هذه

غنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين تاليف الاستاذ الشيخ محمد القاوقجي الحنفي الشاذلي الطرابلسي امدنا الله بمدده ونفعنا به وبعلومه امين

٩٤
٤٥٩٢٠
فقه حلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا في هذا الدين الطاهر ما ارتضاه
وتعرف الينا بنعمائه والائه فبأسمائه وصفاته عرفناه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتعالي عن
المشابهة والمشاكلة المتمجد في قدوسيته المتوحد
في الهيته لا فاعل في الوجود ولا رب سواه واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل خلق الله واكمل
رسل الله نبي الانبيا والمرسلين والمبعوث رحمة
الى كافة الخلق اجمعين المخصوص بالشفاعة
العظمى والمقام الاسما والمكانة الزلفى عند الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله ينابيع الكمال والحقائق
واصحابه مصابيح الهدى لكل الخلائق الذين
أسسوا قواعد الدين وشيدوا اركانه بالادلة
والبراهين فرضوا عن الله ورضي عنهم الله صلاة
وسلاما دائما ابدا في كل لمحة ونفس ما فرقد بدا
وما دامت في الدنيا والاخرة رحمة الله اما بعد
فيقول راجي فيض مولاه الوفي محمد بن السيد خليل
القاوقجي الحنفي ابن السيد ابراهيم الطرابلسي شاما
الحفه الله واحبابه باشراق انواره العظام قد
اتفقت العقلا على وجود الصانع ولا بد لهذا
العالم من موثر ضار نافع فيستحق الانفراد بالعبادة

والتدين

والتدين بالانقياد لما أمر به واراده ولا دين
الا دين الاسلام فاذن يجب التدين به على الخاص
والعام قال تعالى في كتابه المبين ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين واركان هذا الدين خمسة كما قال سيد
المرسلين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت الحرام للمستطيع من كافة الانام
والشهادتان عماده وبابه والاربعة الباقية
اوتاده واطنابه فمن اقام الخمسة فقد كمل دينه
وتم ايمانه ويقينه فعنّ لي ان اجمع في هذه الخمسة
شيا يصلح المرء به نفسه واذكر فيه اختلاف
المذاهب ليكون زادا ومطية لكل ذاهب وسميته
غنية الطالبين فيما يجب من احكام الدين
والله الكريم اسال وبجاه نبيه العظيم اتوسل
ان ينفع به عباده ويديم به الافادة ويجعله
خالصا لوجهه الاعظم وسببا للنجاة والورود
على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم انه جواد كريم
وهاب عظيم وهو حسبي وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى **مقدمة** اعلم ان الواجب على كل
عبد ذكرا او انثى حرا او عبدا أن يعرف اولا لا اله الا الله

محمد رسول الله وبجب على الاباء والامهات ان يعلموها
اولادهم فاذا عرفها وجب عليه ان يعرف معناها
ومضمونها لانها جمعت عقائد الدين ولا يقبل
من احد الاسلام الا بها ثم يجب عليه الصلاة
ومعرفتها وما يلزم من الطهارة والشروط
والاركان وما يفسدها ونحو ذلك قال عليه الصلاة
والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين فاذا جاء رمضان ٢٥
وجب عليه الصيام وما يجب عليه من الاحكام ٤٠:
فاذا ملك المال وجب عليه الزكاة وشروطها
الحال فان استطاع حج البيت الحرام وجب عليه
وما فيه من الاركان والاحكام وها انا ابين ذلك
على الترتيب مستعينا بالقوي الغريب المجيب
فصل لا تكليف الا بالعقل والاحتلام عند
كافة الاعلام الا ان الامام الاعظم الاجل قال
العقل كاف في معرفة الله عز وجل وبه قال المعتزلة
فمعرفة الله اول الواجبات اذ هي اصل المعارف الدينية
وعليها يتفرع وجوب كل واجب وهو اختيار
الامام الاشعري والمراد بها معرفة ما يجب لله
سبحانه وما يستحيل وما يجوز واختار قوم ان
اول واجب النظر الموصل الى المعرفة نحو العالم صنعة

وكل

وكل صنعة لا بد لها من صانع وقال بعضهم اول
واجب القصد الى النظر الصحيح اي توجيه القلب
الى النظر بقطع العلايق المنافية له كالكبر والحسد
وبعض العلما ويسمى ذلك اول هداية الله للعبد
واختاره كثيرون من اهل السنة واعتمد اخرون
ان النطق بالشهادتين اول واجب مع جزم القلب
عليها فصل يفترض على كل عاقل ان يعرف ان الله
تعالى ذات لا كالذوات متصف بالاسما والصفات
منزه عن المشابهة والمشاكلة والمثلية والصورة
والجسمية والكيفية والتركيب والجزئية والجوهرية
والعرضية مقدس عن الجهات والحدود والصاحبة
والوالدة والمولود موجد لجميع المخلوقات حتى الحركات
والسكنات في العلويات والسفليات يعلم
وساوس الصدور تعلقت قدرته بكل مقدور
فما في الوجود من طاعة ولا عصيان ولا ربح ولا خسران
ولا ضياء ولا اظلام ولا منع ولا انعام ولا حياة
ولا موت ولا حصول ولا فوت ولا جوهر ولا عرض
ولا صحة ولا مرض ولا فرح ولا ترح ولا روح ولا شبح
ولا بياض ولا سواد ولا رقاد ولا سهاد ولا تركيب
ولا تحليل ولا كثير ولا قليل ولا لون ولا كون
ولا حين ولا اين ولا ضن ولا صوت الا وقد تعلقت

به قدرته ونفذت به ارادته وسبق به علمه فلا
مريد في الحقيقة سواه وليس للعبد حيلة فيما
قضاه احاط بكل شيء علما وغفر ذنوب المذنبين
كرما وحلما انفرد بالايجاد والاعدام والتدبير
ان الله على كل شيء قدير فهو الواحد الاحد الفرد
الصمد لا شريك له ولا ضد ولا معين ولا مشير
ولا ند عجزت الاملاك والافلاك عن ادراك احديته
وتحيرت الباب العقول بالذهول عن الوصول
الى تحقيق ذاته وعظمته • موجود بذاته من
غير علة • واحد احد لا من قلة • له القدم الذاتي •
والبقاء الصفاتي • قائم بنفسه غني عن العالمين
لا اله الا هو الخلاق الرزاق ذو القوة المتين •

فصل لو لم يكن سبحانه موجودا ما كان
باهي صنعه مشهودا ولو لم يكن وجوده واجبا
لنفسه وغناه مطلقا في كمال قدسه مع اتصافه
بالوجود والكمال لكان ممكنا وهو لعمري محال
اذ لو كان ممكنا لافتقر الى المرجح في وجوده تنزه
وتقدس في كماله وجوده ولو افتقر بنوع ما فليس
بغني مطلقا ولكان من جملة العالم لكونه كان
كان علامة تدل على وجوده وهو الغني على الاطلاق
ومن له هذا المعنى ثم اوجد العالم فما اوجده لافتقاره

وانما اوجد

وانما اوجد العالم للعالم كيف لا وهو غني عن العالمين
ومعنى القدم انه لا ابتداء لوجوده **ومعنى البقاء**
انه لا اخر لوجوده فلو لم يكن سبحانه قديما لكان
جل وعلا عديما ولو كان يلحقه العدم لانتفى عنه
القدم فكان من جملة المخلوقات محتاجا للمحدثات
كيف وهو الغني المطلق وفقر كل شيء اليه محقق
فهو الازلي القديم بلا بداية وهو الابدي الباقي
بلا نهاية وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم الخالق المتقن العلي الحكيم

فصل اعلم ان كل مخلوق لا بد ان يكون اما جوهرا
او عرضا والجوهر عبارة عن الجزء المتحيز الذي
لا ينقسم ومنه يتركب الجسم **و**العرض بفتح العين
المهملة والراء وهو ما لا يقوم بنفسه كالبياض
وسائر الالوان والكرم والشجاعة وسائر الصفات
والجسم ما تركب من ثلاثة اجزاء الطول والعرض
والعمق **و**قيل الجسم المتحيز القابل للقسمة فعلى
هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسما عند
اهل السنة ومعلوم ان كل مركب حادث والله سبحانه
يستحيل في حقه الحدوث فليس بجسم ولا متجزئ
اي ليس له اجزاء فالمتجزئ باعتبار تالفه يسمى
مركبا وباعتبار انحلاله اليها يسمى متبعضا وكل

ذلك مستحيل على الله تعالى لما فيه من الاحتياج المنافي
للوجوب كيف وهو الغني عن كل ما سواه واما
كونه تعالى ليس بجوهر فلانه غير متحيز اذ كل
متحيز محدود مفتقر والله غني عن كل ما سواه
واما كونه تعالى ليس بعرض لانه تعالى ذات
وكذا كل صفة من صفاته او اسم من اسمائه
او فعل من افعاله او حكم من احكامه يستحيل
ان تكون عرضا لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر
الى محل وهو الجسم يقوم به اي يحله فانما وجود
العرض في نفسه هو وجوده في الجسم فلو كان
تعالى عرضا لاحتاج الى محل يقوم به فكان ممكنا
لا واجبا وهو محال ولان العرض يستحيل بقاؤه ولا
لكان البقا معنى قائما به فيلزم قيام المعنى
بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشيء معناه
ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته
حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك محال على الله
الذي يجب بقاؤه وغناه تقدس وتمجد
عظمته وعلاه واما تنزهه تعالى عن الجهة
فللزوم الحد في ذاته فالجهات كلها من توابع الاجسام
واعراضها فلو كان تعالى في جهة او له تعالى
جهة لكان مشابها للحوادث وهو باطل واما

رفع الايدي

رفع الايدي عند الدعاء فلان السما منزل البركات
وقبلة الدعوات والله فوق كل موجود بالقهر
والاستيلا وهو القاهر فوق عباده وهو اللطيف
الخبير واما تنزهه عن المكان فلان المكان مخلوقه
ولازم للتحديد فالمكان ما استقر عليه الجسم لا فيه
والحيز ما ملا الجسم فالمكان والحيز امران
نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها والله
تعالى كان ولا زمان ولا مكان وهو الان على ما عليه
كان خلق المتمكن والمكان وانشا الخلق والزمان
وقال انا الله الاحد الديان الحي القيوم الذي لا يؤوده
حفظ المخلوقات انشا الكرسي واوسعه الارض
والسموات وخلق العرش من حاجة اليه واستوى
باسمه الرحمن عليه فنؤمن به كما قاله وعلى المعنى
الذي اراده وننزه افكارنا وافواهنا عن معناه
اذ العرش استوى به تعالى وما حواه تعالى ان تحله
الحوادث او يحلها او تكون بعده او يكون قبلها
بل كان تعالى ولا شيء معه بل اتقن كل شيء خلقه
وصنعه فان القبل والبعد من صيغ الزمان
الذي ابدعه واخترع اللوح والقلم الاعلا واجراه
كاتبا بعلمه في خلقه الى يوم الفصل والقضا
وكل ذلك من غير حاجة اليه ولا موجب اوجب ذلك

صح

عليه لكن علمه سبق بانه يخلق ما يخلق ومن يقل
بالعلة او وجوب الصلاح والاصلح فقد خسر
وما افلح فهو سبحانه الواحد القهار الفاعل ما شاء
بالاختيار من غير معين ولا مشير ولا تفكر ولا نظير
قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا
اليه فنزل قل يا محمد لهؤلاء القوم من عند الذي
سالتم هو الله احد فالله اسم دال على جميع صفات
الكمال واحد يدل على جميع صفات الجلال فالواحد
الحقيقي ما يكون منزه الذات عن انحاء التركيب
والتعدد وما يستلزم احدهما كالجسمية والتحيز
والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود
والقدرة الذاتية والحكمة التامة المقتضية
للالوهية فمعنى الواحد الموجود الذي لا بعض له
ولا انقسام لذاته فالله تعالى واحد لا من جهة العدد
الله الصمد السيد المصمود اليه اي المقصود
في الحوائج اذ هو الغني على الاطلاق وكل ما سواه محتاج
اليه لم يلد لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعينه
او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ولم
يولد لانه لا يفتقر الى شيء ولا يسبقه عدم ولم يكن
له كفوا احد اي لم يوجد احد يماثله و يشابهه
بوجه من الوجوه من صاحبة وغيرها اذ لو كان هناك

واحد غيره

واحد غيره لتشابهه ولو تشابهه احد لا يخلو اما
ان يشابهه في كل الوجوه فيكون الها قل لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا اي لم توجد السموات والارض
سواء اتفقا او اختلفا ولو تشابهه من بعض الوجوه
فيلزم العجز والافتقار للوجه الذي لم يشابهه
وما جاز على احد المثلين جاز على الاخر فيلزم ان لا يوجد
شيء من العالم وهو باطل فهو سبحانه الواحد
في ذاته وصفاته وافعاله ولو تركبت ذاته تعالى
من اجزاء فاما ان تقوم صفات الالوهية بكل جزء
او ببعض او بالمجموع وعلى كل يلزم عدم وجود شيء
من العالم وهو باطل قال ابو علي الروزبادي وجدنا
الشرك على ثمانية انواع على التنقص والتقلب
والكثرة والعدد والعلة والمعلول والاشكال
والاضداد فنفى سبحانه عن صفته وذاته نوع
الكثرة والعدد بقوله قل هو الله احد ونفى التنقص
والتقلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله
لم يلد ولم يولد ونفى الاشكال والاضداد بقوله
ولم يكن له كفوا احد واما وحدة الصفات فهو
عبارة عن وجود صفات تشبه صفاته او انه تعالى
ليس له صفتان من جنس واحد اذ لو كان له قدرتان
مثلا او ارادتان او علمان لزم ان لا يوجد شيء من العالم

لانه لابد من تعطيل النفوذ اما لكليهما الارادتين
مثلا او لاحدهما فيلزم العجز والافتقار وهو الغني
علي الاطلاق واما وحدانية الافعال فمعناه انه
المنفرد بالايجاد والاعدام والخلق والرزق والكبير
والصغير سواء انما امره اذا اراد شيا ان يقول له
كن فيكون فلو كان لاحد تاثير في شي من الممكنات
لزم عجزه تعالي عن ذلك الشي وهو يستلزم العجز
عن سائر الممكنات ولو كان عاجزا لما وجد شي
من العالم وهو باطل فكل ذات من ذوات المخلوقات
وكل ذرة في الارض والسموات وكل صفة وكل اسم
وكل فعل وكل حكم جميع ذلك حادث مخلوق لله
تعالى لا يشاركه في ذلك مشارك اصلا لا طبيعة
ولا قوة ولا كوكب ولا سبب مطلقا فهو الخالق البارئ
الشائي المريد الذي ليس كمثله شي وهو السميع
البصير واما الوحدانية في احكامه تعالي كما قال تعالى
والله يحكم لا معقب لحكمه والحكم هو الامر والنهي
وهو واحد ولكنه كثير بالمتعلقات من احوال
المكلفين وحكمه قديم لكنه تبين في الخلق لا انه
حادث فهو سبحانه انزل الكتب وشرع الشرائع وارسل
الرسل يبلغون عنه قوله ويحكمون بحكمه فالاحكام
كلها راجعة الي قوله الحق ومستندة الي خبره الصدق

وهو الذي

وهو الذي ينفذها علي يد من يشا من خلقه في الدنيا
وينفذها في الاخرة من غير واسطة وهو الذي
حكم بتيسير الطاعة لمن يشا والشقاوة علي من يشا
وحكم بترتيب الاسباب وبتوجيهها الي المسببات
وبترتيب العادة وغير ذلك له الحكم واليه ترجعون
له صفات قديمة ازلية قائمة بذاته العلية منها
القدرة وهي صفة تؤثر في المقدور علي وفق الارادة
فهو علي كل شي قدير كما تشهد له مصنوعاته
والارادة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه
ويرادفها المشيئة ما شاء الله كان وما لم يشاء
لم يكن وما تشاؤون الا ان يشا الله وتتعلق القدرة
والارادة بجميع الممكنات فيتناول افعالنا الاختيارية
كحركاتنا وسكناتنا وما له سبب كالاحراق الموجود
عند مماسة النار وما لا سبب له كخلق السما وتاثير
القدره فرع تاثير الارادة علي وفق العلم فكل ما علم
الله انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراد
الله سبحانه فالارادة تخالف الامر ويرادفه الرضي
والمحبة والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات وعلم الله صفة واحدة لا تتعدد بتعدد
المعلومات يتأتى بها الاحاطة بالاشيا علي ما هي عليه
موجودة كانت او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة

اذ لا يوجد مولانا شيا ولا يعدمه الا ما اراد
وجوده واعدامه وتاثير الارادة و

كانت او حادثة جزئية كانت او كلية متناهية كانت
او غير متناهية فالله تعالى عالم بجميع ذلك عالم
الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون وما ورد
من نحو قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم فمعناه ليظهر
متعلق علمنا ومثله فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين ويمتنع كون علم الله بالاعتقاد
او النظر او كونه كسبيا او ضروريا او بديهيا
او يقينيا او تصورا او تصديقا لانه صفة
قديمة ومع ذلك لا تعدد فيه ولا تكثر والكلام
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت
الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي
هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما
في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة
كما في الطفولية وليس من جنس الحروف والاصوات
ولا تكثر فيه ولا تعدد ولا تقدم ولا تأخر وانما التكثر
والتعدد انما هو في المتعلقات والاضافات
وهو مع وحدته دال ازلا وابدا على معلوماته
التي لا نهاية لها عبر عنه بالنظم المعجز المسمى ايضا
كلام الله الموصوف بكونه أمرا تارة ونهيا
اخرى ونحو ذلك بحيث لو كشف عنا الحجاب وسمعنا
الكلام الالهي لفهمنا منه الامر والنهي ونحوهما

فالقرآن

فالقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق مكتوب في المصاحف
باشكال الحروف الدالة عليه محفوظ في القلوب
بالفاظ مخيلة مقروء بالالسن بحروفه الملفوظة
مسموع بالاذان ملموس بالايدي ولذلك وجب
احترام المصحف حتى لا يجوز للمحدث مسه
ولا للجنب تلاوته حتى من اهانه واستخف به فقد
كفر ومع ذلك ليس حالا في شيء وانما هو موجود
فيها فهما وعلما لا حلولا وموسى سمع كلام الله
وكلم الله موسى تكليما والتكليم يقتضي الاسماع
لكن كما ذكر وخلق الصوت في الشجرة ونحوها
لا ينكر ولكن ليس كل ما سمع موسى من هذا
القبيل لما روي انه سمع كلام الله من جميع الجهات
وبجميع الاعضا ولعل ذلك كان في الابتدا حيث
لم يكن له الفة الانس بعالم القدس وسماع كلام
الله يتعلق لسامعه بغير صوت وحروف بطريق
خرق العادة كما يرى سبحانه في الاخرة بلا جسم
ولا لون وكنه هذه الصفة بل حقيقة جميع
الصفات محجوبة عن العقل كذاته تعالى فليس
لاحد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته
تعالى وصفاته وما يوجد في كتب الكلام من التمثيل
بالكلام النفسي في الشاهد فانما هو للرد على المعتزلة

في حصرهم الكلام في الحروف والاصوات والا فكلامنا النفسي
انما هو اعراض حادثة واني يشبه الحادث القديم
ولا يلزم من تعلق الاسماع بزمان كون كلام الله حادثا
فانه تعالى كان متكلما في الازل ولم يكن موسى ولا غيره
فالكلام قديم والمتعلق حادث كما انه كان خالقا
ولم يخلق الخلق والسمع والبصر المتعلقان بجميع
الموجودات المنزهتان عن الجارحة وسمات الحوادث
ويتعلق السمع بالمسموعات وليس هو عبارة
عن العلم بالمسموع وصفة البصر تتعلق بالمبصرات
وهو امر زائد على العلم فان العلم بالبياض مثلا
غير رويته وقد قال تعالى اسمع وارى وهو السميع
البصير لا يحجب سمعه البعد فهو القريب ولا يحجب
بصره القرب فهو البعيد يسمع كلام النفس في النفس
وصوت المماسة الخفية عند اللمس ويرى النملة
السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء
والماء في الماء لا يحجبه الامتزاج ولا الظلمات
ولا النور ولا الهيئات ولو لم يكن سبحانه بهذه
الصفات متصفا لكان عز وجل باضدادها اتصفا
وهو نقص وعليه محال كيف وهو الغني المطلق في كل
حال والادراك صفة زائدة على الصفات تتعلق
بالمشمومات والملموسات والمطعومات وقد نفاها

قوم منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وتبعه
الامام السنوسي وغيره لانه لم يرد اطلاقها على الله
تعالى وصفة العلم تغني عن ذلك واختارها قوم
اثباتها منهم امام الحرمين لانها كما قال تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار فاثبت صفة
الادراك له تعالى والبيد جنح الجزايري في عقيدته حيث
• قال •
وزيد الادراك في عد الصفات على • وصف يليق بلا نقص ولا خلل
اذ الكمال لذي الاجلال نثبته • عقلا ونقلا جميع النقص فلتحل
يعني ان ادراكه تعالى للروايح والمذوقات ونحوها
من الكيفيات من غير اتصال بها ولا تكييف الذات
العلية بما جرت به العادة ان تتكيف به ذواتنا
عند هذا الادراك من اللذة او الالم او نحوهما وهذه
الصفة امر زائد على العلم ويتعلق بكل موجود
كالسمع والبصر وذهب قوم الى الوقف واختاره
ابن التلمساني وغيره وهو الاظهر لانه بالنظر
الى انها كمالات يقتضي وجوب اثباتها وبالنظر الى
نفي النقائص فلا بد من دليل السمع وحيث لم تثبت
هذه الادراكات وجب الوقف عن اثباتها ونفيها
مع الاتفاق على ان لفظ الشم واللمس والذوق
لا يجوز اطلاقه على الله تعالى والحياة شرط في صحة

كل الصفات لا تعلق لها بشيء من الكائنات فحياته
تعالى صفة وجودية ذاتية لا تعقل كذاته العلية
وهذه الصفات تسمى معنوية لان كل صفة منها
معنى قائم بذاته الاقدسية وتسمى الصفات الذاتية
لانها لا تنفك عن الذات العلية ويقال لها الصفات
الوجودية لانها متحققة الثبوت وتسمى صفات
الاكرام وتجلياتها لا تنقطع على الدوام واما
صفات التكوين فهي صفة واحدة قديمة قائمة
بذاته تعالى كغيرها من الصفات العلية اذ جميع
صفات الله تعالى قديمة لا تكثر فيها وانما تتعدد
وتجدد باعتبار متعلقاتها ان تعلقت بالخلق سميت
خلقا وبالابداع ابداعا وبالرزق رزقا وبالاحيا
احياءً وبالاماتة اماتة وغير ذلك مما يحصل
من تعلق القدرة بخصوصية المقدر بظهور فعل
فيه كالانشا وهو الاحداث والظهور والصنع
وهو جودة المصنوع واتقانه والخلق ايجاد الشيء
على تقدير يقال خلق النعل اذا هيأها قدرها وسواها
بالمقياس والتخلق تكثير ذلك والابداع الاخراج
من العدم بديعا اي ممتازا بنوع حكمة فيه والله
تعالى مكون للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت
وجوده على حسب علمه وارادته والتكوين غير

المكون

المكون فالله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال بصفاته
الذاتية والفعلية واسمائه ولا يزال خلاقا فذاته
تعالى متصفة بجميع صفاته واسمائه في الازل
والمراد بالاسم المعنى المسمى كما ان المراد بالصفة
مدلول لفظ الوصف على خلاف اصطلاح النحاة
فمن اسمائه تعالى العليم ولم يزل عالما بعلمه والعلم
صفة في الازل لا عالما بالذات كما زعمت المعتزلة
ومن اسمائه تعالى القادر والقدير والمقتدر
والقدرة صفة له في الازل ومن اسمائه الخالق
والخلاق والتخليق صفة له في الازل فصفاته
غير محدثة ولا مخلوقة لان قيام الحوادث بذاته
غير جائزة فصفاته تعالى ليست بعين ذاته
ولا مغايرة لذاته وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال
والجمال والعزة والعظمة والكبريا والقوة
وهي غير القدرة والوجه والنفس والعين واليد
والاصابع والقدم والمحبة والرضى والفرح والضحك
والتبشبش والغضب والكراهة والعجب والمكر
ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة فيجب
الايمان به بلا كيف فنقول له تعالى يد لا كالايدي
ونفوض معرفة ذلك وتفصيله الى الله تعالى
ولا نؤول ان يده تعالى قدرته او نعمته وامثال ذلك

لان فيه ابطال الصفة التي دل عليها الكتاب
والسنة ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا
غضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه وغير
ارادة الانتقام بل من صفاته بلا كيف وكذا القضا
والقدر من صفاته في الازل بلا كيف فالقضاء
في اللغة الحكم او الاحكام والقدر تعيين الشي بجوده
والمشيئة خلافهما لا كما قالت الاشاعرة ان القضا
هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا والقدر ايجاده
اياها على قدر مخصوص فيلزم منه ان يكون القضا
نفس المشيئة وكذا القدر لان تعلق التخصيص
بالارادة وفي الحديث القدر سر الله لم يطلع عليه ملك
مقرب ولا نبي مرسل فلا يجوز الخوض فيه والله تعالى
خلق الاشيا لا من شي ولا يكون في الدنيا والاخرة
شي الا بمشيئته وعلمه وقضائه و قدره
قيل القضا عبارة عن وجود الاشيا في ام الكتاب
مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها
مفصلة منزلة في الاعيان بعد حصول الشرائط
كما قال تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه وما ننزله
الا بقدر معلوم والله تعالى كتب الاشيا في اللوح
المحفوظ بالوصف لا بالحكم ومعنى كتبها بالوصف
كتبها منوطة اي مربوطة بالاسباب الكسبيه

والمبادي الاختياريه ومعنى عدم كتبها بالحكم عدم
كتبها بالجزم والقطع من غير ربط بالاسباب
ولا يجوز اعتقاد التعطيل في حق الله تعالى كما قالت
اليهود ان الله فرغ من الخلق واستراح يوم السبت
تنزه الله وتعالى قال سبحانه كل يوم هو في شان
وهو الخلاق العليم ونؤمن باستوائه تعالى
على العرش استواء يليق به كما روي ان الكيفية مجهولة
والبحث عن ذلك بدعة والايمان بذلك واجب
وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك قال
تعالى ولا يحيطون به علما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في الله ورؤية الله
جائزة في العقل واجبة بالنقل قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم
انكم ترون ربكم لا تضامون اي لا ينالكم ضيم ولا ظلم
في رويته كما ترون القمر في تمامه او معناه انه لا ينضم
بعضكم الى بعض كما يكون ذلك عند روية الشي
الخفي بل يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ومرجع
التشبيه بالقمر الى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة
ولا للاضاءة لان هذا كله مستحيل بل المعنى انكم
ترون ربكم رؤية يزاح معها الخفا والشك كرؤيتكم
القمر ليلة تمامه لا ترتابون ولا تمترون فيه وهذا

الحديث رواه نحو عشرين صحابيا واخرجه احمد واصحاب
الكتب الستة وغيرهم وعليه اجماع اهل السنة
فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة
او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين
الله تعالى ولم تقع لمخلوق في دار الدنيا الا لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على الراجح والله تعالى خلق الخالق
سليما من الكفر والايمان ثم امرهم ونهاهم فكفر
بعد ذلك من كفر بفعله الاختياري بسبب خذلان
الله له وآمن من آمن بسبب نصر الله وتوفيقه اياه
وعنايته به ولم يجبر احدا من خلقه على كفر وايمان
لان الجبر ينافي التكليف الذي جاءت به جميع الشرائع
ومن قال العبد مجبور فقد كفر ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون فاثبت
السوال عن اعمالهم فيلزم ان يكون لهم اختيار ولا جبر
عليهم والمراد من الجبر الممنوع هو الذي يتصور خلقه
في النفس لا الجبر الخارجي كرفع الطور على بني اسرائيل
والجاء مشركي العرب الى الاسلام بالسيف وهذا
كتاديب المعلم اجيره وضرب الاب ابنه فالكفر والايمان
والطاعة والعصيان فعل العبد باختياره فان
الله اثبت له ارادة واختيارا اثباتا بينا بصريح الايات
كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وان كان

بفعله الاختياري

الله هو

الله هو الخالق لكل ذلك ويجب حمل الايات التي ظاهرها
سلب الاختيار مثل قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا على الايات المحكمات
فيكون من يهدي الله هو الذي وجه اختياره الى كسب
الايمان والطاعات وافعال الخير فيهديه الله اي
يوفقه الى نيل الايمان وعمل الخيرات كما قال تعالى
قل ان الله يضل من يشاء ويهدي اليه من اناب
ويكون ومن يضلل هو الذي وجه اختياره الى كسب
الكفر والمعاصي فيضله الله اي يخذله فيمده ويقويه
على الكفر وفعل السوء كقوله تعالى ان الذين لا يؤمنون
بايات الله لا يهديهم الله وكقوله حكاية لو هدانا الله
لهديناكم فالهداية هنا بمعنى التوفيق وهو جعل الشيء
موافقا للشيء ومنه قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت وتوفيق الله للعبد ان يجعل
افعاله موافقة لامره مع بقاء اختياره اي لو خلق الله
التوفيق فينا للايمان بسبب صرفنا واختيارنا
الى كسب الايمان لهديناكم اي ارشدناكم ودللناكم
فالهداية يراد بها المعنى الاصلي الذي هو الدلالة على
المطلوب وعليه يحمل قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويراد بها التوفيق
فيحمل لو هدانا الله ونحوه على خلق التوفيق ويحمل لهديناكم

ونحوه علي الدلالة وهذا واجب لان الله تعالى امر جميع الخلق
بالايمان وارشدهم اليه ودلهم عليه بواسطة الانبيا
كما قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
فلزم ان يكون الاضلال بمعنى الخذلان حين لم يتوجه
اختياره والهداية بمعنى التوفيق حين وجه اختياره
الي الايمان والقول بالجبر هو قول قدماء المشركين
وايمة الكافرين قال تعالي وقال الذين اشركوا لو شا الله
ما عبدنا من دونه من شي الاية وقال في هذا المقام
كما في سورة الانعام كذلك كذب الذين من قبلهم
فجعل قولهم بالجبر تكذيبا لكتب الله ورسله فافعال
العباد كلها غير الاضطرارية يحصل بكسب العباد
وخلق الله لها فالمؤثر في فعل العبد مجموع شيئين
خلق الله تعالي واختيار العبد الذي خلقه الله فيه
ومثال اختيار العبد مثال تصرف المملوك باذن سيده
فان المملوك ليس له تصرف ببيع ولا شرا ولا نحو
ذلك الا باذن سيده فاذا اذن له في التصرف المطلق
واعطاه دراهم يبيع ويشتري بها كيف شاء
صح تصرفه واختياره بشراء امتعة لم يعين سيده
شيا منها فان سلك طريق الربح وصرف هذه الدراهم
في اخذ متاع يفيده رضي عنه سيده واحبه وسمح له
براس المال والربح وزاده وان سلك سبيل الخسران

وصرف الدراهم

وصرف الدراهم في اخذ متاع يضره عاقبه السيد ١٣
وغضب عليه وابعده فالدراهم مثال لقدرة الله
التي خلقها تعالي في الانسان وتصرف المملوك مثال
للاختيار الذي اعطاه الله للانسان فان الله تعالى
خلق الانسان وخلق له اختيارا وقدرة ووكله
الي نفسه في التصرف كيف يشا كالعبد الماذون
فان وجه اختياره الي اتباع الرسول الذي هو طريق الربح
رضي عنه الرب جل جلاله واحبه وقربه وان وجه
اختياره الي اتباع الهوى والشهوة غضب عليه
وعاقبه وهذا كما في الحديث الصحيح كل الناس يغدوا
فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فان مشاءة الله
تعلقت بالفريقين فيقال شا الله سعادة فلان وشا
شقاوة فلان باعتبار الاذن الالهي في تصرف العبد
كيف يشاء لا باعتبار الرضى فان الله لا يرضى لعباده الكفر
وينهى عن الفحشا والمنكر فما شاءه العبد شاءه الله
بذلك المعنى لا بمعنى الرضى والامر فان الارادة والمشيئة
غير الامر والرضى فالعبد موكول الي نفسه واختياره ولهذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول لا تكلني الي
نفسي طرفة عين فالقدرة وصف للعبد وخلق للرب
وليست بكسب له واما الحركة ونحوها فخلق للرب
ووصف للعبد وكسب وهذه المسئلة ضل فيها جم

كثير فالاولى فيها طريقة السلف وهي ان نعتقد ثبوت
الاختيار للعبد وترك المجادلة فيه وصحة التكليف
تعتمد الاستطاعة وهي حقيقة القدرة التي يتمكن
بها العبد من الفعل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
و يجوز ان يحمل عبده اكثر ما يطيق لقوله تعالى ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به وظاهر الاية فيما هو مشقة في البلية
لا في التكليف ولله تعالى ان يؤلم من يشا من غير جرم سابق
ويمنح من يشا من غير ثواب لاحق ولا يتصور منه
ظلم لانه مالك ومن لم يخرج شيء في الحقيقة عن ملكه
فلا يتصف بالجور والظلم فيما يجريه من حكمه في ملكه
وجميع افعال الله مبنية على الحكم ليست معللة
بالاغراض وما يوجد من الالم في المضروب عقيب
ضرب انسان والكسر في الزجاج عقيب كسر انسان
وما اشبهه فكل ذلك مخلوق لله لا صنع للعبد في تخليقه
وجميع افعال الله حسنة لا يتصور قبح في شيء منها
والتقبيح والتحسين بالشرع والعرض ومن قال
ان الحسن والقبح لذات الحسن والقبح فهو صاحب جهل
عرض ومن اوجب على الله امرا فقد اوجب عليه حد الواجب
وذلك على الله محال في صحيح المذاهب ومن قال بالوجوب
لسبق العلم فقد خرج عن الحكم والموت بالقتل
او بغيره واحد ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها

واجلها

واجلها ومن قال غير ذلك فهو جاحد والرزق ما انتفعت
به الابدان او ما ساقه الله الى الحيوان والروح سر الهي
نوراني سار في الجسد سريان الما في العود الاخضر
والدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت الاعضا
صالحة لقبول الاثار الفائضة عليها من هذا الجسم
بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضا وافادها
الحس والحركة الارادية واذا فسدت هذه الاعضاء
بسبب استيلا الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن
قبول تلك الاثار فارقت الروح البدن وهذا القول
هو الصواب ولا ينافيه ان روح كل شخص كهيئة جسده
وحالة الميثاق الماخوذة في القران تدل عليه فان ذرية
الانسان لا تكون الا مثل هيئته وفي الحديث الارواح
جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف ولا تناكر ولا تعارف بين المجردات الخالية
عن الصور وهذا يدل على ان الروح كهيئة الجسد وان
الارواح مخلوقة قبل الاجساد والمراد روح الانسان
الذي هو من عالم الامر لا الروح الحيواني الذي يتكون
في الحيوان من الخلط العنصري الذي هو الدم ونحوه
هذا وبعضهم قال لا يجوز الخوض فيها فان الله قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل الروح من امر ربي اي مما استاثر
بعلمه حتى قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى ولم يعلم حقيقة

الروح وقيل غير ذلك واشتهر ما قيل في معنى امر ربي
اي هو من الامور الابداعيات الكائنة بامر الله تعالى
اي بقوله كن من غير ان يجعل سبحانه لها سببا عاديا كمادة
وتولد من اصل كما جعل لاكثر الكائنات واتفق اهل
السنة ان الارواح حادثة ويقال لها قديمة بالنسبة
الى الاجساد وانها تبقى بعد الموت واختلف في مقرها
والصواب ما قدمناه انها مشتبكة في سائر البدن
وقيل مقرها القلب او بقربه او البطن او غير ذلك
وبعد الموت مقرها بافنية القبور فلذلك يرى
الميت زائره ويفرح به ويرد السلام على من يسلم
عليه وقيل في سما الدنيا عند ابينا ادم وقيل تكون
طيرا تسرح في الجنة وتاكل من ثمارها وتشاهد ما اعد
الله لها من الكرامة ثم تاوي الى العرش او سدرة
المنتهى او السما وقد تزور قبرها وديارها وغير ذلك
فاذا نفخ في الصور عادت الى اجسادها كذا اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو المراد في عليين
واما ارواح الكفار فهي محبوسة في سجين يقال انها
في بئر برهوت من بلاد حضرموت والقول بانها جسم
هو مذهب المحققين من اهل السنة وان في الجسد
روحا واحدة وذهبت طائفة الى ان في كل جسد روحين
روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت

في الجسد

في الجسد كان الحيوان مستيقظا فاذا اخرجت منه نام
وتلك الروح ترى المنامات ويظهر تاثير فرحها
او خوفها ونحوه في الجسد وروح الحياة التي اجرى الله
العادة بانها اذا اخرجت من الجسد مات وهاتان
الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا الله
تعالى واما النفس فكيفية في البدن مغايرة للروح
خلقها الله كثيفة ظلمانية نارية ولهذا اتصفت
بالامارة واللوامة فاذا جوهرت اتصفت بالمطمئنة
والراضية والمرضية الا انها بينها وبين الروح مشاكلة
ولذا تطلق عليها يقال زهقت نفسه اي روحه
وتطلق على الدم كقول الفقها ما لا نفس له سائلة
وتطلق على العين يقال مات بالنفس وتطلق على
الجسم وعلى الذات ونحو ذلك واما العقل فهو غريزة
يتهيأ بها العلوم النظرية او انه جوهر مجرد عن المادة
كالروح متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
او انه جوهر لطيف ينبعث شعاعه في البدن كالسراج
في البيت ومحله الراس او القلب وقيل فيه غير ذلك
وقال بعضهم الروح والنفس والعقل شي واحد
فباعتبار الحياة يقال لها روح وباعتبار الاهوا والاخلاق
يقال لها نفس وباعتبار الفهم والادراك يقال لها
عقل والاولى الامساك عن حقيقة ذلك ومعرفة الله

تعالى تتوقف على العقل اذ صاحب العقل لا يعذر بالجهل **واما** معرفة الاحكام فلا بد لها من مرشد فبعث الله الرسل لارشاد الخلق فان العقل لا يدرك امور الدين والاخرة ولو اجتهد بالرياضات طول عمره **والنبوة** خاصية الهية خص الله بها بعض عباده من غير اجتهاد ولا كسب ولا وجوب على الله تعالى **والعبد** مكلف بالايمان بجميع الانبيا والرسل من غير عدد اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم **واختلف** في نبوة النسا والصحيح ان شرط النبوة الذكورة والحرية والسلامة من كل منفر طبعا **والنبوة** تثبت بالمعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة **وافضل** المعجزات كمال الهداية من غير تعلم ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل المرسلين فانه كان جامعا لجميع الهداية مغموسا في جميع اخلاق النبيين مع كونه اميا نشأ بين اهل جاهلية وكان كتابه اعظم من سائر المعجزات القديمة والحديثة ولهذا وصفه الله في القران وصفا خاصا وعاما يقتضي تميزه بالامية على سائر المرسلين **والمعجزات** مخصوصة بالانبيا بعد البعثة لا بطريق الرياضة والجد في العبادة كما ان النبوة كذلك **والخوارق** قبل البعثة تسمى ارهاصا **وكل** معجزة لنبي جازت ان تكون

كرامة

كرامة لولي **والولي** هو العارف بالله تعالى المجد في اتباع الرسول **وما** يظهر على ايدي عوام المومنين من الخوارق يسمى معونة وعلى ايدي الفسقة فهو استدراج وعقوبة ليزدادوا طغيانا واثما وهو ابتلاء من الله تعالى لعباده ليميز الخبيث من الطيب **وما** كان عن عمل فهو سحر او نوع منه **والانبياء** كلهم معصومون عن الزلات كالملائكة **والعصمة** حفظ الهي دائم يمنع عن الذنب مع بقاء الاختيار **وهي** واجبة للانبيا والملائكة جائزة في غيرهم الا انها تقال في الاوليا حفظ **وقد** ثبت من بعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام زلات فحملها على ظاهرها لا يليق بمقامهم لوجوب العصمة لهم وتاويلها لا يليق بشرف الكتاب العزيز **فالاولى** ان نثبتها ونقروها كما جاءت وننزه السنتنا عن الخوض في معانيها كما اننا ننزه قلوبنا وعقولنا عنها ونترك علم ذلك الى الله تعالى **وقال** بعضهم ان كان هذا الذنب متواترا نقروه كما جاء وننزه السنتنا وعقولنا عن الخوض فيه **وما** كان له محمل حسن حملناه عليه وصرفناه عن ظاهره لدلائل العصمة **وما** كان منقولا بالاحاد وجب رده لان نسبة الخطأ الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى انبياء الله عليهم الصلاة والسلام اذ يجب لهم العصمة

والصدق في اقوالهم وافعالهم والامانة والتبليغ
والفطانة ويستحيل في حقهم الكذب والخيانة
والكتمان مما امروا بتبليغه والبلادة اذ لو جاز
ان يجيء الكاذب بما جاء به الصادق لانقلبت
الحقائق ولتبدلت القدرة بالعجز ولاستند الكذب
الي حضرة العزة لان الله صدقهم بالمعجزة النازلة
منزلة قوله تعالى صدق عبدي فيما اخبر عني ولو خانوا
بفعل محرم او مكروه لكنا مامورين بذلك لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله
واتبعوه لعلكم تهتدون والله تعالى لا يامر بالفحشاء
ولو لم يبلغوا ما امروا بتبليغه لكان كتمانا فينقلب
طاعة في حقهم للامر بالاقتداء بهم والله تعالى لا يامر
بمحرم ولا مكروه وانقلاب الكتمان طاعة باطل ولو
لم يكونوا فطناء اذكياء لما قدروا علي محاجة الخصم
ومجادلته ولكان القران طافح بقصصهم وناهيك
بمحاجة موسي قومه ويجوز في حقهم عليهم الصلاة
والسلام كل ما كان من الاعراض البشرية كالاكل
والشرب والنكاح والامراض ونحو ذلك مما لا يؤدي
الي نقص في مراتبهم العلية وهم افضل خلق الله
تعالي ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات
علي الاطلاق وفي الحديث الا وانا حبيب الله ولا فخر

والافضلية تستلزم المحبة وقال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه
القبر واول شافع واول مشفع ومعجزاته صلى الله
عليه وسلم حتى اكثر من ان تحصى ولذا خواصه وانظر
الي صلاتنا والي صلاة من قبلنا وقس سائر امور
ديننا علي ذلك يتضح لك ان نبينا صلى الله عليه وسلم
نور صدرت عنه الانوار ورحمة عامة لجميع المخلوقات
ودينه ناسخ لجميع الاديان وكتابه ناسخ لجميع الكتب
وما ثبت بقاؤه بكتابنا او بقول رسولنا صار شريعة
لرسولنا ويلزمنا علي شريعته واما ما سكت عنه
في شريعتنا وثبت فيه حكم بشريعة من قبلنا فلا نعمل
به علي ما عليه المحققون وقيل شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم ينسخ حكمه ويجب الايمان بما اخبر به صلى الله
عليه وسلم مثل الدجال ونزول عيسى وخروج الدابة
وهدم الحبشة الكعبة وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك والسؤال الواقع في القبر لكل مكلف للامتحان
فيترتب عليه اما نعيم او عذاب كما في الحديث القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وضغطة
القبر ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المنافق فيقال
للارض التئمي عليه وقبر كل انسان بحسبه والسؤال
للروح والجسد معا علي ما عليه اهل السنة وقيل للروح فقط

وقيل ان الله يخلق في البدن نوعا من الحياة بحيث يدرك
لذة النعيم واليم العذاب ويعقل السوال ويقدر
على الجواب وهذه الحياة لا تزال متعلقة بالبدن وان بلي
ولا ينتفي اطلاق اسم الميت عليه وابو حنيفة توقف
في ذلك والجسم يفنى الا العظم الصغير الذي يكون
فوق الدبر ويقال له عجب الذنب وفي الحديث الصحيح
كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب فمنه خلق
ومنه يركب والاعادة بعد الفنا وهو النشر للحشر
حق ثابت في جميع الشرائع وبه جاءت الرسل عليهم
الصلاة والسلام قال الله تعالى قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وقال تعالى فاذا هم من الاجداث
الى ربهم ينسلون وفي الصحيح ثم ينزل الله من السماء
ماء فينبتون كما ينبت البقل وذلك بعد النفخة
الاولى وموت الخلائق كلها ثم يحيي الله اسرافيل
فياخذ الصور وهو قرن عظيم من نور كهيئة البوق
له ثقاب بعدد الارواح فيلقي الله الارواح في الصور
ويامر اسرافيل بالنفخ فتخرج مثل النحل في الهيئة
والخروج لا في الصورة فلا تخطئ روح جسدها
فتسري في الاجساد كسريان السم في اللديغ فاذا هم
قيام ينظرون وهذا هو البعث والنشر ثم يحشرون
اي يساقون الى بيت المقدس وهو ارض المحشر لكن

باحوال مختلفة فمنهم الماشي والراكب والمسحوب وغير
ذلك وتبدل الارض غير الارض وتنشقت السما
وطويت ونزلت الملائكة فاحاطت بالناس ودنت
الشمس من رؤس الخلائق وطمس نورها وضوعف
حرها فوقع الازدحام واخذ الناس العرق على حسب
اعمالهم واشتد الدهش والقلق ثم جيئ بجهنم
حتى اذا قربت من الخلق زفرت زفرة منكرة وخرج
منها عنق التقط بعض الاشقيا فحينئذ يجثوا
الناس حتى كبرا الرسل ويتجلى الحق بالعظمة والجلال
ثم ياذن الله لحبيبه صلى الله عليه وسلم في الشفاعة
فيفتح بابها وهو المقام المحمود فيقع الحساب وهذا
كله ثابت يجب الايمان به والحساب حق نطق
به القران والمراد به عرض الخلائق على الله تعالى وسؤاله
لهم فمنهم من يناقش في الحساب والعياذ بالله تعالى
ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم غير ذلك
وقد ورد في اقوام يدخلون الجنة بغير حساب
واعطا الكتب باليمين والشمال جاء به القران
والمراد به صحائف الاعمال فانها توضع في خزانة تحت
العرش فاذا كان يوم القيامة تطايرت الصحف
فكل كتاب لا يخطئ عنق صاحبه فتاخذه الملائكة
وتعطيه للمومن بيمينه وللكافر بشماله من وراء ظهره

ويجعل الله في ذلك اليوم اية كبرى فيقرأ من لم يكن
قبل يقرأ فاذا اقراه المومن اشرق وجهه بالسرور
والكافر يدعو بالويل والثبور **ويجب الايمان**
بالميزان ذات الكفتين واللسان والوزن على
هيئة الدنيا فالثقيل يهبط والخفيف يطوش
عملا بظاهر الكتاب **والصحيح** يومئذ مثاقيل الذر
والخردل **والموزون** كتب الاعمال كما يدل عليه حديث
البطاقة وقيل تجسم الحسنات اجساما نورانية
والسيئات اجساما ظلمانية فتوضع في كفة
والاخرى في كفة فان رجح احدهما وضع صنج
بقدر ما رجح فينعم او يعذب بقدره وقيل العامل
يوزن مع عمله **والايمان** لا يوزن لان ضده الكفر
وهو لا يوجد في المومن **وقالوا** اذا انقضى الحساب
كان بعده نصب الميزان ليظهر الحال على رؤس الاشهاد
تشهيرا للعدل وزيادة في الالزام الزام الحجة
ولذا وصف الموازين بالقسط وظاهر الكتاب
ان الموازين متعددة فميزان الصلاة غير ميزان
الزكاة وهكذا وقيل لكل امة ميزان وقيل ميزان
واحد لكل الخلق وجمعه في القران للتعظيم **والقضاء**
فيما بين الخصوم ثابت للانس والجن والحيوانات
كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى تقتص

الشاة

الشاة الجماء من الشاة القرناء **وقال** صلى الله عليه وسلم
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع قال ان المفلس من ياتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة وفي غير هذه الرواية من ياتي بحسنات
كامثال الجبال وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم يطرح في النار **والصراط حق** وهو جسر ممدود
على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعرة
وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه والملائكة
صافون به يمينا وشمالا يسالون الناس عن عمرهم
فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن اموالهم
من اين اكتسبوها وفيما انفقوها وعن علمهم
ماذا عملوا به وحواليه كلاليب مثل شوك السعدان
نبت معروف في بلاد الحجاز ويعرف بشوك عنتر
تخطف من امرت بخطفه وثبت ان بعض الناس
يحبس عليه لتبعات العباد فيقتص من العباد
لبعضهم بعضا ومع ذلك الازدحام شدة الظلام
وارباب الاعمال يمشون بنور اعمالهم ولا يمشي احد
بنور احد ويختلف الناس في المرور عليه فمنهم من يمر

كالبرق ومنهم كالطير ومنهم كالجواد ومنهم الماشي
والمهرول ومنهم الموبق والمسحوب وغير ذلك وبالجملة
فالصراط من اعظم اهوال القيامة ولشدة هوله
تخرس الالسن ودعوى الرسل حينئذ رب سلم اللهم
سلم وهناك تزلزل الاقدام فكيف يكون قلبك
اذا رفعت رجلك لتضعها عليه وشاهدت
ارتعاده ودقته وحدته تحت قدمك وشاهدت
جهنم واهوالها وبعد قعرها تحته وسمعت باذنك
صواعقها وشهيقها الذي يخلع القلوب ويقطع
اوصالك ورايت فورانها من جوانبه وصعود
اعناقها المستطيلة فوقك تاخذ بعض الناس
ورايت المختطفين بالكلاليب الى قعرها ومن ساخت
رجلاه في النار وتعلقت يداه وكثرة عويلهم امامك
وخلفك عددا لا احصر لهم ثم علمت انهم لم تصبهم
تلك المحن العظيمة الا بسبب ذنوب فعلت انت
مثلها او اكثر منها وانما انت واحد منهم لا عذر لك
ولا ناصر اللهم ثبت اقدامنا ولا تزلزل قلوبنا
ونولنا بعناياتك باكرم بنبيك الرؤف الرحيم
وفي الحديث جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها
فلذلك صار الصراط على جهنم طريقا الى الجنة
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم ثابت قبل الصراط لقوله

صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب
ومن شرب منه لم يظمأ ابدا وفي الحديث حوضي مسيرة
شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك كيزانه اكثر من نجوم السما من شرب
منه لا يظمأ ابدا ترده الامة والنبي صلى الله عليه وسلم
واقف يسقي بيده الشريفة احبابه ويعرفهم بكثرة
صلاتهم عليه كما يعرف امته بالغر والتحجيل وفي
الحديث ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني
ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن غير بعدي وظاهر الاخبار تعين انه قبل الصراط
وعليه جمهور اهل السنة ورجحوا ان من مات على
الايمان يشرب منه ولو بعد الرد وثمرته انه لا يعذب
بالعطش ان دخل النار وذهب قوم الى انه بعد
الصراط ويعزى الى اصحاب الشافعي ويؤيده
ما ورد ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم من موقف القيامة
الى الجنة وينصرف على اثره الصالحون الى الجنة فيطلعون
على الحوض ووفق بعض الكملة بينهما بان له
صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما قبل الصراط
وهو الذي يزاد عنه من بدل والثاني بعده لا يزاد
عنه احد لانه لا يحتاج اليه الا من خلص من العذاب

وصححه القرطبي واختاره السنوسي وغيره وشفاعة نبينا
صلى الله عليه وسلم العامة التي يغبطه بها الاولون
والاخرون وهي المقام المحمود الذي وعده الله اياه على قول
الجمهور حق رواه انس وابو هريرة وغيرهما واخرجه
البخاري من عدة طرق وكذا غيره من اصحاب الكتب
وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر وفي الحديث شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي رواه احمد وابو داود وغيرهما
فيشفع في قوم دخلوا النار في اخراجهم منها وهم على
مراتب ويشفع في قوم امر بهم الى النار ان لا يدخلوها
ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ويشفع
في قوم دخلوا الجنة ان ترفع درجاتهم ويشفع لمن
مات بالحرمين مؤمنا ولمن زاره محتسبا ولمن صبر
على لأواء المدينة ولمن سال له الوسيلة بعد
اجابة المؤذن ولمن حفظ على امته اربعين حديثا
ولعمه ابي طالب في اخراجه من غمرات النار الى ضحضاح
يصل الى كعبيه وغير ذلك مما لا يكاد يحصر كما في الحديث
لاشفعن يوم القيامة لاكثر مما في الارض من حجر
وشجر وفي حديث ابن عباس توضع للانبيا منابر
يجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه
قائما بين يدي ربي منتصبا فيقول الله تبارك وتعالى
ما تريد ان اصنع بامتك فاقول يارب عجل حسابهم

فيدعى بهم

فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته
ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ولا ازال اشفع حتى
اعطى صكاكا برجال قد امر بهم الى النار حتى ان خازن
النار ليقول يا محمد ما تركت لربك في امتك من نقمة
وفي حديث رواه ابن ماجه يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وذكر
في الشفا عن كعب الاحبار لكل رجل من الصحابة شفاعة
وكذا الملائكة تشفع والاساتذة والتلامذة والاباء
والابناء والاقرباء والاصحاب كما صح عند اهل السنة
ولا يبقى في النار مؤمن ابدا وان قتل النفس الحرام
تعمدا بدليل حديث البخاري وغيره يخرج من النار
من في قلبه مثقال حبة بر من ايمان يخرج من النار
من في قلبه مثقال حبة شعير من ايمان يخرج من
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان مثقال حبة
خردل من ايمان من كان في قلبه ادنى ادنى من
مثقال حبة خردل وفي رواية من خير وفي حديث
الشفاعة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران
اي وجب عليه الخلود ومن مات على الايمان فهو السعيد
ومن مات على الكفر فهو الشقي فالسعادة والشقاوة
يتغيران والجنة والنار موجودتان الأن واهلوهما
مخلدان لا يفنيان ولا يجوز التجاري على تكفير مومن البتة

الا بامارة على الجحود الباطن كالسجود الى صنم او
بالاستخفاف كالقاء المصحف في النجاسة او باستحلال
المعاصي كالقتل والزنا والاسلام يجب ما قبله
كما ان التوبة تجب ما قبلها ومن مات بغير توبة
فامره مفوض الى الله تعالى ان شاء عذبه على معصيته
وان شاء غفرها له وافضل الخلق بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم ابراهيم خليل الله ثم موسى كليم الله
ثم عيسى روح الله ثم نوح رسول الله ثم ادم ابو البشر
ثم الرسل على تفاضل بينهم ثم الانبيا ثم كبراء الملائكة
كجبريل واسرافيل ثم كبراء الامة كابي بكر وعمر ثم
عامة الملائكة وقيل البشر افضل من الملائكة
وقيل الملائكة افضل مطلقا لان الله تعالى خلقهم
بقدرته واطلعهم على مكنون غيبه وعصمهم عن
النقائص والافات والدناءات يسبحون الليل
والنهار لا يفترون وهم بامر الله يعملون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن وصفهم
بذكورة فسق او بانوثة كفر والموت جائز عليهم
ولكن الله جعل لهم امدا بعيدا والخلاف في غير نبينا
صلى الله عليه وسلم وافضل الخلق بعد النبيين ابو بكر
الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم
علي بن ابي طالب ثم باقي العشرة ثم اهل بدر ثم اهل

احد

احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل
العقبتين ومن صلى الى القبلتين وجميع الصحابة امناء
عدول لا يجوز الطعن في احدهم مطلقا وما جرى بينهم
من الحروب فلا يجوز الخوض فيه وانما هو اجتهاد منهم
في دينهم لحديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا وذكر عياض وغيره من غاظ اصحاب محمد
فهو كافر والعالم العامل في كل زمان افضل من غيره
فكل هذا يجب الايمان به ومن اخل بشيء من
ذلك فقد وقع الخلل في دينه بقدره والدين اسم
واقع على الطاعة وطاعة الله لا تكون الا بالاسلام
قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام
التسليم والانقياد لما جاء عن الله ورسوله ويطلق الدين
على الطريقة الثابتة والملة المجتمع عليها ولهذا
يقع على الشرائع كلها فاذا صدقت بجميع ما قلناه
فانت مومن اذ الايمان هو التصديق القلبي قال
تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله
دخل الجنة واليه ذهب المحققون وهو المروي عن
ابي حنيفة وابي منصور الماتريدي واحد الروايتين
عن الاشعري والاقرار به شرط لاجرا الاحكام في الدنيا

فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ولم يطرأ عليه علامة
التكذيب كسجود صنم فهو مومن ناج عند الله تعالى
ويزاد قيد اخر بانه لم يطلب منه الاقرار واما اذا
طلب منه وامتنع لم يكن مؤمنا كابي طالب وحال كثير
من اليهود والنصارى وذهب كثير من الملة الى ان
الايمان هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من عند الله عز وجل والاقرار به وهو اختيار شمس
الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى واصح الروايتين
عن الاشعري فلا ينفع احدهما بدون الاخر ولا منافاة
بينهما لان الاقرار من غير تصديق لا يكون ايمانا
فحديث من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله وامثاله
تعبير بالركن الذي لا يقبل التغيير ليدخل فيه الاخرس
والمكره والمريض الذي اعتقل لسانه وليخرج عنه
الذي يقر نفاقا وعلى هذا تفسر الاخبار الواردة في الايمان
من غير ذكر اقرار توفيقا بين ذكر الايات والاحاديث
التي ذكر فيها الاقرار باللسان والايمان والاسلام
واحد كالظهر مع البطن ولا يقبل احدهما بدون الاخر
ولهذا قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه بمعنى الا
الاستثنائية فاستثناء المسلمين من المؤمنين
يدل على الترادف والاتحاد وليس المراد الاتحاد بحسب

الامام

المفهوم

المفهوم بل بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر قال في الكفاية
الايمان هو تصديق الله فيما اخبره من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فلا يتغايران فالمومن شرعا هو
المسلم والمسلم هو المؤمن واما قوله تعالى قالت الاعراب
امنا فليس المراد به الايمان الشرعي فهم بمنزلة المتلفظ
بكلمة الشهادة من غير تصديق بها ولذا قيل لهم
ولما يدخل الايمان في قلوبكم اي ما دخل الايمان
في قلوبكم وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الحديث وسئل مرة عن الايمان فاجاب بهذه الخمسة
وفي حديث جبريل المشهور الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره فعبر عن الاسلام بالتسليم
الظاهري قولا وفعلا وهو موافق للغة وعبر
عن الايمان بالتصديق القلبي وهو موافق للغة
ايضا وليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى
لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه وقد يتداخل احدهما

في الاخر بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب
والقول والفعل جميعا والايمان عبارة عن بعض
ما دخل في الاسلام وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل اي الاعمال افضل قال الاسلام فقيل اي
الاسلام افضل قال الايمان فجعل الايمان خصوصا
من الاسلام فادخله فيه وقد جاء على سبيل الترادف
كما قدمناه والتصديق البالغ حد الجزم لا يزيد
ولا ينقص ولذا قال علي رضي الله عنه لو كشف عني
الغطا ما ازددت يقينا وما ورد فيه من الايات
والاحاديث فعلى ثمراته التي هي الاعمال وبناء على خبر
الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالجوارح اذ قد يطلق اسم الشجر على الشجر مع ثمره
وهو مذهب الشافعي وجمهور الاشاعرة والمحدثين
واليه ذهبت فمن اخل بالتصديق فهو منافق
ومن اخل بالاقرار فاختلف فيه ومن اخل بالعمل
فهو فاسق وعند المعتزلة لم يكن مؤمنا ولا كافرا المعتزلة
وبعضهم اختار ان الزيادة والنقصان بحسب
صفاته ولذلك جعل اليقين ايمانا لان اليقين
قوة التصديق وهو صفة للايمان وهذه الصفة
قابلة للزياده والنقصان فاذا زادت يقال زاد
الايمان اي زادت قوته كالعقدة على الخيط مثلا

تارة

تارة تشتد وتارة تسترخي واذا نقصت يقال
نقص الايمان فالنظر والعمل يؤثر في نماء هذه
الصفة كما يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار فلذلك
قال تعالى فزادتهم ايمانا اي يقينا وقال تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقال الخليل بلى ولكن ليطمئن
قلبي اراد زيادته بكمال اليقين الذي هو العيان
فانه وان كان على يقين تام لكن القلب يطلب كيفية
ذلك ولهذا اتى بلفظ كيف فالمؤمنون مستوون
في الايمان والتوحيد من حيث الشرعي التصديق
متفاضلون في الاعمال واليقين وذهب بعض المهرة
الى ان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية ولا شك انه
يختلف قوة وضعفا ولذا ورد لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان الخلق لرجحهم وفي الحديث ايضا ما فضلكم
ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وانما فضلكم بشيء
وقر في صدره لكن يخالف هذا ما صرحوا به ان الايمان
اختياري كسبي ولهذا يثاب عليه ويقاتل عليه
والكيفية النفسانية لا اختيار في حصولها
والاجماع على انه لا تكليف الا بفعل اختياري ويجاب
بان تلك الكيفية تكون بالاختيار في مباشرة
الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع فيخلق الله حينئذ

التصديق واليقين في القلب ويبدو نور الايمان
فيزكو ويعم القلب وينتشر في الجوارح بسبب
الاعمال والبراهين والنظر مقدور للبشر ولهذا
يثاب عليه ويجعل راس العبادات وهذا هو المراد
بكونه كسبيا اختياريا قال صاحب المواقف
والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقص من وجهين
اي بحسب ذاته وبحسب متعلقاته فالاول
باعتبار القوة والضعف لان التصديق من الكيفيات
النفسانية وهي تختلف قوة وضعفا والثاني
باعتبار المتعلق ومثله للامام النووي فانه قال
في شرح مسلم بعدما نقل عن المحققين ان نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص هذا وان كان ظاهرا
حسنا فالاحسن والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون
ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث
لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض
بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم
الاحوال بخلاف غيرهم وايمان المقلد وجميع العامة
صحيح وهو من اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل
واذا صح للعبد الاعتقاد الجازم فلا يقول انا مؤمن
ان شاء الله ولا امنت ان شاء الله بل يجزم في ايمانه

كما في الحديث

كما في الحديث اذا سئل احدكم امؤمن هو فلا يشك في ايمانه
قال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال تعالى
اولئك هم المومنون حقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحارثة كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت يا رسول الله
مومنا حقا الحديث وقال سويد بن الحارث وفدت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة من قومي فلما
دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما راى من سمتنا وزينا
فقال ما انتم فقلنا مومنون فتبسم صلى الله عليه وسلم
الحديث وورد في حديث اذا سئل احدكم امؤمن هو
فلا يشك في ايمانه فمن قال انا مؤمن حقا فقد تبع
حكم القران والسنة ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
وان قصد به التبرك او بالنظر الى الكمال او الى الخاتمة
جاز اجماعا لكنه صورة شك فالاولى تركه ولهذا
قيل خطأ المستثني لمخالفة الادلة المذكورة ولان
العبد مخاطب ومطالب بحاله لا بمستقبله واما
الاستثناء في الشيء المستقبل فهو واجب اذا كان
من فعل العبد وسنة اذا كان ليس من فعله مع تحقق
وقوعه او رجائه كدخول المسجد الحرام او لحوقنا
بالاموات وشراء ما لم يكن في وسعنا ورجاء فعل اخر
والنظر الى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله فاثبت الاستثنا في فعل العبد

المستقبل واخرج الحال بقوله غدا فلهذا كان الاستثناء
في كثير من الحال فاسد لا يجوز كمدعي الملكية والزوجية
ولو سئل اصائم انت فقال ان شاء الله لا باس به لانه
لا يدري ايطرأ عليه ما يفسد صومه او يتم صومه
او نحو ذلك وعلى هذا يحمل استثناء اكثر السلف فرارا
من تزكية النفس او خوف النفاق قال ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخافون النفاق وبعضهم اختار الامساك عن
الجزم والاستثنا فقد روي عن سفيان الثوري
رضي الله عنه قال من قال انا مؤمن عند الله فهو من
الكذابين ومن قال انا مؤمن حقا فهو بدعة قيل له
فما نقول قال قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال ابراهيم
ابن ادهم رضي الله عنه اذا قيل لك امؤمن انت فقل لا اله
الا الله اي لان هذه الكلمة قوام الدين واساسه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ايمان من قالها وكذا
الصحابة ومن تبعهم وبالجملة فقد قال ابو منصور
الماتريدي رضي الله عنه ان الاسلام معرفة الله بلا كيف
ولا شبهة ومحله الصدر افمن شرح الله صدره للاسلام
والايمان معرفة الله بالهيئة ومحله داخل الصدر
وهو القلب والمعرفة معرفته تعالى بصفاته ومحلها
داخل القلب وهو الفؤاد والتوحيد معرفته تعالى

بالوحدانية

بالوحدانية ومحلها داخل الفؤاد وهو السر فهذه
عقود اربعة ليست بواحدة ولا متغايرة فاذا اجتمعت
صارت دينا وهو الثبات على هذه الخصال الاربع
الى الموت اه وقوام الدين ثلاثة الاسلام والايمان
والاحسان وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاحسان
بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو
يراك واركان الدين خمسة كما قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث والشهادتان
جمعتا جميع عقائد الايمان فان الاولى جمعت ما يجب
لله تعالى وما يجوز وما يستحيل والثانية جمعت
الايمان بالانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
كما بسطه الامام السنوسي في عقيدته الصغرى
كيف لا وقد ثبت انها مفتاح الجنة وورد انها ثمن
الجنة ومن قالها صادقا لا يخلد في النار وان زنى
وان سرق وان قتل النفس المحرمة عمدا وفي الصحيحين
يا معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار
قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته وسميت
شهادة لانها تشهد لصاحبها بالايمان كما ان صاحبها

يشهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة او للفظ
اشهد ولذا اعتبره بعضهم في الاسلام وبالجملة
فمضمون هذه الكلمة الطيبة اثبات الالوهية لله
تعالى ونفيها عن غيره قصر افراد ان كان المخاطب بها
مجوسيا او ثنويا او قصر قلب ان كان المخاطب بها
دهريا او طبيعيا او تعيينا ان كان المخاطب
بها واقفا او شاكا قال بعض العارفين جميع ما خلق
من الخلق وجميع ما علمهم من علوم الاولين والاخرين
منطوي في لا اله الا الله محمد رسول الله فينبغي الاكثار
منها اذ هي افضل الاذكار بالاتفاق وينبغي ان تمد
لا مدا طبيعيا وان زيد الى مقدار ست حركات
لا يضر وتحقق الهمزة المكسورة من اله وتمد لامها
وتفتح الها فتحا بينا وتحقق همزة الا المكسورة
واحذر من مدها واظهر الشدة وفخم اللفظ الشريف
ولك مده للتعظيم وضم الها اذا وصلت وسكنها
اذا وقفت وللصوفية طرق في كيفية ذكرها فاغتنم
ذكرها اناء الليل واطراف النهار فانك ترى لها
من الانوار والاسرار وتيسير الاسباب الدنيوية
والاخروية ووضع البركة في الطعام وغيره والكرامات
ما لا يدخل تحت حصر ثبتنا الله واحيتنا عليها
مع الاخلاص بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه

آل الشهود واصحاب الاختصاص **فصل واما**
الصلاة فهي ثانية اركان الاسلام وافضل الاعمال
واشرف الاحوال وفي الحديث بين الرجل والكفر ترك
الصلاة **واجمعوا** على ان الصلاة فرض على كل مسلم
بالغ عاقل وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض
ونفاس وانها لا تسقط الا بمعاينة الموت الا ان
ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط عنه
الفرض **ومن اغمي عليه** بمرض او بسبب مباح سقط
عنه ما كان في حال اغمائه عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه يوم وليلة وجب القضا
وان زاد سقط عنه وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب
القضا بحال **واجمعوا** على ان للصلاة شروطا
لا تصح الا بها وهي الطهارة والنية وستر العورة
واستقبال القبلة **فالطهارة** على ثلاثة اقسام
طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان
وطهارة البدن صغرى وكبرى فالصغرى الوضوء
والكبرى الغسل **واركان الغسل** عند ابي حنيفة
واحمد ثلاثة المضمضة والاستنشاق وتعميم باقي
الجسد بالما الطهور **و**الدلك ليس بواجب
الا عند مالك **واجمعوا** على ان الرجل اذا جامع المراة
والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما انزل المني

اولا ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بالايلاج في البهائم
الا بالانزال ويجب الغسل عند ابي حنيفة عند خروج
مني منفصل عن مقره بشهوة ولو حكما كمحتلم وان لم
يخرج من راس الذكر بشهوة وقال ابو يوسف لا يجب
الا اذا خرج من راس الذكر بشهوة بلذة وقال
احمد اذا نظر او فكر فاحس بانتقال المني من ظهره
وجب الغسل وان لم يخرج ولو اغتسل الجنب قبل
ان يبول يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
واحمد وان كان بعد البول لا غسل عليه وقال الشافعي
عليه الغسل مطلقا وقال ابو يوسف لا غسل عليه مطلقا
وعند مالك اذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل وبعد الغسل
خرج المني فلا غسل عليه ثانيا ومني الادمي نجس
عند ابي حنيفة يغسل ان كان رطبا ويفرك ان كان
يابسا وهو احد الروايتين عن احمد والثانية كمذهب
الشافعي لا يغسل رطبا ولا يابسا لانه طاهر
وقال مالك يغسل رطبا ويابسا لانه نجس واجمعوا
على وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس
واقل الحيض ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعند
الشافعي في المشهور عنه وقال احمد اقله يوم وليلة
وقال مالك ليس لاقله حد واكثره عند ابي حنيفة

عشرة

عشرة ايام وعند الثلاثة خمسة عشر واذا طهرت
ولم تغتسل لا يجوز وطئها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة لم يجز حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واذا انقطع
عشرة جاز وان لم تغتسل واكثر النفاس عند
الشافعي ستون يوما وهو رواية عن مالك وعند
ابي حنيفة واحمد اربعون يوما وهو الرواية الثانية
عن مالك ويجوز الغسل والوضوء من فضل ماء
الجنب والحائض عند الائمة الثلاثة وقال احمد
لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة
اذا لم يشاهدها واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت
فيه نجاسة فقال ابو حنيفة اذا كان كثيرا يتوضأ
منه ويغتسل والكثير ما كان عشرا بعشر وقيل
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
وقيل مفوض الى راي المبتلى وقال الشافعي اذا كان
قدر قلتين فصاعدا يجوز الغسل والوضوء منه
ما لم يتغير وان كان دون القلتين لا يجوز وذلك
خمسمائة رطل بالعراقي وهو رواية عن احمد وفي رواية
كقول مالك يجوز وان كان قليلا ما لم يتغير واذا كان
الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة جاز الوضوء والغسل
منه اذا لم ير له اثر والجاري عند ابي حنيفة ما يذهب

بتبننه واما الما المستعمل فقال مالك هو طاهر طهور
يجوز به الوضوء والغسل مرة بعد اخرى وهى رواية
عن احمد وكثانية كقول الشافعى طاهر غير طهور وعن
ابي حنيفة روايتان احدهما انه طاهر وعليه الفتوى
والثانية انه نجس قيل مخففه وقيل مغلظة
وما شرب منه ادمي والفرس وما يوكل لحمه كالبقر
والغنم طاهر وما لا يوكل لحمه من سباع البهائم
كالاسد والنمر فقال ابو حنيفة نجس وقال مالك
والشافعى طاهر وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فى سؤر الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة
والشافعى واحمد نجسان وقال مالك الكلب وسؤره
طاهر قولا واحدا واما الخنزير وسؤره فنجس وفى
رواية طهارة سؤره واذا ولغ الكلب في الاناء فقال
ابو حنيفة يغسل وقال مالك يغسل سبعا تعبدا
لا للنجاسة وقال الشافعى واحمد يغسل سبعا للنجاسة
ويعفره مرة واحدة بالتراب وقال الاولون التسبيع
والتعفير سنة ويحرم على الجنب الصلاة والطواف
ومس المصحف واللبث في المسجد وقراة القران
قليله وكثيره عند الشافعى واحمد واجاز ابو حنيفة
قراة اية بقصد الذكر والثناء او الدعاء اذا اشتملت
عليه والاصح انه لا باس بتعليم الحائض والنفسا

والجنب

والجنب القران اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد
القراءة واجاز مالك قراءة اية او ايتين واما
الوضوء فاركانه اربعة متفق عليها وغيرها
مختلف فيه الاول غسل الوجه من مبدأ سطح
الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا فالبياض الذى بين العذار والاذن يجب
غسله عند الثلاثة وقال مالك لا يجب وقال
ابو يوسف يسقط بنبات اللحية واقل الغسل
ان يتقاطر الماء ولو قطرتان والثاني غسل اليدين
والمرفقان يدخلان في الوضوء بالاتفاق الا في رواية
شاذة عن مالك والثالث مسح الراس كله عند
مالك واحمد في اظهر الروايات وقال ابو حنيفة يفترض
مسح ربع الراس من اى جانب وفى رواية عنه يكفي
مسح قدر ثلاث اصابع وقال الشافعى يكفي مسح
بعضه ولو شعرات والمسنون في المسح عند الشافعى
ثلاث مسحات وعند الثلاثة مسحة واحدة وكذا
الحكم في مسح الاذنين والرابع غسل القدمين مع
الكعبين ولا يجزي غير ذلك ويحكى عن احمد جواز
مسح جميع القدمين واما المختلف فيه فالنية
سنة عند ابى حنيفة في الوضوء والغسل فرض عند
الثلاثة ومحلها القلب والافضل ان ينطق بلسانه

بما نواه في قلبه وقال مالك يكره النطق باللسان
والترتيب واجب عند الشافعي واحمد سنة عند ابي حنيفة
ومالك في المشهور **والموالاة** سنة عند ابي حنيفة
واجبة عند مالك وفي المشهور عن احمد وللشافعي قولان
اصحهما انها سنة **والتسمية** مستحبة عند الكل الا في
رواية عن احمد بوجوبها **وينقض الوضوء** خروج البول
والغائط والريح بالاجماع والدود والحصى ناقض
الا عند مالك والريح من القبل لا ينقض عند ابي حنيفة
ومالك **والمذي** ينقض عندهم الا في رواية عن مالك
والمني ليس بناقض عند الشافعي وان اوجب الغسل
وخروج الدم من السبيلين ناقض اتفاقا ومن
غير السبيلين لا ينقض عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينقض اذا سال او كان فيه قوة السيلان على الاصح
ومثله القيح والصديد **واما** ما يخرج من الى الحمصة
من الصديد او الدم المخلوط بالقيح فانه لا ينقض
ما دام في مكانه معصبا ما لم يسل من حول العصابة
او ينفذ منها **والقيء** ملأ الفم ناقض عند ابي حنيفة
ولو ماء **فلو** كان علقا مائعا نقض مطلقا وقال محمد
لا ينقض الا اذا ملأ الفم **ويجمع** متفرق القيء اذا
اتحد سببه وهو الغثيان عند محمد واعتبر ابو يوسف
اتحاد المجلس **والبلغم** الصاعد من الجوف ينقض

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف اذا ملأ الفم وقال ابو حنيفة ومحمد
لا ينقض وقال احمد القيء ان كان فاحشا نقض
قولا واحدا وان كان كثيرا ففيه روايتان وقال مالك
والشافعي لا ينقض القيء **واتفقوا** على ان من مس
فرجه باي جارحة من اعضائه غير اليد لا ينتقض
وضوءه **واختلفوا** فيمن مس ذكره او ذكر غيره بيده
فقال ابو حنيفة لا ينتقض مطلقا على اي وجه كان
وقال الشافعي ينقض باللمس بباطن كف من غير
حائل بشهوة او بغير شهوة والمشهور عن احمد
ينقض بظاهر كفه كباطنه ولو كان الممسوس
صغيرا او ميتا والراجح من مذهب مالك ان مس الرجل
ذكر نفسه ببطن او جنب لكف او اصبع انتقض
ولو سهوا وان مس ذكر غيره بشهوة نقض والا لا
وهل ينتقض وضوء الملموس قال مالك نعم ان التذ
وقالت الثلاثة لا **واجمعوا** على ان لا وضوء من مس
الخصيتين ولو من غير حائل ولا من مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختاره النووي من
الشافعية **واختلفوا** في مس حلقة الدبر فقال
ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد
ينقض **ومذهب** الشافعي الانتقاض في لمس الرجل المراة
بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء

المحارم وعند مالك واحمد ان كان بشهوة نقض والافلا
ومذهب ابي حنيفة لا ينقض الا ان ينتشر فينقض
باللمس والانتشار جميعا وقال محمد لا ينقض مطلقا
وهو الصحيح الا اذا خرج معه مذي فالنقض للمذي
لا لغيره واجمعوا علي ان نوم المضطجع والمتكي والمنكب
علي وجهه والمستلقي ينقض الوضوء ولو نام علي حالة
من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة
وان طال نومه فان وقع علي جنبه واضطجع انتقض
وقال ابو يوسف ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
دون القيام والقعود وقال الشافعي في القديم لا ينقض
اذا كان علي هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد
روايات المختارة ان طال نوم القائم والقاعد والساجد
فعليه الوضوء والا لا ومن نام قاعدا ممكنا مقعدته
من الارض او واضعا عقبه في دبره لا ينتقض وضوءه
وان راي المنامات وينقضه السكر والاغما والجنون
ولو نام علي دابة عريانة اذ في حال الهبوط نقض
وان في حال الصعود او الاستواء لا وان كان علي سرج
او اكاف لا مطلقا والقهقهة في الصلاة تبطل
الوضوء عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا واتفقوا
علي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه باق علي طهارته

وظاهر

وظاهر مذهب مالك انه يبني علي الحدث ويتوضأ ومن
تيقن الحدث وشك في الوضو عليه الوضوء ومن شك
في خلال وضوئه عليه غسل ما شك فيه واكل لحم
الجزور لا يوجب الوضوء الا عند احمد كغسل الميت
فصل واجمعوا علي ان التيمم عند فقد الماء او الخوف
من استعماله جائز وان المسافر اذا كان معه ماء
وخشي العطش تيمم وطلب الما شرط لصحة التيمم
عند مالك والشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف في الصعيد
فقال الشافعي واحمد التراب فقط ومنه الغبار فلا يجوز
بغيره وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالارض واجزائها
مما لا يترمد ولا ينطبع وقال مالك يجوز بالارض
وما اتصل بها والتيمم ضربتان ضربة يستوعب
بها الوجه وضربة يستوعب بها اليدين الي المرفقين
عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وعند
مالك واحمد تجزئه ضربة واحدة ويكون بطون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه واجمعوا
علي ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول
في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما وعلي انه
اذا راي الماء بعد الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء في اثناء

مع الكوعين اذ المسح الي الكوعين
فرض والي المرفقين مستحب صح صح

الصلاة فذهب ابو حنيفة الى بطلان تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة
والعيدين وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وقال
الشافعي ان كان مسافرا لم تبطل صلاته ولكن قطعها
للوضوء افضل وقال احمد تبطل مطلقا واجمعوا على
ان النية شرط في صحة التيمم وعلى ان التيمم لا يرفع
الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة
انه يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتيممين
والمتوضئين ومنعه محمد والتيمم كالوضوء عند
ابي حنيفة فيجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من الفرائض والنوافل وقالت الثلاثة لا يجوز
قبل الوقت ولا يجمع به بين فرضين ويصلي به من النوافل
ما شاء ومن تعذر عليه الما او خاف طلوع الشمس
تيمم وصلى عند مالك ولا اعادة عليه وعند الشافعي
يعيد وقال ابو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض
بذمته الى ان يقدر على الماء وكذلك اذا لم يجد ماء
ولا ترابا وحضرته الصلاة يؤخر وعن مالك ثلاث
روايات احداها يصلي ولا يعيد وهو الصحيح من
مذهب احمد الثانية يعيد اذا وجد الماء او التراب
وهي الرواية الثانية عن احمد والراجح من قولي الشافعي
والثالثة كمذهب ابي حنيفة ومن حبس في المصر

ولم يقدر

ولم يقدر على الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه عند مالك
واحمد وقال الشافعي عليه الاعادة وهي رواية عن ابي حنيفة
والثانية لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء
وكذا اذا لم يجد ما يتيمم به وقيل يتشبه بالمصلين
ومن كان بعضو من اعضا طهارته قروح او كسر
والصق عليه جبيرة وخاف التلف من نزعها فعند
الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم وعند احمد يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجرح وقال مالك اذا كان بعض
جسده صحيحا وبعضه جريحا او قروحا فان كان
الاكثر صحيحا غسله وسقط حكم الجرح الا انه يستحب
مسحه بالما وان كان الاقل صحيحا تيمم وسقط الغسل
عن العضو الجريح وهو قول ابي حنيفة اذ لا يجمع عنده
بين غسل ومسح واذا مسح الجبيرة وصلى فلا اعادة
عليه الا على قول الشافعي ولو كان على بدنه نجاسة
وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ويصلي ولا يعيد
عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم
للنجاسة وانما يصلي ويعيد عند الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها

فصل

يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع
وعلى راي ابي يوسف كافر لثبوته بسنة مشهورة
وعليه انعقد الاجماع وسئل انس بن مالك رضي الله عنه

عن اهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن
في الختنين وترى المسح على الخفين وهو رخصة مسقطة
للعزيمة فالغسل افضل اتفاقا وقال الامام الرستغفني
من الحنفية المسح افضل وهو احد الروايتين عن احمد
اما لنفي التهمة او للعمل بقراءة الجر فيكون ثبوته
بالكتاب ورواه اكثر من ثمانين من الصحابة منهم
العشرة المبشرة وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا وحضرا ومسحت الصحابة والائمة ولم ينكره
الا الروافض والخوارج وقال مالك في احد روايته
المسح في السفر ولا يجوز في الحضر ولا توقيت للمسح
عند مالك بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه
جنابة وعند الثلاثة يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المسح من
وقت الحدث بعد اللبس على طهارة بالاتفاق
الا في رواية عن احمد انه من وقت المسح واذا مضت
مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا ان مالكا
لا يرى التوقيت كما قلنا والسنة عنده ان يمسح
اعلا الخف واسفله وقال احمد يمسح اعلاه فقط
ولو اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق او على اسفله
لم يجزه بالاجماع والسنة عند ابي حنيفة ان يمسح
بكلتا يديه على خفيه معا فيضع رؤوس اصابع

اصابع اليدين علي رؤوس

الرجلين

الرجلين ويمدهما الى اعلا الساق ولا يجزيه اقل من
ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح
وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يرى الاستيعاب
بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما تحت القدم اعاد
الصلاة عنده استحبابا في الوقت واذا كان
في الخف خرق يسير لم يجز المسح على الراجح من مذهب
الشافعي واحمد وقال مالك يجوز ما لم يتفاحش
وقال ابو حنيفة ان كان مقدار ثلاثة اصابع
لم يجز وان كان دونها جاز ولو كان الخرق على نفس
الاصابع كانت هي المعتبرة فلو كان على الابهام
واختها لم يمنع وجاز المسح على الجرموقين والمجلدين
والجوربين التخينين عند ابي حنيفة واحمد
واصح الروايتين من مذهب الشافعي وقال مالك
بعدم الجواز والحاصل انه يشترط لصحة
المسح لبسهما على طهارة واستمساكهما على الرجلين
ومنعهما وصول الماء الى الرجل وخلوهما عن الخرق
المانع وكون الخف ساترا القدم مع الكعب فصل
واما النية في الصلاة فهي فرض بالاجماع ويجوز
تقديمها على التكبيرة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
والشافعي يجب ان تكون مقارنة التكبير لا قبله
ولا بعده قال النووي المختار انه يكفي المقارنة العرفية

بحيث انه لا يعد غافلا عن الصلاة ومحل النية القلب
والنطق بها بدعة وبعض المشايخ استحسن النطق
بها في هذا الزمان **والمقتدي** ينوي فرض الوقت
والاقتدا او ينوي الشروع في صلاة الامام **ويفترض**
تعيين الفرض او غيره في ابتداء الشروع حتى لو نوى
قضا وشرع فيه فظنه نفلا فاتمه على ظنه فهو فرض
مسقط وكذا عكسه عند ابي حنيفة ولا يشترط
عدد الركعات **فصل واما ستر العورة** فشرط
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واختلف اصحاب
مالك فمنهم من قال انه من الشرائط مع القدرة والذكر
فلو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر
فصلاته باطلة ومنهم من يقول ليس من الشروط
وانما هو واجب في نفسه فان صلى مكشوف العورة
عامدا صحت صلاته وكان عاصيا وعورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته عند ابي حنيفة والشافعي ورواية
عن احمد ورجحها المتاخرون من المالكية والمشهور
عن مالك انها القبل والدبر فقط والركبة عورة عند
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي والسرة ليست
من العورة اتفاقا **وبدن الحرة** جميعه عورة الا وجهها
وكفيها ظاهرهما وباطنهما وقدميها في الاصح عند
ابي حنيفة وهو رواية عن احمد والمشهور الا وجهها

خاصة

خاصة **واما عورة الامة** فقال ابو حنيفة كعورة الرجل
وبطنها وظهرها وقال مالك والشافعي كعورة الرجل
وقال بعض اصحابه كلها عورة الا موضع التقليب منها
الراس والساعدان والساق وعن احمد روايتان
احدهما القبل والدبر فقط والثانية ما بين السرة
والركبة **فصل** واجمعوا على استقبال القبلة لكن
شرط الشافعي استقبال عينها حاضرا او غائبا يعني
بغلبة الظن اليقين فلا يكفي استقبال جهتها هواها
وقال ابو حنيفة يشترط استقبال عينها المشاهدها
واما غيره ولو بمكة فيكفيه استقبال جهتها فالمغرب
قبلة لاهل المشرق وعكسه والجنوب قبلة لاهل
الشمال وعكسه **ومن اشتبهت** عليه القبلة يحرى
اجماعا واجمعوا على ان الصلاة لا تصح قبل وقتها
فدخول الوقت يقينا ولو بالاجتهاد شرط **واجمعوا**
على ان وقت الصبح طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوءه
معترضا بالافق والافضل فيه الاسفار عند ابي حنيفة
الا في المزدلفة قيل وفي منى يوم التاسع وقال مالك
والشافعي التغليس افضل وعن احمد روايتان كالمذهبين
وينتهي بطلوع حاجب الشمس اجماعا لكن ان طلعت
وهو في الصلاة ولو في التشهد بطلت عند ابي حنيفة
والظهر اول وقته اذا زالت الشمس بالاتفاق واخره

اذا صار ظل كل شي مثليه عند ابي حنيفة في المشهور
وهو اصح اقواله وعند اذا صار ظل كل شي مثله غير
ظل الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد ومذهب الايمة
الثلاث وعند اذا صار ظل الشي مثله خرج اخر وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر الا اذا صار الظل مثلين
فبينهما وقت مهمل وابتدا العصر من اخر وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من تمام الغروب
اجماعا الا يوخر عنه في الاختيار عند مالك وهو قول
الشافعي واخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر فيدخل
وقت العشا وقال ابو حنيفة واحمد الشفق هو البياض
بعد الحمرة وهذا اخر وقت المغرب واول وقت العشاء
والوتر سنة اجماعا وعن ابي حنيفة انه فرض والراجح
من مذهبه انه واجب والواجب عنده اعلا من السنة
وادنى من الفرض ووقت الوتر بعد صلاة العشاء
وينتهي وقت العشا والوتر قبيل طلوع الفجر
لكن يكره تاخير العشاء الى ذلك الوقت ويستحب
الى ثلث الليل الاول ويباح الى النصف ويكره تنزيها
بعد النصف والى اخر الليل يكره تحريما والافضل
تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه فصل
اجمعوا على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها
ويقال لها فروض لا تصح الصلاة الا بها فالمتفق عليه

سبعة

سبعة النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
عليه والقراءة والركوع والسجود والجلوس الاخير
ثم اختلفوا فيما عدى ذلك اما النية فتقدمت واما
التكبيرة فعند محمد والائمة الثلاثة انها ركن وقال
ابو حنيفة وابو يوسف انها شرط ويشترط النطق بها
اجماعا بحيث يسمع نفسه بدون صمم والاتيان بها
قائما او منحنيا عند الحنفية قبل الركوع بحيث ان يكون
للقيام اقرب وان لا يمد همزاتها ولا باء اكبر ولا يحذف
الها من الجلالة وان يمد الالف بعد اللام الثانية من
الجلالة فلو حذفه لم يصح وان تكون بلفظ العربية
للقادر عليها وقال ابو حنيفة الشروع بالفارسية
كالتلبية يجوز مطلقا وتنعقد عنده بكل لفظ يقتضي
التعظيم والتفخيم كالله العظيم الله الجليل الله الاحد
ونحو ذلك واما لفظ الله اكبر فواجب او سنة والشرط
ان تكون بذكر خالص فلو شرع بالبسملة او الحوقلة
او بنحو غفرانك اللهم او اللهم اغفر لي واما لها لا يصح
بخلاف نحو لا اله الا الله وسبحان الله وقال مالك
لا تنعقد الا بقول الله اكبر فقط ولا يضر الفصل
بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل فلو قال
الله الاكبر صح كالله الجليل اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر
بخلاف ما لو طال الفصل بان كان ثلاثا كالله الاحد الصمد

العظيم اكبر او الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر
او الاكبر وكذا الله اكبر العالم بالموجود والمعدوم
او الله اكبر العالم باحوال خلقه او الله اكبر علي كل جبار
وامثال ذلك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة
بالاجماع لكن اختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفع
الرجل الي محاذاة الاذنين ويجعل بطون اصابعه
الي القبلة او الي خديه وينشر اصابعه ويكون
مقارنا للتكبير ولو رفع قبل التكبير او كبر قبل الرفع
صح علي المذهب والمراة ترفع الي حذو منكبيها وتضم
اصابعها وقال مالك والشافعي الي حذو منكبيه وهو
الاشهر عن احمد واما الرفع عند الركوع والسجود فبدعة
عند الحنفية بل افتى بعضهم ببطلان الصلاة به
وعن مالك انه مباح وقال الشافعي انه من هيئات
الصلاة وعن احمد انه سنة فصل اتفقوا علي ان القيام
ركن اصلي في الفرائض والواجبات وحده عند ابي حنيفة
ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وقالت الايمة
الثلاث تمام الانتصاب واتفقوا علي جواز صلاة
السنة والنافلة قاعدا ووضع اليمين علي الشمال
سنة اتفاقا الا في رواية عن مالك فانه يرسل يديه
ارسالا وهي المصححة المشهورة ويضع يديه تحت السرة
عند ابي حنيفة وفوقها في رواية عن مالك وقال الشافعي

علي صدره

علي صدره مما يلي قلبه وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب
ابي حنيفة ويسن دعاء الاستفتاح عند الثلاثة وقال
مالك يكبر ويقرأ ودعاء الاستفتاح عند ابي حنيفة
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وبه قال احمد ويزاد في الجنازة وجل ثناؤك
وعند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ويتعوذ قبل القراءة في الركعة
الاولى فقط عند ابي حنيفة وقال الشافعي في كل ركعة
وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ولا يبسمل فان فعل كره
والمختار في الاستعاذة لفظ اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واختار ابو يوسف استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم والبسملة سنة كالتعوذ لكن الاتفاق علي
ان يتعوذ سرا ولا يبسمل الا في الفاتحة فقط عند ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد البسملة اية من الفاتحة يجب
قراءتها سنة في غيرها ويجهر بها في الجهرية عند الشافعي
كالتامين وقال احمد يسر بها ويجهر بالتامين وقال
ابو حنيفة يسر بهما مطلقا واختار الامام محمد الاتيان
بها بين الفاتحة والسورة والاصح من مذهب مالك
ان الامام والماموم ياتي بالتامين جهرا في الجهرية فصل

واجمعوا على ان القراءة في الصلاة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي
واحمد تجب القراءة في كل ركعة وقال ابو حنيفة تجب
في الركعتين الاوليين من الفرض وفي كل ركعات النفل
والوتر وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخرى انه لو ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
اجزأته ويسجد للسهو الا في الصبح فانه يستأنفها
وفروض القراءة عند ابي حنيفة اية طويلة او ثلاث
ايات قصار مما تيسر من القران واما قراءة الفاتحة
في الاوليين من الفرض فواجب وكذا ضم سورة او اية
او ثلاث ايات واجب اخر واما في الركعتين الاخريين
فيقتصر على الفاتحة هو السنة ولو وقف ساكتا
او سبح صح بل قال جل علمائنا هو مخير بين الفاتحة
والتسبيح والسكوت واما في جميع ركعات النفل
والوتر يقرا الفاتحة وسورة او ما قام مقامها
وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا تجزئ
الصلاة بغير الفاتحة مطلقا ومن اقتصر على الفاتحة
لا يكون مسيئا ولا تجزئ بغير العربية عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ان شاء قرا بالعربية وان شاء قرا بغيرها
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لا يجزئه
غيرها وان كان لا يحسنها يقرا بلغته واختلفوا فيمن

لايحسن

لا يحسن الفاتحة ولا غيرها فقال ابو حنيفة ومالك
يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح قدرها
ولو قرا من المصحف او نحوه فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وقال الشافعي تجوز وهو رواية عن احمد والمشهور انه
يجوز في النافلة لا في الفريضة وهو مذهب مالك
واختلفوا في المقتدي فقال ابو حنيفة لا يقرا بحال
وقال الشافعي يقرا مطلقا وقال مالك يكره للماموم
ان يقرا فيما يجهر به الامام سمع قراءته اولا وفرق
احمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام وكرهه
فيما اذا سمع قراءة الامام في الجهرية والاخرس لا يلزمه
تحريك لسانه في المختار فصل واجمعوا على ان
الركوع فرض وانه عبارة عن انحناء الظهر وتمامه ان يبسط
ظهره ويساوي راسه بعجزه ولا يكون ذلك الا اذا اخذ
ركبتيه براحتيه والافضل عند الشافعي ان يقوس
ظهره وعند مالك ان يكون راسه اسفل من ظهره
والاطمئنان في الركوع والسجود بمقدار تسبيحة
فرض عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وقال ابو حنيفة
سنة واختار الكمال وغيره انه واجب والتسبيح
في الركوع والسجود سنة وهو ظاهر الرواية عند
ابي حنيفة واصحابه وبه قال مالك والشافعي وقال
احمد واجب في الركوع مرة واحدة وقال ابو مطيع البلخي

تلميذ ابي حنيفة فرض حتى لو نقص من ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود لم تجز صلاته والرفع من الركوع فرض
والاعتدال فيه واجب على المشهور من مالك وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه ان ينحط من
الركوع الى السجود والقومة منه وبين السجدتين سنة
عنده والاصح الوجوب والسنة ان يقول مع الرفع
سمع الله لمن حمده وبعده ربنا لك الحمد اماما كان
او ماموما او منفردا عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يقول ذلك المنفرد واما الامام فلا يزيد على
سمع الله لمن حمده ولا الماموم على ربنا ولك الحمد
وقال مالك بالزيادة للمنفرد وما ورد من نحو اللهم
ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا يملأ السموات والارض
وما بينهما وملأ ما شئت من شي بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبيد قال به الشافعي
حتى لو زاد على ذلك فسدت صلاته وحمله ابو حنيفة
على التطوع **فصل** والسجود فرض بالاجماع وتمامه
ان يكون على سبعة اعضا الوجه والركبتين واليدين
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك
فقال ابو حنيفة وضع الجبهة او الانف والمختار
في مذهبه ان يسجد على الجبهة والانف معا وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضا

قولان

قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد
الانف ففيه خلاف عنده وقال مالك فيما رواه ابن قاسم
انه بالجبهة والانف فان اخل به اعاده في الوقت وان
خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته
فقال ابو حنيفة ومالك يجزئه ان وجد حجم الارض
وهو رواية عن احمد وقال الشافعي يجب كشف الجبهة
فلو سجد على كور عمامته او عصابة ولو منديل رقيق
او شي متصل به يتحرك بحركته مثل كمه او ذيله
او كان في موضع سجوده تراب او ورقة فالتصق
احدهما بجبهته لم يصح سجوده وهي الرواية الثانية
عن احمد واما كشف اليدين فمندوب عند مالك وقيل
بوجوبه وهو رواية عن الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب
والاصح عند الشافعي انه يسن كشف اليدين
والرجلين واختلفوا في الجلوس بين السجدتين
فقال الشافعي واجب سواء صلى قائما او قاعدا وقال
ابو حنيفة ومالك سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا رفع بمقدار ما تمر فيه الريح جاز وجلسة الاستراحة
لا تسن عند العلماء الا على اصح قولي الشافعي
ويقوم من السجود معتمدا على ركبتيه عند ابي حنيفة
وقالت الثلاثة يعتمد بيديه على الارض ولا يكبر
حتى يستوي قائما عند مالك وقالت الثلاثة يبدأ بالتكبير

من رفع راسه ويختم بتمام وقوفه **فصل** والتشهد
الاول واجب عند احمد سنة عند الثلاثة وقعوده واجب
عند ابي حنيفة **والسنة** في التشهدين عند ابي حنيفة
الافتراش للرجال والتورك للنساء وقال مالك التورك
مطلقا وقال الشافعي الافتراش في الاول والتورك في الثاني
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين عند الشافعي
واشهر الروايتين عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك
تكره في التشهد الاول واوجب ابو حنيفة سجود
السهو على من صلى ساهيا **فصل** والسلام مشروع
بالاتفاق وهو ركن عند الثلاثة والراجح عند الحنفية
انه واجب وقيل سنة وهو تسليمتان وقال مالك
واحدة الا انه يستحب للماموم ان يسلم ثلاثا اثنتين
عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها
على امامه واما الامام والمنفرد فيفترض عليه
التسليمة الاولى ويستحب له ان يسلم ثانية
وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان الاولى ركن
والثانية مكملة حتى لو سلم الثانية معتقدا انه
سلم الاولى لم يكفه ويجب عليه ان يسلم الاولى
ويعيد الثانية ولا بد من لفظ السلام عليكم
فلو قال سلام عليكم او سلام الله عليكم بطلت صلاته
اذا تعمد وكذا اذا قال السلام علينا وعليهم بطلت

وقال ابو حنيفة

٣٩

وقال ابو حنيفة لا تبطل واذا اقتصر على تسليمة
واحدة جعلها تلقاء وجهه ولا يلتفت وعن احمد
روايتان المشهور منهما ان التسليمتين معا واجبتان
واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك واحمد
بوجوبها واختلف عن الشافعي فصحح قوم انها ركن
ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها او اخرها
عنها بطلت والراجح من المذهب عدم ركنيتها
وليس عن ابي حنيفة في هذا نص وانما خرج الامام
البردعي ان ذلك فرض والصحيح من المذهب تخريج
الكرخي انه ليس بفرض ويخرج من الصلاة بكل فعل
عمدا ولو بالضراط **وينوي** الامام الحفظة ومن على
يمينه وشماله من يصلي معه من الانس والجن
والملائكة وينوي المؤتم السلام على الامام ان كان
خلفه بالتسليمتين وان كان عن يمينه باليمين
او عن شماله بالشمال والمنفرد ينوي الحفظة فقط
وقال مالك ينوي الامام والمنفرد التحلل واما المأموم
فينوي بالاول التحلل وبالثاني الرد على الامام
وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من التفت
اليه من ملائكة ومؤمني الانس والجن الى منقطع
الدنيا وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة
وبالثاني السلام على المقتدين والماموم الرد على من سلم

عليه من امام ومأموم ومن قصد الخبر في سلامه بطلت
صلاته ولو لم يقصد شيا صحت وقال احمد في المشهور
عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيا **فصل**
واتفقوا علي ان القنوت مشروع لكنه عند ابي حنيفة
واحمد في وتر العشا وعند مالك والشافعي في الصبح
لكن في قول مالك يقنت بعد تمام القراة قبل الركوع
من غير تكبير وعند الشافعي بعد رفعه من الركوع
وذهب ابو حنيفة الي ان القنوت واجب وقيل فرض
وقال ابو يوسف ومحمد سنة ويرفع يديه بعد القراءة
قبل الركوع للتكبيرة وهي واجبة ثم يعتمد ويقرأ القنوت
وقال احمد بعد الركوع **ومن** اقتدي بمن يقنت في الصبح
تابعه عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتابعه
لانه منسوخ وانما يقف ساكتا وقال قوم يؤمن
وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه **والقنوت**
في النوازل مشروع في الصبح وقال قوم في كل صلاة جهرية
وقيل في الصلوات الخمس **واذا** سلم الامام من الفريضة
قام الي السنة عند ابي حنيفة ولا يفصل بينهما
بذكر ولا ورد فان فعل نقص ثوابه وفي حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد
الفريضة الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وقال يجعل بينهما

فاصلا

فاصلا طويلا وعند الشافعي لا يضر الفصل القليل
فصل واتفقوا علي ان من ترك فرضا من فروض
الصلاة لم تصح صلاته وان ترك واجبا سهوا سجد
للسهو **وهو** سنة عند ابي حنيفة والشافعي وصحح
الكرخي من الحنفية انه واجب وهو قول احمد وقال مالك
يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة
واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام
لكن اختلف اصحابه فقيل يسلم تلقاء وجهه
ثم يسجد وقيل يسلم عن يمينه فقط وقيل يسلم
عن يمينه وشماله وعلي كل فيعيد التشهد وقال
مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان
عن زيادة فبعد السلام فاذا اجتمع سهوان من زيادة
ونقصان فموضعه قبل السلام وقال الشافعي في المشهور
عنه كله قبل السلام وقال احمد هو قبل السلام
الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد الركعات وبني علي غالب فهمه فانه يسجد بعد
السلام **ولو** شك في صلاته فقال ابو حنيفة ان كان
الشك اول مرة بطلت صلاته وان تكرر يبني
علي غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني
علي الاقل وان كان اماما ياخذ بقول الاكثر وفي رواية
يبني علي غالب ظنه وعند مالك والشافعي يبني علي اليقين

ولو نسي التشهد الاول فقام فان كان للقيام اقرب
لا يعود وعند ابي حنيفة والشافعي وان كان للقعود
اقرب جلس وعليه السهو في الحالتين وعن مالك
ان فارقت اليته الارض لا يرجع ولو رجع بعد
ان انتصب قائما فسدت صلاته عند الحنفية وقيل لا
وعند الشافعية ان رجع عامدا عالما بتحريم الرجوع
بطلت وان ناسيا او جاهلا لا تبطل وقال احمد
ان تذكر قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى انه لا يرجع
ولو قام الي خامسة ساهيا فان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد صحت صلاته عند ابي حنيفة وله ان يسلم
جالسا وهو الافضل او قائما فان قيد الخامسة بسجدة
اضاف اليها ركعة اخرى وصارتا له نافلة ولا تقوم
عن سنة الظهر على المعتمد وقيل تقوم فان لم يكن قعد
في الرابعة تعين عليه الرجوع الي القعود فان لم يرجع
حتى سجد للخامسة بطل فرضه وعليه ان يضم
ركعة اخرى ليكون الجميع له نفلا وقال الشافعي
ان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد
للسهو وسلم وبه قال مالك واحمد وان صلى المغرب اربعا
سجد للسهو واجزاته صلاته والصحيح من مذهب
الحنفية انه يضيف اليها خامسة للنهي عن التنفل
بالبترا ولو قام الي ثالثة في النفل فلا خلاف انه يجوز

ان يتمها

ان يتمها اربعا او يرجع الي القعود ويسلم واي ذلك
فعل سجد للسهو **فصل** واتفقوا على ان الاكل
والشرب في الصلاة يبطلها الا في رواية عن احمد في الشرب
وقال احمد لو اكل او شرب ناسيا تبطل الفريضة دون
النافلة وقال مالك لا تبطل بالاكل والشرب ناسيا
وقال الشافعي تبطل بالكثير مطلقا واما القليل
فان كان جاهلا بتحريم ذلك فلا تبطل والا بطلت
وقال ابو حنيفة تبطل مطلقا ناسيا او عامدا عالما
او جاهلا كثيرا او قليلا حتى لو كان بفمه سكرة مثلا
فذابت فبلع ذوبها فسدت صلاته وكذا صيامه
ولا اعلم بذلك خلافا واتفقوا على ان الكلام العمد مبطل
للصلاة الا في رواية عن مالك ان كان كلام العامد لمصلحة
الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه
واختلفوا فيمن تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او خطأ
بان سبق لسانه ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته
عند الائمة الثلاث وقال ابو حنيفة تبطل صلاته
مطلقا الا اذا سلم ناسيا واتفقوا على ان العمل الكثير
المتوالي يبطلها عمدا كان او سهوا والحدث الاكبر
والاصغر وانكشاف العورة والصلاة مع النجاسة
واختلفوا في القدر المعفو عنه فقال ابو حنيفة ان انكشف
من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل وان كان اكثر بطلت

وفي غير السوأتين اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل
والا بطلت وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك
والكثير ان كان عمدا واما لو كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل وقال احمد تبطل بالكثير لا باليسير
واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان
ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل
روايتان ويعفى عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة
عند ابي حنيفة في الثوب والبدن والمكان واعتبر
في المائعة قدر مقعر الكف واما في النجاسة المخففة
فيعفى قدر ربع الثوب او ربع العضو وعن مالك ثلاث
روايات الصحة مع النجاسة مطلقا لان ازالة النجاسة
سنة والبطلان مطلقا والارجح ان صلى بها عالما بها
لم تصح وان كان ناسيا او جاهلا صحت وهو قول الشافعي
والاصح من مذهب الشافعي انه يعفى عن قليل النجاسة
كطين شارع نجس ودم فصد وحجامة بمحلهما ونحو
دم برغوث ودمل وقيح وصديد والضابط في القليل
والكثير العرف ويعفى عن خرء طير وان كان كثيرا اذا لم يمكن
الاحتراز عنه واتفقوا على ان القهقهة في الصلاة
تبطل الصلاة وزاد ابو حنيفة وتنقض الوضوء الا اذا
قهقه عمدا يريد به الخروج من الصلاة ولا باس بقتل

الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع ولو بحركات ولا يقطع
الصلاة مرور كلب ولو اسود او امراة ولو حائضا
او حمار عند كافة العلما الا ما روي عن احمد بان الكلب
الاسود يقطع الصلاة قال وفي قلبي من الحمار والمراة
شيء فصل واتفقوا على ان سجدة [السامع] مشروعة الا ما روي
عن ابي حنيفة من كراهتها وانما يصلي ركعتين وكان
مالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة وصححوا قول
القاضي عبد الوهاب انه لا باس به وسجود التلاوة سنة
عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال ابو حنيفة واجب
والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سواء ولو كان التالي
في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع
وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ولو سمع الامام يقرا
اية سجدة ولم يقتد به الا بعد ما سجدها فان اقتدى
به في ركعتها سقطت عنه والا سجدها ويقوم
الركوع مقام السجود عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة
لا يقوم ولا يكره قراءة السجدة في الصلاة عند مالك
والشافعي والاولى لا يفعل الا في صبح الجمعة وقال ابو حنيفة
يكره في القراءة السرية لا الجهرية وبه قال احمد وكيفية
السجود عند ابي حنيفة ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكذلك

قال مالك وقال الشافعي يرفع يديه ويكبر للهوي ثم يكبر
للرفع ويسلم من غير تشهد وبه قال احمد **فصل**
وصلاة الجماعة في الحضر والسفر مشروعة اتفاقا وهي
سنة مؤكدة قريبة من الواجب عند ابي حنيفة وقال
الشافعي فرض كفاية وهو الاصح ورواية عند أئمتنا
وقيل سنة وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن
مالك والرواية الثانية انها فرض عين وهو مذهب احمد
ورواية عن بعض مشايخنا وليست شرطا في صحة
الصلاة فمن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة
أثم وان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر
واولى الناس بالامامة اعلمهم ثم اقرؤهم واختار قوم
عكسه **وتكره** جماعة النساء عند ابي حنيفة ولا تصح
عند مالك وقال الشافعي واحمد لا تكره **ولا بد** من نية
الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب
بل هي مستحبة عند الشافعي ومالك الا في الجمعة
وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نسا وجبت النية
حتى اذا لم ينوا امامتهن لا تجوز صلاتهن وان كانوا
رجالا فلا الا في الجمعة وعرفة والعيدين فلا بد من
نية الامامة في هذه الثلاثة وقال احمد نية الامامة
شرط **ولا يصح** اقتداء مفترض بمتنفل او بمفترض
اخر عند ابي حنيفة وجاز عند الشافعي ولا يجوز

اقتداء

اقتداء متوضئ بمتيمم ولا قائم بقاعد عند محمد وجاز
عند ابي حنيفة **ومن صلى** منفردا ثم اقيمت الجماعة
يصلي معهم عند الشافعي مطلقا وبه قال مالك الا المغرب
ومن صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى يعيد معهم
ايضا على الراجح من مذهب الشافعي وهو قول احمد
الا في الصبح والعصر وقال مالك لا يعيد وقال ابو حنيفة
من صلى وحده او مع جماعة لا يعيد الا في الظهر
والعشاء **ويقف** الواحد عن يمين الامام اتفاقا فلو
وقف عن شماله بطلت عند احمد وقالت الثلاثة لا تبطل
ولو وقفت امراة بين الرجال ونوى الامام امامتها
بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا تبطل صلاتها عند ابي حنيفة ولو كانتا امراتين
بطلت صلاة اربع واحد عن يمينها وواحد عن شمالها
واثنان خلفهما ولو كن ثلاثة بطلت صلاة واحد
عن اليمين وواحد عن الشمال وثلاثة من ورائهن
الى اخر الصفوف وقالت الثلاثة لا تبطل صلاة واحد
ومن وقف خلف الصف وحده او بعيدا عنه
اجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد
تبطل صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده **ومن تقدم**
على امامه بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك لا تبطل وللشافعي قولان ارجحهما البطلان

فصل واتفقوا على ان صلاة القصر في السفر مشروعة
اتفاقا وهي عزيمة عند ابي حنيفة حتى يأثم بالاتمام
رخصة عند الثلاثة لكن شرط الشافعي ان يكون
سفر طاعة او مباح فلا يقصر في سفر المعصية وبه
قال مالك واحمد ولا يقصر الا في مسيرة مرحلتين بسير
الاثقال عند الثلاث وذلك يومان او يوم وليلة
ستة عشر فرسخا وقال ابو حنيفة لا يقصر الا في مسافة
ثلاث مراحل اربعة وعشرين فرسخا والملاح الذي
يسافر مع اهله وماله في السفينة وكذا المكاري
الملازم على السفر لا يرخص له القصر عند احمد وقالت
الثلاثة يترخص له رخص السفر فيقصر ويفطر
والمسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يصير مقيما الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما
وعن احمد اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلاة اتم ومن اقام ببلدة لحاجة يتوقعها فهو
مسافر عند ابي حنيفة يقصر ولو اقام سنين وهو احد
اقوال الشافعي والثاني يقصر اربعة ايام والثالث مسافر
وهو ارجحها يقصر ثمانية عشر يوما واذا اقتدى بمقيم
في جزء من صلاته لزمه الاتمام عند الثلاثة وقال مالك
اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا

ومن فاتته

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة بالاجماع
ومن فاتته في السفر قضاها في الحضر قصرا عند ابي حنيفة
ومالك وهو قول الشافعي والثاني يتم وهو الاصح وبه
قال احمد ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين
المغرب والعشا في حال من الاحوال عند ابي حنيفة
الا بعرفة والمزدلفة وقالت الثلاثة يجوز تقديما
وتاخيرا بعذر السفر وكذا بعذر المطر عند الشافعي
وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين
الظهر والعصر ولا يجوز بعذر الوحل من غير مطر
عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز ولا يجوز بعذر المرض
والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد يجوز وهو
اختيار المتاخرين من الشافعية فصل واما الزكاة
فهي ثالثة اركان الاسلام اجماعا لا يسع تركها ويكفر
جاحدها ولا تكون الا في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم بشرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
والفراغ عن الدين والحوايج الاصلية وحولان الحول
فلا تجب على كافر ولا على مملوك اتفاقا واختلفوا
في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما
سواه وقالت الثلاثة لا يجب عليه شي والمرتد يسقط
ما وجب عليه في حال اسلامه عند ابي حنيفة وقالت
الثلاثة لا تسقط الزكاة بردته وتجب في مال الصبي

والمجنون عند الثلاثة ويخرجها الولي من مالهما وقال
ابو حنيفة لا تجب في مالهما ويجب العشر في زرعهما
ومن ملك نصابا وتحيل لاسقاط الزكاة بان باعه
في اثنا الحول او وهب منه شيا ثم استرده سقطت
عنه الزكاة عند ابي حنيفة والشافعي وكان مسيئا
عاصيا وقال ابو يوسف لا اثم عليه وقال مالك واحمد
لا تسقط عنه الزكاة ولو بادله بغير جنسه او بجنسه
انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع
في الماشية وعند مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع
والا فروايتان وان اتلف بعض النصاب او تلف بنفسه
قبل تمام الحول انقطع عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع
الحول وتجب الزكاة عند تمامه ومن عليه دين يستغرق
النصاب او ينقصه لا زكاة عليه عند ابي حنيفة
وعليه العشر وهو احد قولي الشافعي وقال مالك يمنع
وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية
وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع
ومن وجبت عليه الزكاة ومات قبل ادائها سقطت
عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة تؤخذ من تركته
وصح تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند

مالك فانه لا يجوز ولو ملك نصابا واحدا فادى زكاة
نصب كثيرة ثم ملكها في اثنا الحول اجزاه ما ادى
اتفاقا الا عند زفر ولو ادى زكاة سنين قبل ان تجيء
تلك السنون حتى اذا ملك في كل سنة منها نصابا
اجزاه ما ادى الا عند مالك ولو عجلها للفقير ثم
مات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول
استرجعت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تسترجع
واما اذا اداها للامام استرجعت لكن اذا هلكت
لم يضمنه واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بالنية
وشرط ابو حنيفة ان تكون النية مقارنة للاداء
ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع من غير نية ثم حضرته
النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزئه بخلاف
ما اذا نوى بعد هلاكه ولو عزل من النصاب قدر
الواجب ونوى به الزكاة ثم تصدق على الفقرا بلا نية
صح وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان
تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة ولا يشترط
علم الفقير بانها زكاة عند عامة العلما فصل واجمعوا
على ان النصاب من الذهب والفضة مضروبا
او مكسورا او تبرا او نقرة او غير ذلك عشرون
مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة والمثقال

الشرعي عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة
مقطوعة الاطراف غير مقشورة والدرهم اربعة
عشر قيراطا وقيل يعتبر وزن كل بلدة وقطر
وهو الذي ينبغي عليه التعويل في زماننا اذ المعاملة
صارت بالقروش من غير اعتبار وزن فضة ولا غيرها
فالمتعارف الان ان المثقال درهم ونصف درهم والدرهم
ستة عشر قيراطا والقيراط اربع حبات من القمح المعتدل
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول وجب فيها ربع
العشر وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم
من الفضة واختلف في الزيادة فقال ابو حنيفة
يجب في كل اربعين درهما زادت على المائتين درهم
وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان
ولا شيء فيما دون ذلك وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد
يجب في الزائد وان كان قليلا بحسابه وعليه العمل
في زماننا فان درهم الفضة يساوي ثلاثة قروش
فنصاب الزكاة حينئذ ستمائة قرش والقرش معروف
اربعون نصف فضة وربما قالوا اربعون بارة
ويقال اربعون مصرية فاذا ملك هذا المقدار من الذهب
او الفضة او عروض التجارة او غيرها خاليا عن الدين
وعن حوائجه الاصلية يجب عليه خمسة عشر قرشا ثم
في كل قرش زاد على الستمائة مصرية واحدة ففي المائة قرش

قرشان

قرشان ونصف وهكذا الى ما لا نهاية وكلما اعد للتجارة
او الزينة او غيرها يقوم بهذه القروش ويخرج عنه
الزكاة كما علمت ويجب زكاة الحلي عند ابي حنيفة مطلقا
سواء كان للنساء او لا قدر الحاجة او فوقها امسكها للتجارة
او للنفقة او للزينة والتجمل او لم ينو شيئا والمراد من
الحلي في كلامهم الذهب والفضة فقط لا المعادن
والجواهر واللآلئ وقال احمد اذا كان الحلي مما يلبس
او يعار لا زكاة فيه وهو احد قولي الشافعي وقال
مالك الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه كقبضة سيف
للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه وما تلبسه
النساء مما يعد زينة واما غير ذلك مما اتخذته المرأة بعد
كبرها وعدم التزين به واعدته لعاقبة الدهر او لمن
سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر واعده الرجل
لمن سيوجد له من زوجة او بنت او نحو ذلك فتجب فيه
الزكاة واما ما اعده الرجل من الحلي للاجارة للنساء
فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور
عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال بعض
ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وما طرز
بسلوك الذهب والفضة من الثياب والعمائم فانها
تزكى ان علم قدر الذهب والفضة او امكن نزعها
بلا فساد والا تحري ما فيها من العين وزكاها ولا يجوز

استعماله بحال واباح ابو حنيفة مقدار ثلاثة اصابع
او اربعة كالحرير هذا اذا كان علما وكذا اذا نسج بالذهب
يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ويجوز كتابة الثوب
بالذهب والفضة وفيه خلاف ابي يوسف ويجوز
مسمار الذهب في ثقب فص الخاتم لانه تابع كالعلم
في الثوب ويجوز المنطقة وحلية السيف من الفضة
ويشد السن بالفضة لا بالذهب وقال محمد لا باس
بالذهب وعن ابي يوسف روايتان ويجوز الاكل والشرب
من انا مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقا موضع الفضة ويكره ذلك عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب
بالذهب او الفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا فعل
في السقف والمسجد او في نصل السكين او قبضتها
او في لجام او ركاب اذا لم يضع يده او رجله موضع
الفضة والذهب وهذا كله فيما يخلص واما
التمويه الذي لا يخلص فلا باس به لانه مستهلك
فلا عبرة لبقائه لونا واما اتخاذ الاواني من الذهب
والفضة والملاعق وظروف القهوة فحرام بالاجماع
على النسا والرجال وفيها الزكاة كالمرود والمكحلة
والمقمقم والمبخرة وبز قصبة التتن والتنباك
وظروف الساعة وامثال ذلك ولا يعد من زينة النساء

ولا زكاة في اللؤلؤ والياقوت والجوهر والاحجار المثمنة
والحديد والنحاس وغير ذلك الا ان يكون للتجارة
او ركازا او معدنا ففيه الخمس واتفقوا على انه
لا يعتبر الحول في الركاز والمعدن الا في قول للشافعي
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة
فقال الواجب في قليله وكثيره الخمس وقال مالك
في المشهور عنه يجب ربع العشر كالزكاة وهو اصح
اقوال الشافعي وقال احمد يجب الخمس والركاز هو
المدفون في الارض دفن جاهلية اولا وجده مسلم اولا
بالغ اولا ذكرا اولا ففيه الخمس وباقيه للواجد او لمالك
الارض ومصرفه مصرف الغنائم عند الحنفية
كالمعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف
مصرف الزكاة وقال مالك يجتهد الامام في مصرفه
على ما يرى من المصلحة وعن احمد روايتان احداهما
كالفيء والاخرى كالزكاة **فصل** واتفقوا على
ان مصرف الزكاة ثمانية اصناف ذكرهم الله في كتابه
بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والفقير
عند ابي حنيفة ومالك هو الذي يملك دون النصاب
والمسكين الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد
بالعكس والمؤلفة قلوبهم قال ابو حنيفة حكمهم
منسوخ وهو رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك

وعند رواية اخرى ان احتيج اليهم في بلدة او ثغر
اعطاهم الامام وللشافعي قولان اصحهما ان حكمهم
غير منسوخ وهي الرواية الثانية عن احمد واما العامل
فياخذ بقدر عمله عند ابي حنيفة واحمد وهو اجرة عمل
لا زكاة وقال الشافعي ومالك هو من الزكاة واما قوله تعالى
وفي الرقاب فالمراد به المكاتب عند الثلاث يعان في فك
رقبته وقال مالك لا يجوز اعطا المكاتب وانما المراد
ان يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية
عن احمد والغارمين هم الذين تحملوا غرامة في اصلاح
ذات البين عند الشافعي وقال كافة العلما الغارم المديون
الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى من الزكاة
اعانة له على قضاء دينه وفي سبيل الله الغزاة وهو قول
ابي يوسف وقال احمد في اظهر الروايتين منقطع الحج وهو
قول محمد وابن السبيل هو المسافر بالاتفاق فيجوز
اعطا الزكاة الي جميع الاصناف او الى صنف واحد
ولو مسكينا واحدا اذا لم يخرجه الي الغنى وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز اعطاء الفقير
القادر على الكسب ما يكفيه سنة ولو اكثر من نصاب
وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الي ثلاثة من كل صنف
ولا تدفع لبناء مسجد او اصلاح طريق او نهر او تكفين
ميت ولا الى كافر اتفاقا واجاز ابو حنيفة دفع زكاة

الفطر والكفارات وكل واجب الي الذمي ولا تدفع الى
ابائه واجداده وان علو ولا الا ولاده وان سفلوا واجاز
مالك دفعها الي الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم
عنده ولا تدفع الي عبده او مدبره او ام ولده ولا الي عبد
غني او طفل غني واجاز ابو حنيفة دفعها الي عبد غيره
اذا كان سيده فقيرا والي امراة الغني ان كانت فقيرة
وولد الغني الكبير الفقير وقال ابو يوسف لا يجوز
الي امراة الغني وولده مطلقا ولا يجوز دفعها الى
زوجته بالاتفاق وفي دفع الزوجة الي زوجها خلاف
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذه
من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
به على غير نفقتها كاولاده الفقرا من غيرها ونحو ذلك
جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واختلفوا
في الغني الذي لا يجوز الدفع اليه فقال ابو حنيفة
هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب
فارغ عن الدين وهو الحوائج الاصلية قبل الاعالم غنى
بكلبته ومالك لم يحد له حدا فقال يعطى من له
المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال
يعطى من له اربعون درهما وقال للعالم ان ياخذ
الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي

[illegible]

ان الاعتبار بالكفاية فله ان يا خذ مع وجودها
وان قل ما معه ولو كان مشتغلا بالعلم الشرعي ولو
اقبل علي الكسب لانقطع يحل له اذا اخذ الزكاة ومن
اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس
به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له
واختلفت الرواية عن احمد فقيل متى ملك خمسين
درهما او قيمتها لم تحل له الزكاة وقيل ان الغنى المانع
ان يكون للشخص كفاية علي الدوام من تجارة او اجرة
عقارة او صناعة او غير ذلك ولو دفع زكاته الي رجل
ظنه انه مصرف فبان انه غني او ذمي او انه ابوه او ابنه
اجزأه ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف
لا يجزئه وهو اصح قولي الشافعي وعن احمد روايتان
كالمذهبين **ويكره** نقل الزكاة من بلد الي اخر عند ابي حنيفة
الا ان ينقلها الي قرابة او شخص احوج من اهل بلده
وقال مالك لا يجوز نقلها الا اذا وقع باهل بلدة حاجة
فينقلها الامام علي سبيل الاجتهاد وللشافعي قولان
اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز
نقلها الي بلد يقصر فيه الصلاة ويجوز ما دون ذلك
ثم الافضل صرف الصدقات الي الاخوة ذكورا واناثا
ثم الي اولادهم ثم الي الاعمام ثم الي اولادهم ثم الي الاخوال

ثم بقية الارحام ثم الجيران ثم اهل المحلة ثم اهل
البلدة ويراعي الاحوج فالاحوج **فصل** واما زكاة
الحبوب وغيرها فاعتبر فيه النصاب جماهير العلماء
الا ابا حنيفة فانه اوجب في كل ما اخرجته الارض قليله
وكثيره عشره سواء سقي بما المطر او غيره حتى في الخضراوات
الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال
مالك يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير
والرز والتمر والزبيب وبه قال الشافعي وقال احمد
في كل ما يكال ويدخر من كل زرع وثمر حتى اوجبها
في اللوز واسقطها في الجوز وثمرة الخلاف انها تجب
عند احمد في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان
والكمون والكراويا والخردل وعند مالك والشافعي
لا يجب وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب
في كل ما تخرجه حتى في الخضراوات وعند الثلاثة
لا زكاة فيها **والنصاب** خمسة اوسق والوسق
اما حمل بعير او ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امنان والمن رطلان والرطل مائة
وثلاثون درهما وذكر صاحب القاموس ان الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث والمن رطلان والرطل اثنى عشر
اوقية والاوقية اربعون درهما **والواجب** من ذلك
العشر ان شرب من المطر او من ماء جاري كالنهر

وان شرب بدولاب ونحوه او بما اشتراه فنصف العشر
واختلف فيما لا يوسق كالقطن والسكر والزعفران
فقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق كنحو الذخن يجب فيه العشر وقال محمد ما لا يوسق
اذا بلغ خمسة امثاله من اعلا ما يقدر به نوعه وجب
العشر فاعتبر في القطن خمسة احمار وفي الزعفران
خمسة امنان والحمل ثلاثمائة من واختلف في العسل
فقال ابو حنيفة فيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض
عشرية او من جبل وقال ابو يوسف يعشر اذا بلغ عشر
قرب والقربة خمسون منا وقال محمد اذا بلغ خمس
افراق عشر والاولا والفرق بالسكون وبفتح مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصوع او يسع ستة عشر
رطلا واربعة ارباع كذا في القاموس وقال احمد فيه
العشر مطلقا اذا بلغ ثلاث مائة وستون رطلا بالبغدادي
وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه
كما لا زكاة على القطن اتفاقا اي من الائمة الثلاث
واختلف في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن
مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج ان شاء زيتونا
وان شاء زيتا وللشافعي قولا وعن احمد روايتان
اشهرهما عدم الوجوب فصل اذا لم يبلغ كل نوع
من الحبوب خمسة اوسق لا يضم جنس الى جنس اخر

عند

عند الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضم واذا بلغ خمسة
اوسق يؤدي من نوعه حصته وعنده ان ما ادرك
في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا وقال
مالك يضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب
واختلفت الرواية عن احمد واذا كان على الارض خراج
وزرعت يجب الخراج في وقته ويجب العشر في زرعها
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض
الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد
واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد وجب العشر
على صاحب الارض عند ابي حنيفة وقال صاحباه
على مالك الزرع وهو مذهب الائمة الثلاث واذا
اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال
ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض
لا خراج عليها فباعها الذمي فلا خراج عليها ولا عشر
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الخراج وقال
ابو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال
مالك لا يصح بيعها منه ويؤخذ العشر عند ظهور
الثمر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقت الادراك
وقال محمد عند استحكامه ولا يحل لصاحب الارض
او الزرع اكل شي من الغلة والطعام قبل اداء العشر
او الخراج فصل واتفقوا ان الزكاة في الانعام فرض

بشرط السوم الا مالكا فانه اوجب في السائمة وغيرها
والسائمة هي التي ترعى في المباح اكثر الحول **ونصاب**
الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية سميت بذلك لان امها في الغالب تكون حاملة
باخرى وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت
في السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن من اخرى
غالبا وفي ست واربعين حقة بالكسر وهي التي دخلت
في الرابعة لانها استحقت الحمل والركوب وفي احدى
وستين جذعة بالتحريك وهي التي دخلت في الخامسة
وفي ست وسبعون بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وبهذا اشتهرت كتب
الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاتفاق
عليه وبعد المائة والعشرين اختلفوا فعند ابي حنيفة
تستأنف الفريضة كما هو مبسوط في محله وما بين
النصابين عفو والعراب والبخاتي والذكور والاناث
سواء ولا يوخذ في الواجب الا الاناث عند ابي حنيفة
ولا تجزئ الذكور الا بطريق القيمة وقال ابو يوسف
ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون واذا لم يكن عنده
بنت مخاض ولا ابن لبون فقال الشافعي هو مخير

بين شراء

بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفة يلزمه بنت
مخاض او قيمتها **ومن** كان عنده خمس من الابل فاخرج
منها واحدة اجزأته عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا يجزئه واتفقوا انه يوخذ من المراض
مريضة ومن الصغار صغيرة وان الحامل اذا اخرجها
مكان الحائل جاز الا مالكا فقال يوخذ من المراض صحيحة
ومن الصغار كبيرة والحامل لا تجزئ عن الحائل **واتفقوا**
على انه ليس في اقل من ثلاثين بقرة زكاة فاذا كانت
ثلاثين سائمة صحيحة او مريضة يجب فيها تبيع
او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية فانه يتبع
امه وفي الاربعين مسن او مسنة وهو ما طعن
في الثالثة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة فيما زاد على
الاربعين بحسابه وقال صاحباه والشافعي واحمد
لا يجب فيما زاد على الاربعين الى الستين ففيها
تبيعان وفي السبعين تبيع ومسنة وعلى هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجاموس والبقر سوا والغنم والمعز سوا **وليس**
في اقل من اربعين شاة زكاة اتفاقا فاذا كانت
اربعين وجب شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم يستقر

في كل مائة شاة ويوخذ من الغنم الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر الحول ويروى عن ابي حنيفة
انه لا يوخذ من المعز الا الثني واما في الضان فيكفي
الجذعة من الضان والمعز وهي التي لها سنة كما تكفي
المسنة وهي التي لها سنتان واذا كان لرجل عشرون
من الغنم في بلدة وعشرون في بلدة اخرى وجبت عليه
شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدان
لم يجب شيء ولو اشترك اثنان في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على واحد زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كانت اربعين شاة
بين مائة وجبت الزكاة ولا زكاة في الفصلان والحملان
والعجاجيل عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار
ولو واحدة وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف ومالك
والشافعي واحمد في الرواية الثانية فيها الزكاة ثم اختلفوا
والارجح ان يجب واحدة منها وقيل يجب جزؤ من
اربعين جزأ من مسنة ولا شيء في العوامل من الابل
والبقر والحوامل ولا المعلوف منها ومن الغنم عند الثلاثة
وقال مالك فيها الزكاة كالسائمة ولا زكاة في الخيل عند
الثلاثة وقال مالك فيها الزكاة كالسائمة ولا زكاة في الخيل
عند الثلاثة الا ان تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة
اجماعا وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة للنسل ذكورا

وهو قول الصاحبين والشافعي واحمد وقال مالك تؤخذ الجذعة

واناثا

واناثا ففيها الزكاة فان لم تكن للنسل بان كانت للركوب
او الحمل او الجهاد فلا شيء فيها وكذا اذا لم يكن فيها
اناث فان كانت اناثا فقط فروايتان عنه ارجحهما
الوجوب واختلف عنه في النصاب فقيل ثلاث وقيل
خمس وقيل لا نصاب لها والمزكي مخير ان شاء اعطى
عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا واتفقوا على انه لا زكاة
في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة فصل وزكاة الفطر
فرض عند مالك والشافعي واحمد على من عنده فضل
عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين
تلزمه نفقتهم وقال ابو حنيفة هي واجبة على الحر
المسلم المالك لنصاب من اي مال كان فاضل عن
حوائجه الاصلية واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر
عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ولو ابن يوم
وعبيده المسلمين الا ابا حنيفة فانه قال تجب
عليه وعلى عبده الكافر ومدبره وام ولده وولده
الصغير الفقير وتجب في مال ولده الغني الصغير
وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمجنون كالطفل
فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيا
ولا تجب على الاب في ولده الكبير ولو في عياله وتجب
على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي

وقال احمد يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال ابو حنيفة
لا زكاة عليهما عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب على كل
واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من روس العبيد
دون الاشقاص يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب
عليهما فيه شي ولو كانا عبدين فيجب على كل واحد
صدقة واحد ولو ثلاثة فكذلك ولا يجب عن الثالث
شي ولو اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو خمسة
لا يجب عن الخامس شي وهكذا **ويجب** على الزوج فطرة
زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تجب **واختلفوا** في وقت وجوبها
فقال ابو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وقال احمد بغروب
شمس اخر يوم من رمضان وعن مالك والشافعي
كالمذهبين والراجح من قولي الشافعي بالغروب وثمرة
الخلاف تظهر في من مات او ولد قبل الفجر وكذا
لو اسلم بعد الغروب فعند ابي حنيفة تجب وعند
الثلاثة لا ولو ولد او اسلم بعد الفجر لا تجب اتفاقا
واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب
بل تصير دينا في الذمة ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد بالاتفاق **وندب** اخراجها قبل صلاة العيد
بعد طلوع الفجر **واتفقوا** على انه يجوز تعجيلها قبل
العيد بيوم او يومين **و**اختلفوا فيما عدا ذلك فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة يجوز تقديمها ولو عشر سنين وعنه سنة
او سنتين وقيل في رمضان وعليه الفتوى وقيل بعد
نصف رمضان وبه قال الشافعي وهالك وقال مالك
واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب **واتفقوا**
على جواز اخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة دقيق القمح
او سويقه مثل القمح ودقيق الشعير او سويقه
كالشعير وقال مالك لا يجزي دقيق ولا سويق
وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر يجوز اخراج
الفطرة منه كالرز والذره والدخن والسلت والاقط
اذا كان يتخذ قوتا **واخراج** التمر افضل عند مالك
واحمد وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضله
اكثره ثمنا وقال ابو يوسف الدراهم افضل والدقيق
افضل من البر وقال محمد ان كان في زمن الشدة فالاداء
من الحنطة والدقيق افضل وان كان في زمن السعة
فالدراهم افضل **واختلفوا** في قدر الواجب فقال ابو حنيفة
ان اعطى من القمح او دقيقه او سويقه فنصف صاع
وان اعطى من الشعير او التمر فصاع والزبيب كالبر
عنده وكالشعير والتمر عند صاحبيه **والصاع**
مكيال يسع الفا واربعين درهما من العدس او الماش
فيراعي الكيل والوزن وروى ابو يوسف عن الامام

انه يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر
بالوزن وقال محمد لا يجوز لان الاثار وردت بالصاع
فلا يعتبر الوزن وقال الشافعي واحمد الواجب صاع من
كل جنس وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وذلك ستمائة درهم وست وثمانون درهما وبه قال
ابو يوسف وعند مالك اربعمائة وسبع وخمسون درهما
ومصرفها مصرف الزكاة عند الشافعي وجوزها ابو حنيفة
ومالك واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف
فطر جماعة كثيرة الى مسكين واحد ودفع كل الفطرة
الى مسكين افضل من تفريقها على مساكين وفي الحديث
اغنوهم عن السوال واباح ابو حنيفة اعطاها لذمي
كغيرها من الصدقات الواجبة دون الزكاة وقالت
الثلاثة لا يباح ولو اعطاها له لا تسقط ومن اخرج
فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل واجمعوا على
ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وانه يفترض
صومه على كل مسلم عاقل بالغ طاهر من حيض ونفاس
وهذا شرط صحة ادائه واما شرط صحة وجوب
ادائه فالصحة والاقامة وسبب وجوبه شهود جزء
من الشهر وعلى ان الحائض والنفسا لم يصح صومهما
ويلزمهما القضا وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر

انه خافتا

ان خافتا على انفسهما او ولديهما وعليهما القضاء
ولا كفارة عليهما عند ابي حنيفة والراجح من مذهب
الشافعي عليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد
وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون
الحامل والثانية كابي حنيفة والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
كالفطرة عند ابي حنيفة وقال مالك لا فدية عليه
وهو القول القديم للشافعي واختاره الامام الطحاوي
فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والاصح من مذهب
الشافعي وجوب الفدية عن كل يوم مد وقال احمد عن
كل يوم نصف صاع من تمر او شعير او مد من بر
واجمعوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح
لهما الفطر ولا كفارة عليهما فان صاما صح وان تضررا
كره ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر
عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم
المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم الامساك
بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب
وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد يجب
عليه قضاء ما فاته في حال ردته وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب واجمعوا على ان المجنون المستغرق جميع الشهر

غير مخاطب بالصوم كالصبي لكن يؤمر الصبي به لسبع
كالصلاة ويضرب على تركه لعشر عند كافة العلماء الا
عند المالكية فيكره صومه **ولو** افاق المجنون لم يجب عليه
قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يجب وعن احمد روايتان **واجمعوا** على صحة صوم الجنب
وانه يستحب له الغسل قبل طلوع الفجر او الشمس
وعن بعض الصحابة انه يبطل صومه وعليه القضاء

فصل ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله او باكمال
شعبان ثلاثين يوما **واختلفوا** فيما اذا حال دون
مطلع الهلال غيم او غبار في ليلة الثلاثين من شعبان
فقالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال احمد في ارجح
روايتيه يجب ويتعين ان ينويه من رمضان وقال
الشافعي يأثم بصومه لخبر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم وشدد مالك في ذلك ومذهب
الحنفية انه يصومه الخواص تطوعا ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب اخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر او نفل وافتى بعضهم بعدم
صحة صومه في هذه الصورة **ويثبت رمضان** عند
ابي حنيفة اذا كان بالسماء علة بخبر عدل ولو كان عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب وقال مالك لا يقبل الا عدلان

وهو ارجح

وهو ارجح قولي الشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما بقبول
عدل **ولا يقبل** في هلال شوال وذي الحجة الا عدلان
بالاتفاق وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فيه من جمع
كثير يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب ويفوض مقدار الكثرة والقلة الى راي
الامام كما روي عن محمد وعن ابي يوسف يقدر بخمسين
رجلا وقيل غير ذلك ويروى عن الامام انه يكتفي
باثنين مطلقا وقال الطحاوي يكتفي بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع **ومن**
راي هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم فاذا اكمل
العدة او راي هلال شوال وحده افطر سرا وقال
ابو حنيفة لا يفطر **واذا ثبت** في موضع لزم جميع الناس
عند ابي حنيفة ولا اعتبار باختلاف المطالع واعتبره
الشافعية وصححوه واختلفوا في حده والارجح مسيرة
شهر وقيل مسافة قصر وقيل غير ذلك واتفقوا على
انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عند
ابن سريج من عظماء الشافعية والدبوسي من الحنفية

فصل والنية في صحة ادائه شرط بالاتفاق
سواء كان اداء او قضاء وكذا الصوم المنذور والكفارات
وقال زفر صوم رمضان لا يفتقر الى نية واختلفوا
في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه

لابد من التعيين كما في الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب
التعيين حتى لو نوى نفلا او صوما مطلقا او واجبا
آخر جاز ان كان مقيما واما المسافر فيه او المريض
اذا نوى واجبا اخر وقع عما نوى وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان واختلفوا في وقت النية فقال مالك
والشافعي واحمد النية في صوم رمضان ما بين غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة من الليل
الى ما قبل نصف النهار فلو نوى عند الضحوة الكبرى
او بعدها لم يصح والافضل ان ينوي مقارنا للصبح
وكذلك قولهم في النذر المعين ولا بد في كل ليلة من نية
متجددة عند الثلاثة وقال مالك تكفيه نية واحدة
من اول ليلة انه يصوم الشهر جميعه ويجوز النفل كله
بنية قبل نصف النهار عند ابي حنيفة واحمد واحد
قولي الشافعي وقال مالك لا بد من النية في الليل ولا يصح
بنية من النهار كالواجب واختاره المزني ويجوز عند
الشافعي بنية النفل بعد نصف النهار ويصير صائما
حين نوى لكن من شرطه الامساك في اول النهار
واما قضا رمضان والنذر المطلق والكفارات
فلا تصح الا بنية معينة من الليل ومن نوى الخروج
من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند ابي حنيفة
والاكثر المالكية وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد

يبطل ومن اكل وهو يظن ان الشمس غابت او الفجر
لم يطلع ثم ظهر الامر بخلافه وجب عليه القضا اجماعا
ولا كفارة فصل واجمعوا على ان من جامع في رمضان
عامدا كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية
النهار وعليه كفارة مثل كفارة الظهار بان يعتق رقبة
فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا غداء وعشاء وقال مالك
هي على التخيير والاطعام اولى عنده وهي على الزوج في الاصح
من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
على كل واحد كفارة ولو اكرهت المراة زوجها فجامعها
مكرها تجب الكفارة عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب
وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا
كما لو جامعها وهي نائمة او مجنونة ولا خلاف انه عليه كفارة
ولو جامع مرارا في يوم من رمضان عليه كفارة واحدة
وقال احمد ان كفر عن الاولى لزمه في الثانية كفارة وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولو وطئ في يومين او في
رمضانين مثلا لزمته كفارتان عند مالك والشافعي
ومحمد وقال اكثر الحنفية كفارة واحدة وهو محمول على
ما اذا لم يكفر في الاولى والجماع الموجب للكفارة ان يكون
في فرج انسان حي فلو وطئ ميتة او حيوانا او انزل
في غير الفرج او استمنى بكفه لزمه القضاء لا الكفارة

واما الجماع في الدبر فهو موجب للكفارة كما قال ابو يوسف
ومحمد وهو الصحيح ولو طلع الفجر وهو يجامع ان نزع
في الحال صح صومه عند ابي حنيفة ولا قضا عليه وان
استدام لزمه القضا دون الكفارة واوجب بعضهم
الكفارة ان حرك نفسه وقال مالك ان نزع في الحال لزمه
القضا وان استدام لزمته الكفارة وقال الشافعي ان نزع
في الحال لا شي عليه وان استدام عليه القضا والكفارة
وقال احمد عليه القضا والكفارة مطلقا ويجوز للمسافر
الفطر بالاكل او الشرب او الجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز
له الفطر بالجماع ومتى جامع لزمته الكفارة والقبلة في الصوم
مكروهة على الاصح من مذهب ابي حنيفة والشافعي في حق
الشبان لتحريك الشهوة وقال مالك مكروهة بكل حال
وعن احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند ابي حنيفة
والشافعي وقال احمد يفطر وهو المشهور من مذهب مالك
ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال
مالك يبطل والكفارة تجب على الفور عند ابي يوسف
وقال محمد على التراخي وعن الامام روايتان وقيل بين
رمضانين وبه اخذ الكرخي من الحنفية ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان اجماعا فصل واتفقوا على ان من
تعمد الاكل والشرب في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم
انه يجب عليه القضا وامساك بقية يومه ثم اختلفوا

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح
قوليه واحمد لا كفارة عليه وشرط ابو حنيفة كون
الماكول غذاء او دواء فلو اكل ما لا يوكل عادة او ما تعافه
النفس كما لو اكل طينا او فحما او خشبا او كاغدا او زجاجا
او قطنا او شحما منتنا او لحما مدودا او جوزا بقشره
او سفرجلة صغيرة لم تنضج او نحو ذلك لا تجب الكفارة
بل القضا والراجح عند اصحابه وجوب الكفارة في اكل
الطين الارمني وباكل اللحم النيء وان كان منتنا
ولا تجب باكل الدقيق والارز والعجين الا عند محمد واما
من اكل او شرب ناسيا فانه يتم صومه ولا يعيد اجماعا
الا في رواية عن مالك وكذا لو جامع ناسيا عند ابي حنيفة
وقال مالك عليه القضا ولو اغتاب الصائم فظن انه افطر
فاكل عمدا لزمه القضا والكفارة عند ابي حنيفة سواء بلغه
حديث الغيبة تفطر الصائم ام لا عرف تاويل الحديث
ام لا افتاه مفت ام لا ولو احتجم فظن انه افطر ثم اكل
عمدا فكذا تجب الكفارة وقال محمد اذا بلغه حديث افطر
الحاجم والمحجوم او افتاه مفت لزمه القضا دون الكفارة
وعن ابي يوسف في العامي اذا بلغه الحديث فاكل لان الواجب
عليه الاستفتا واتفقوا على ان الحجامة تكره ولا تفطر
الصائم الا احمد فقال افطر الحاجم والمحجوم وعليهما الامساك
والقضا واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان

للصائم اشد كراهة وكذا الشتم ولا يبطل الصوم وقال
الامام الاوزاعي ان ذلك يفطر ولو قاء عمدا افطر عند
مالك والشافعي ومحمد سواء في ذلك القليل او الكثير وقال
ابوحنيفة وابو يوسف لا يفطر الا ان يكون ملأ فاه
وعن احمد روايات اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش
وان ذرعه القيء لا يفطر بالاجماع والقيء الكثير ان عاد
بنفسه او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير
فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع ولو اكتحل
فوجد طعم الكحل في حلقه افطر عند مالك واحمد وقال
ابوحنيفة لا يفطر بل ولا يكره وان لم يوجد طعم الكحل
كره عندهما وعند الشافعي يكره الاكتحال والسواك
وتخليل الاذن بعد الزوال ولو صب في اذنه ماء او في احليله
دهن او غيره لا يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
والشافعي يفطر وقول محمد مضطرب ولو بقي بين
اسنانه طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة
وقال ابوحنيفة لم يبطل ان كان قليلا وهو ما دون
الحمصة فان كان قدرها افطر ولا كفارة فيه وبه قال
المالكية ولو اخرج ذلك القليل من فيه ثم اكله فانه
يقضي بلا خلاف ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها

افطر

افطر وكفر على المختار من مذهب ابي حنيفة وان مضغها
فان وجد طعمها افطر وان تلاشت في فمه لا ولو دخل
دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه
ولو دخل فمه مطر وثلج فابتلعه افطر وكفر على المعتمد
ولو خرج دم من بين اسنانه فدخل حلقه ان ساوى الريق
فسد والا لا ولو استشم المخاط من انفه حتى ادخله فمه
وابتلعه عمدا لا يفطر عند ابي حنيفة ومالك ولو خرج
ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من
فمه بل متصلا بما في فمه كالخيط فاستشربه لم يفطر
وان تقطع واخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه كما لو
ابتلع ريق غيره لكن قالوا لو ابتلع ريق حبيبه افطر
ولزمه الكفارة واوجبها مالك فيهما ولو تغير ريق
الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل
صبغ الخيط فسد والا لا ولو احتقن او استعط او اقطر
في اذنه دواء افطر الا في رواية عن مالك ولو داوى
جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه افطر
عند الامام وقال صاحباه لا يفطر ولو سبق ماء المضمضة
او الاستنشاق الى جوفه افطر عند ابي حنيفة ومالك
وقال احمد لا يفطر وهو اصح قولي الشافعي ويكره للصائم
الاستنشاق للتبرد وصب الماء على راسه والاغتسال
والتلفف بثوب مبلول والمضمضة لغير عذر وقال

ابو يوسف لا يكره شيء من ذلك ويكره التطيب وشم
الطيب ولو فاكهة وذوق شيء ومضغه بلا عذر ولا يكره
السواك في الصوم مطلقا عند الثلاثة وهو المختار
عند متاخري اصحاب الشافعي فصل يستحب لمن
صام رمضان ان يتبعه بست من شوال الا مالكا والافضل
ان تكون متتابعة عند الشافعي وقال ابو حنيفة متفرقة
ولا يكره افراد يوم الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
ومالك قال الشافعي وابو يوسف واحمد يكره واتفقوا
على استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل
ان تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الا في رواية
عند مالك تفريقها افضل ويستحب صوم يوم عرفة
لغير الحاج وصوم نصف شعبان وعاشوراء والافضل
ان يصوم تاسوعاء ولو دخل الصائم المتطوع على اخ له
فحلف عليه افطر وقضى ومن شرع في صوم تطوع او في
صلاة وجب عليه الاتمام عند ابي حنيفة ومالك
فان افسده قضاه واثم ان كان بغير عذر والا فلا اثم
عليه وقال الشافعي واحمد يستحب له الاتمام وان قطع
لا قضاء عليه ولا اثم مطلقا ومن فاته شيء من رمضان
قضاه ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا ولا اثم عليه
بالتاخير ولا كفارة عند ابي حنيفة واختاره المزني
وقال مالك والشافعي واحمد ان اخره بغير عذر حتى دخل

رمضان

رمضان الثاني اثم ولزمه مع القضا لكل يوم مد ومن
مات قبل امكان القضا فلا شيء عليه اتفاقا ومن مات
بعد التمكن وجب عليه الايصا فيطعم عنه الولي او الوصي
لكل يوم كالفطرة عينا او قيمة فان لم يوص فلا يلزم
الورثة ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك وان تبرع
احد من الورثة او غيرهم صح ان شاء الله تعالى وللشافعي
قولان الجديد انه يجب لكل يوم مد اوصى ام لم يوص والقديم
المختار ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد
ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان
اطعم عنه والصلاة كالصوم عند ابي حنيفة وفدية كل
صلاة كفدية صوم ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد بخلاف الحج والله تعالى اعلم فصل واجمعوا
ان الحج خامس اركان الاسلام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
فيكفر جاحده ويلزم كل مسلم بالغ عاقل مستطيع
في العمر مرة على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة واحمد والمشهور عن مالك فتسقط
عدالته بالتاخير او بالاصرار على التاخير وقال الشافعي
ومحمد يجب على التراخي وهي الرواية الثانية عن الامام
لكن التعجيل افضل واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك سنة وقال احمد فرض كالحج وهو اصح قولي الشافعي
ويجوز فعل العمرة كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واستثنى ابو حنيفة يوم
النحر وايام التشريق للحاج كالمكي في اشهر الحج لانه يصير
متمتعا ولا تمتع ولا قران للمكي وقال مالك يكره فعلها
في السنة مرتين وقال بعض اصحابه لا باس ان يعتمر في شهر
مرة ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه
سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط
عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج عنه من راس المال
اوصى به او لم يوص كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان اوصى فيحج عنه
من ثلث ماله لكن قال ابو حنيفة يحج عنه من دويرة
اهله وهو مذهب احمد وقال مالك من حيث اوصى
وقال الشافعي من الميقات واجمعوا على ان الصبي لا يجب
عليه الحج ولا يسقط فرضه قبل البلوغ لكن يصح احرامه
به باذن وليه عند الثلاثة وهي اصح الروايتين عن
ابي حنيفة فان كان لا يميز يحرم عنه وليه والرواية
الثانية انه لا يصح احرام الصبي بالحج ولو احرم صبي
او عبد فبلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف ومضيا
حتى اتما افعال الحج سقط فرضهما عند الشافعي وكذا الكافر
وقال ابو حنيفة ان جدد الصبي احرامه للحج سقط
فرضه والا لا بخلاف العبد ولو حج كافر او مجنون
فافاق واسلم فجددا الاحرام اجزاهما فصل وشرط

وجوب

وجوب الحج الاستطاعة بالاتفاق وفسرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالزاد والراحلة والمراد بالزاد ما يصح به بدنه
ويكفيه ذهابا وايابا ولو لمكي وعند مالك يعتبر
الزاد المبلغ الى مكة فقط ولو اكتسابا فان كانت عادته
السوال افترض عليه وان لم يكن عادته يكره في حقه
والراحلة عنده عين هذا الجسم فمن له قدرة على المشي
تحقيقا او ظنا وجب عليه ولو لم يكن المشي معتادا له
على الظاهر وقالت الائمة يشترط قدرته على راحلة
مختصة به بشرا او اجرة والراحلة الابل خاصة ومن
لم يقدر على ركوب المقتب يشترط قدرته على المحارة
ونحوها وهذا للافاقي واما المكي المستطيع المشي
فيجب عليه الحج كالسعي للجمعة وصرح الشافعية ان
من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج ماشيا وصرح الحنفية ان الافاقي الفقير
اذا وصل الى ميقات صار كالمكي ومن استوجر للخدمة
في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب مالا
او دابة فحج به صح حجه وان كان عاصيا عند الثلاثة
وعند احمد لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج وان كان
كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل نعم
هو الافضل وقال مالك يلزمه بيع داره في زاده يعني
التي تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية

وثياب وخادم وكتب علم ولو محتاجا اليها **ولو** كان
معه مال يكفيه للحج وهو محتاج الى شراء مسكن
او زواج فله الشرا والزواج وتاخير الحج وعند مالك
يحج ويأثم ان تزوج او اشترى مسكنا وبه قال
ابو حامد من الشافعية وعند الحنفية ان كان
في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده وجب عليه الحج
واما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شا وقال ابو يوسف
لا يبيع المسكن ولا يشتريه **ولو** خاف الزنا واشتدت
التوقان يقدم الزواج **ومن شرط وجوب الحج**
امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة ويدخل
في ذلك المكس والخفارة وقال مالك واحمد ان كانت
الخفارة يسيرة وامن العدو لزمه الحج والا لا وبه
افتى الشافعية وقال الغزالي لا يعاون اعداء الله بتسليم
المكس **ولا يحل لامراة** ان تحج او تسافر ثلاثة ايام
الا ومعها زوج او محرم عند ابي حنيفة واحمد فلو
حجت اثمت وصح حجها وعليها شاة كالمحرم عند الحنفية
ويشترط في الزوج والمحرم ان يكون عاقلا مامونا
وليس عبدها بمحرم لها ولو مجبوبا ولا يجب عليها
التزوج اذا فقدت المحرم وقيل يجب وليس لزوجها
ان يمنعها من حجة الفرض وله منعها في النفل ونفقة
المحرم عليها وكذا نفقة زوجها في قول والمعتمد خلافه

وقال مالك

وقال مالك لها ان تخرج اذا وجدت رفقة مامونة
ذكورا او اناثا وقال الشافعي تسافر مع عبدها
او نسوة ثقات ويروى عنه انه يكفيها امراة واحدة
واذا كانت الطريق امنا جاز سفرها من غير نساء
ويشترط سلامة البدن عند ابي حنيفة فلا يجب
الحج على مقعد غني او زمن او مفلوج او شيخ لا يثبت
على الراحلة ولا على اعمى وان وجد قائدا وقال
ابو يوسف ومحمد الاعمى الغني وكل عاجز غني اذا
وجد قائدا وجب عليه الحج وقال الشافعي اذا وجد
اجرة من يحج عنه لزمه ذلك فان لم يفعل استقر الفرض
في ذمته وبه قال احمد وقال مالك المريض لا يجب عليه
وان وجد ما يركب به والاعمى القادر على المشي اذا وجد
قائدا ولو باجرة ولم يحصل له مشقة شديدة وجب عليه
ومثله الشيخ الكبير **والمعضوب** اذا استاجر من يحج عنه
صح وسقط الفرض عن الآمر بالاتفاق الا في رواية عن
ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج نفلا وللمحجوج عنه ثواب
النفقة وهو قول محمد **ويجوز** النيابة في الحج المفروض عن
الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من
لم يسقط فرض الحج عنه فان حج انصرف الى فرض نفسه
على الاشهر من مذهب احمد وفي رواية لا ينعقد احرامه

لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
ذلك مع الكراهة **ولا يجوز** ان يتنفل بالحج من عليه
فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف
الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع
بالحج قبل اداء فرضه وقال القاضي عبد الوهاب
لا يجوز لان الحج عندنا على الفور **والاجارة** جائزة وقال
ابو حنيفة لا تجوز كما لا تجوز الاجارة على سائر الطاعات
وقال مالك تجوز مع الكراهة **فصل ويجوز الحج**
بالافراد والتمتع والقران لكل مطلق على الاطلاق من
غير كراهة باتفاق كافة العلما واستثنى ابو حنيفة
المكي ومن في حكمه فقال لا تمتع لهم ولا قران وان فعلوا
اساؤا واختلف في الافضل فقال ابو حنيفة
القران ثم التمتع ثم الافراد وقال مالك في احد قوليه
الافراد ثم التمتع ثم القران وهو الاصح عند الشافعي
وقال احمد ثم الافراد وهو الرواية الثانية عن
الشافعي ومالك **والقران** ان يهل من الميقات
بحجة وعمرة معا ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين
عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة يكفي طواف واحد
وسعي واحد ولا يحل الا بالحلق بعد رمي جمرة العقبة
اجماعا **والتمتع** ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يطوف
ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج **ولا يجوز** ادخال الحج على

العمرة

العمرة بعد طوافها اتفاقا واما ادخال العمرة على الحج
فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
الشافعي وكذا احمد مطلقا **ويجب** على القارن والمتمتع
هدي وهو شاة بالاتفاق او سبع بدنة وذلك
ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كانوا دون
المواقيت عند ابي حنيفة وقال مالك هم اهل مكة
وذي طوى وقال الشافعي واحمد من كان فيه على
مسافة قصر **واسم** الاشارة في الاية الكريمة يرجع
الى المتمتع عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة يرجع
الى الهدي **وانما** يجب دم التمتع والقران بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان اظهرهما
بعد الفراغ من العمرة وهو دم شكر عند ابي حنيفة
فياكل منه ويطعم كالاضحية وعند غيره كالفدية
لا يجوز الاكل منه **ومن عجز** عن الهدي صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع بالاتفاق ولا يصام الثلاثة
الا بعد الاحرام بالحج عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
ويستحب ان يكون اخرها يوم عرفة فاذا جا عرفة
ولم يصمها فتعين عليه الدم عند ابي حنيفة وللشافعي

قولان احدهما يجوز صومها بعد ايام التشريق لا فيها
وفي القديم يجوز ايام التشريق وقال احمد ان اخر لغير
عذر لزمه دم وكذا اذا اخر الهدي من سنة الى سنة
واذا قدر على الهدي في اثناء صومها لزمه ذلك
عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة استحب له ذلك
واما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان
اصحهما اذا رجع لاهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز
قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما
اذا فرغ من افعال الحج وان كان بمكة وهو مذهب ابي حنيفة
والثاني اذا خرج من مكة وهو مذهب مالك واذا فرغ
المتمتع من العمرة صار متحللا ساق الهدي او لم يسق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان
ساق الهدي لم يجز له التحلل بل يبقى على احرامه الى
يوم النحر فاذا كان يوم التروية او قبله احرم بالحج
فيصير كالقارن فاذا حلق يوم النحر فقد حل من
احراميه والهدي من الابل والبقر والغنم وسوقه
مستحب في الحج والعمرة اتفاقا ويستحب اشعاره
عند الثلاثة لكن في صفحة سنامه اليمنى عند
الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومالك في الجانب
الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار حرام وفي رواية عنه
انه حسن لمن يحسنه ويستحب ان يقلد الابل نعلين

اتفاقا

٦٣ اتفاقا والتقليد افضل من التجليل والغنم لا تقلد عند
مالك وقالت الثلاثة يجوز تقليدها واذا كان
الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق واذا كان
منذورا زال ملكه عنه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز شراء الهدي من
الحرم وذبحه فيه عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوقه
من الحل الى الحرم ويجوز ان يشرب من لبن الهدي عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وانما
ينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه
وتصدق به فان شربه او اعطاه لغني او استهلكه
ضمنه وان اضطر الى ركوبه ركبه وضمن ما نقص
بركوبه او حمله متاعه وتصدق به على الفقراء وقال
مالك يجوز ركوبه مطلقا الا ان يهزله وعن الشافعي
روايتان ويختص ذبح هدي المتعة والقران بالحرم
وايام النحر وقال الشافعي لا يختص بيوم النحر من الدماء
الا الضحايا والافضل ان يكون بمنى وقال مالك
الافضل المروة ان ذبح بمكة وعند الجمرة بمنى فصل
والمواقيت خمسة بالاتفاق ذو الحليفة وهو المشهور
بابار علي لاهل المدينة وذات عرق لاهل فارس والعراق
وسائر اهل المشرق والجحفة وهي حذاء رابغ لاهل الشام
ومصر والمغرب وقرن لاهل نجد وتهامة ويلملم

لاهل الهند واليمن وكل من مر علي ميقات فهو ميقاته
ومن لم يمر علي ميقات تحرى واحرم اذا حاذاه احدها
فان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ومن
مر علي ميقاتين فاحرامه من الابعد افضل وقيل يتعين
عليه ومن جاوز ميقاتا من غير احرام لزمه دم ان كان
يريد مكة فان قصد موضعا لحدة وقديد لا شيء عليه
وميقات من كان داخل المواقيت الحل عند ابي حنيفة
وعند غيره ميقاته مسكنه واما ميقات من كان
داخل الحرم فعند ابي حنيفة للحج الحرم وعند الثلاثة
نفس مكة وللعمرة الحل والمراد به ما جاوز الحرم
وافضل مواقيت العمرة للمكي التنعيم وهو المكان
المعروف بمسجد عائشة وعند مالك والشافعي واحمد
الجعرانة واما الميقات الزماني فهو اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة
واحمد ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي وعشر ليال
فيوم النحر ليس منها وقال مالك ذو الحجة كله وفائدة
التوقيت عدم جواز افعال الحج قبله ابتداء والفوات
بفوت معظم اركانه وهو الوقوف انتهاء فمن احرم
قبل اشهره انعقد حجه وكره تحريما عند الثلاثة وقال
الشافعي ينعقد عمرة لا حجا كمن احرم بالحج يوم النحر
فصل والاحرام اول الدخول في النسك فهو بمنزلة تكبير

الافتتاح

الافتتاح للصلاة فيندب لمن اراده ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويحلق
راسه ان لم يضره ويسن الغسل للنظافة ولو لحائض
ونفسا ومن عجز عنه لا يتيمم وقال الشافعي يتيمم وسن
له ان يستعمل الطيب في بدنه قبيل الاحرام عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب
بر غسله وما يبقى اثره كالمسك يكره عند محمد كمالك
ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والسنة ان يصلي
ركعتين ويحرم بعدهما عند ابي حنيفة وقال الشافعي
اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا
يحرم اذا توجه لطريقه وقال مالك يحرم اذا استوى
علي البيداء ولا ينعقد الاحرام الا بالنية عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا بد من التلبية المقارنة للنية
او ما يقوم مقامها واختلف في التلبية فقال ابو حنيفة
ومالك بوجوبها الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي
ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب وقال مالك بوجوبها
مطلقا واوجب دما بتركها وقال الشافعي واحمد التلبية
سنة ويستحب الاكثار منها اجماعا ويقطع التلبية
عند جمرة العقبة عند الثلاث وقال مالك بعد الزوال
من يوم عرفة فصل والسنة ان يلبس المحرم رداء
وازارا جديدين ابيضين ومن لم يجد ازارا فليلبس

السراويل عند الشافعي واحمد ولا شيء عليه وقال
ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ولا يجوز لبس
المصبوغ بزعفران او ورس اتفاقا ولا المعصفر
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا باس
به ولا يجوز لبس الخفين وكل ساتر للرجل كمداس
وجورب وبلغة الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين وقال احمد يجوز لبس الخفين بحالها
ولا يجب قطعهما وقال مالك والشافعي ان لبس
الخفين عند عدم النعلين لا فدية عليه والفرق لمالك
بين الخف والسروال ان الخف منصوص عليه بخلاف السروال
واستعمال الطيب في الثوب والبدن حرام بالاتفاق حتى
لو استعمله صبي او لبس مخيطا او قتل صيدا تجب
الفدية عند الشافعي ولو طيب البالغ عضوا كاملا
كالراس والساق عليه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفيما دون الكامل صدقة وقال محمد يجب بقدره
فان بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف
قيمة الشاة وهكذا في الربع والثلث والبدن كله
عضو ان اتحد المجلس ولو اكل طيبا كثيرا او تجمر به
فعلق به او استلم الركن فاصاب يده او فمه طيب كثير
فعليه الدم وعند مالك تجب الفدية باستعمال الطيب
كالمسك والعنبر ولو ازاله سريعا او لم يعلق به على

على المشهور ولو خلط الطيب بماء او طعام لزمته
وقيل لا وبه قال اشهب وقال الشافعي اذا استعمل
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد حرم عليه
ولزمته الفدية ومن اكتحل بطيب اكثر من مرتين
فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا او مسه كره
كشم الرياحين والثمار الطيبة والحنا ليس بطيب
عند الشافعي واحمد فلا شيء عليه في تخضيب الراس
واللحية والجسد لكن لو كان ثخينا فغطى به راسه
عليه الفدية وقال ابو حنيفة الحنا طيب وفي استعماله
الفدية واسقط مالك الفدية في الرقعة الصغيرة
منها دون الكبيرة والكبيرة التي توجب الفدية قدر
الدرهم والرجل والمراة في ذلك سواء والخطمي طيب
عند ابي حنيفة فلو غسل راسه او لحيته به لزمه دم
وقال صاحباه صدقة وعن ابي يوسف دمان وقالت
الثلاثة يجوز ان يغتسل بالخطمي والسدر كما يجوز
بالصابون ونحوه واذا حصل في يديه وسخ جاز ازالته
ولا يلزمه شيء وقال مالك يلزمه صدقة والزيت والشيرج
طيب عند ابي حنيفة فالادهان به موجب للدم وقال
صاحباه عليه صدقة وقال الشافعي واحمد لا يحرم الا
في الراس واللحية وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطن

ومن تطيب او ادهن ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم
لا كفارة عليه عند الشافعي واحمد واوجبها مالك
وابو حنيفة ولو لبس قميصا ناسيا يجب نزعه في الحال
وينزعه من قبل راسه بالاتفاق الا ما روي عن بعض
الشافعية انه يشقه شقا ولو حلق او قلم اظفاره
ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه في مذهب الشافعي
الا في قول رجحوه وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا
لزمته الفدية بالاتفاق ولو جامع ناسيا او جاهلا عليه
الكفارة بالاجماع الا في قول للشافعي لا يلزمه ولا يفسد
حجه واذا لبس المحرم معتادا او غطى راسه يوما
او ليلة لزمه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاكثر
اليوم كاليوم وقال محمد بحسابه فان لبس ربع يوم
ففيه ربع دم وثلثه ثلث دم وهكذا وقال الشافعي
يجب الدم بنفس اللبس وشرط مالك في كفارة
الثوب او الخف او غيرهما الانتفاع بلبسه من دفع
حر او برد بان يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به
فلو لبسه في صلاة رباعية فلا فدية اذا لم يطول فيها
والا فالفدية واذا وضع القبا ونحوه على كتفيه ولم
يدخل يديه في كميه وجبت عليه الفدية عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه لانه لبس غير معتاد
ولو وضع على راسه طستا او عدلا او اجانة او زنبيلا

لا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال مالك لو حمل على راسه
خرجه او جرابه عليه الفدية وقال اشهب الا ان يكون
لعيشه ولو غلف راسه بطين فالاصح الفدية عند
مالك والشافعي ولا باس ان يغطي الرجل اذنيه وقفاه
ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فمه وذقنه
وتغطية الوجه موجبة للفدية وقال الشافعي واحمد
يجوز للرجل تغطية وجهه ولو عصب جرحا او دمله
او راسه لصداع او غيره او لف خرقة كبيرة كدرهم
على ذكره لبول او مذي او قطنة وضعها في اذنه ولو
اصغر من الدرهم ففيه الفدية عند مالك وقال ابو حنيفة
ان اخذت قدر ربع العضو ودامت يوما او ليلة
لزمه دم والا فصدقة ويجب الدم بحلق ربع راسه
او ربع لحيته عند ابي حنيفة وفي اقل من ذلك صدقة
وفي حلق الشارب حكومة عدل وقال مالك لا يجب الدم
الا بحلق كل الراس وفي رواية عنه اذا حلق ما يحصل به
اماطة الاذى وهو اكثر من عشر شعرات وجب الدم
وقال الشافعي يجب بحلق البعض كما في مسح الوضوء
وهو احد قولي احمد والثاني كابي حنيفة ويجوز للمحرم
حلق شعر راس الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وعليه صدقة ولا يجوز
للمحرم ان يحلق شعر المحرم بالاتفاق فان فعل فعلى

المحلوق دم وعلى الحالق نصف صاع ولو حلق رقبته كلها
او ابطيه او احدهما او عانته لزمه دم ولو حلق محاجمه
لزمه صدقة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه
دم وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد لزمه
دم واحد وان في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وقال
محمد دم واحد ولو وطئ المحرم في الحج او العمرة عامدا قبل
التحلل فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء
على الفور بالاتفاق ولزمه بدنة عند الشافعي واحمد وهو
ظاهر مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وطئ في القبل
او الدبر ولو ناسيا او مكرها ان كان قبل الوقوف فسد
حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه شاة وان كان بعد
الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان كان الوطئ بعد
الحلق قبل الطواف فعليه شاة وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت ولزمه قضاوها وعليه دم
وان وطئ بعد طواف الاكثر لزمه دم ولم تفسد وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضا عند ابي حنيفة
والشافعي لكنه مستحب وقال مالك واحمد بوجوبه
ويفارقها عند مالك وزفر اذا احرما وعند الشافعي
اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه ولو وطئ مرارا لا يلزمه
الا الدم الاول ان اتحد المجلس وان اختلف فبدنة للاول
وشاة للثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك

لا يلزمه

لا يلزمه بالوطئ الثاني شيء وللشافعي قولان تجب كفارة
ثانية قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة
وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول
وقال احمد ان كفر للاول وجبت بالثاني بدنة ولو قبل
او لمس بشهوة او وطئ فيما دون الفرج لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وقال ابو حنيفة يلزمه دم لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وقال مالك فسد حجه وعليه بدنة
والقضاء ولا شيء لو انزل بنظر ولو الى فرج ولو استمنى
فانزل فعن ابي حنيفة يجب الدم وله مراجعة زوجه
عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز وليس له ان يعقد
النكاح لنفسه او لغيره او يوكل فيه بالاجماع فان فعل
فالعقد باطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد
فصل واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
او اعانه على قتله ولو بالآلة وجب عليه جزاؤه وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
المواضع اليه ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما تصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل من ذلك وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك

والشافعي لاشيء على الدال والمعين حتى لو اشترك جماعة
في قتله فعليهم جزاء واحد وقال ابو حنيفة ومالك
على كل واحد جزاء كامل ولا يزاد في السبع والغيل
وغيرهما على الشاة وقال محمد والشافعي ومالك اذا كان
للصيد مثل من النعم لزمه مثله ففي النعامة ونحوها
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع وامثالها
شاة وفي الارنب ونحوه عناق وهي الانثى من ولد المعز
وفي اليربوع جفرة وهو قول اكثر الفقهاء وعن ابي حنيفة
انه من الحشرات والجفرة انثى المعز ما بلغت اربعة اشهر
والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الشافعي واحمد
وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة من
الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن
بقيمته بالاتفاق وبتعدد القتل يتعدد الجزاء ولو
شوى المحرم بيض صيد او جراد ضمنه ولا شيء عليه
باكله بعد ضمانه وقال مالك بيض سائر الطيور
سوى الاوز والدجاج ميتة فاذا كسره المحرم
او شواه او امر حلالا بذلك لا يجوز لاحد اكله
وقشره نجس كسائر اجزائه وفيه عشر دية الام
ولو ضرب ظبية ونحوها فالقت جنينا ميتا
وجبت قيمته وان ماتت الام فعليه قيمتها وقال
مالك في الجنين كالبيض عشر دية الام فاذا كان

جزاء الام

جزاء الام عشرة امداد مثلا ففي جنينها او بيضها
مد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له
ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز اذ وجب على كل من دخل الحرم وفي يده صيد أن
يرسله واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من
ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم
بالاحرام كل حيوان بري متوحش باصل الخلقة
الا الذئب فانه يجوز قتله ولا شيء فيه اتفاقا والحق
الشافعي السبع والنمر والفهد به وظاهر الرواية عن
ابي حنيفة السباع كلها صيد الا الذئب والكلب
والمشهور عنه ان السبع اذا ابتدأ بالأذى لا شيء
بقتله ولا يجوز قتل الكلاب الا العقور وقال مالك
لا باس بقتل الكلاب الانسية ولا شيء بقتل
الغراب اتفاقا الا غراب الزرع المسمى بالنوحي
والعقعق ولا بقتل حدأة وحية وعقرب وفأرة
وذباب وبق وناموس وفراش وصرصر ونمل لكن
يحرم قتل غير الموذي واختلف في القنفذ فعن
ابي يوسف انه نوع من الفار لا شيء بقتله وعنه انه
كاليربوع فيه الجزاء لما افتى ابن عمر باباحة اكله وبه
قال الشافعي وروي انه من الخبائث وبه قال احمد وتوقف
فيه مالك ولا شيء في السنور البري وقال محمد فيه الجزاء

ولاشي في ابن عرس وقال ابو يوسف فيه الجزاء وفي الضب
والسمور والسنجاب والدلق والثعلب والارنب الجزاء
ولاشي بقتل البرغوث والدلم والقراد والرتيلا
وام اربعة واربعين وام حنين والوزغ وامثال
ذلك وعن مالك في المحرم يقتل قرادة يتصدق بتمرة
او تمرتين ولا تنزع القرادة من الدابة وقال الشافعي واحمد
واكثر الفقها لا باس بنزع القراد من البعير ومن
قتل قملة من بدنه او ثوبه او القى ثوبه في الشمس
لتموت او دل عليها او القاها عن غيره تصدق بما شا
ويجب في الكثير نصف صاع والكثير ما فوق الثلاث
او العشرة والجراد كالقمل فصل ويحرم قطع شجر
الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لاشي
عليه سوى الحرمة وقال ابو حنيفة ان قطع ما نبت
بنفسه وليس مما ينبته الناس ضمن قيمته
ويتصدق بها ولو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان ضمن قيمتها لمالكها واخرى لحق الشرع
وان كان مما ينبته الناس لا جزاء عليه ويجوز قطع
اليابس من الشجر والحشيش وما ذهب بضرب
خيمة ونحوها او تلف بمشي ولا يجوز قطع حشيش
الحرم لغير العلف والدواء عند الثلاثة فان قطعه

لذلك

69

لذلك لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا الاذخر
وقال ابو يوسف كالشافعي واحمد يجوز رعي حشيش الحرم
وكل محظور يجب فيه كفارة ففعله القارن كفارتان
عند ابي حنيفة وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم
وصدقته الى مساكين الحرم عند الثلاثة وقال مالك
الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان والتصدق
متعين في اربعة اشيا ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه
وقطع شجر الحرم وحشيشه ولا يجزئه الصوم بخلاف
المحرم وعند الشافعي وزفر يجوز فيه الصوم فصل
واذا دخل مكة فالافضل ان يدخلها نهارا وان
يغتسل لدخولها والاولى ان يكون الغسل بذي طوى
وان يدعو عند روية البيت ويرفع يديه في الدعا
وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة
موكدة للافاقي في الاصح من مذهب ابي حنيفة وهو
قول الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه واجب وقال
مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وشرط لصحته
الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ليسا بشرط فمن احدث فيه توضأ وبنى وفي رواية
للشافعي يستأنف وتقبيل الحجر والسجود عليه
سنة وقال مالك السجود عليه بدعة ولا يستلم
الركن اليماني ولا غيره عند ابي حنيفة وقال محمد يقبله

مثل الحجر الاسود وقال مالك يستلمه ولا يقبله ولا يقبل
يده بل يضعها على فيه وقال الشافعي يستلمه بيده
ويقبلها ولا يقبله وقال احمد فيما رواه الخرقي عنه
يقبله ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي بالاتفاق
والرمل سنة بالاتفاق وقال ابن الماجشون من
المالكية انه واجب يلزم بتركه دم وهو المشي بسرعة
مع تقارب الخطا وهز الكتفين ويختص بالثلاثة
اشواط الاول والمشي بالسكون والوقار بالاربعة
الباقية فلو نسيه في شوطين مثلا لا يرمل الا
في الشوط الثالث فقط ولو رمل في الكل او تركه
في الكل لا شيء ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة
والرمل افضل من القرب بالبيت بغير رمل ومن
السنة الاضطباع وهو ان يدخل ثوبه تحت ابطه
اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر فيبقى عضده
اليمنى مكشوفا ومحله من قبيل الطواف الى انتهائه
وقيل انه من سنة الرمل وعن الشافعي انه يضطبع
من حين تجرده للاحرام وانكره مالك وقال الاضطباع
بدعة ويشترط للاضطباع والرمل ان يكون بعده
سعي سواء كان في حج او عمرة فمن اراد تاخير السعي
الى طواف الركن لا يرمل في طواف القدوم وطواف
الافاضة ركن بالاتفاق فمن تركه لا حج له وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة الركن اربعة اشواط والثلاثة واجبة
تجبر بالدم ويشترط لصحته تقديم الاحرام والا
فيكون نفلا وتقديم الوقوف بعرفة والنية
فلو طاف هاربا او طالبا لغريم لم يجز وقال الشافعي
يشترط نية الطواف ان لم يشمله نسك فان شمله
بان احرم بالحج قبل دخول مكة او احرم بالعمرة من الحل
لا يحتاج لنية ومن شروط صحة الطواف مطلقا
كونه وراء البيت فلو طاف خارج المسجد لا يجوز
وان تكون الكعبة عن يساره فلو جعلها عن
يمينه او استقبلها او استدبرها لم يصح طوافه
عند الائمة فعليه ان يرجع ولو من بلده وقال
ابو حنيفة عليه ان يعيده ما دام بمكة والا فعليه
دم كما لو ابتدأ الطواف بغير الحجر الاسود ويجب
ان يكون من وراء الحطيم والشاذروان فلو طاف
من الفرجة لم يجز اجماعا ولو لم يعده لزم الدم عند
ابي حنيفة ولو مشى على الشاذروان اجزأه
عند الحنفية ولم يجزه عند الثلاثة في الاصح
واجمعوا على وجوب ستر العورة فلو انكشف
فيه ربع عضو لزمه الدم عند ابي حنيفة والطهارة
فيه من الحدث الاكبر والاصغر واجبة عند ابي حنيفة
شرط عند الثلاثة فمن طاف محدثا ولم يعده

في ايام النحر لزمه دم كما لو طاف للصدر او القدوم
او العمرة جنبا ومن طاف للقدوم محدثا فعليه
صدقة ولو ترك طواف الركن او اكثره بقي محرما ابدا
وان رجع الي اهله وان ترك اقله يجبر بالدم عند
ابي حنيفة وان طافه جنبا ولم يعده فعليه بدنة
فان اعاده في ايام النحر لا شئ عليه وان اعاده بعدها
لزمه دم بالتأخير وتسقط عنه البدنة عند
ابي حنيفة وقالت الثلاثة الاعادة محتمة
والا فلا حج له واختلف في وقت هذا الطواف
فقال ابو حنيفة اول وقته طلوع فجر يوم النحر فلا
يصح قبله وينتهي وقت وجوبه بآخر ايام
التشريق فمن اخره الي الثالث لزمه دم وقال
الشافعي اول وقته من نصف ليلة النحر كالحلق
ويمتد وقت صحته الي آخر العمر اتفاقا ولا شئ علي
الحائض والنفساء بالتاخير عن ايام النحر ولا تجوز
النيابة فيه الا المغمي عليه عند الحنفية خلافا للائمة
والمشي في كل طواف واجب عند ابي حنيفة الا لضرورة
فلو تركه من غير عذر اعاده والا فعليه دم وقال
الشافعي سنة وقال مالك واجب في الطواف الواجب
سنة في النفل وجاز فيه الكلام والقراءة افضل
وكرهها مالك والذكر بالمأثور افضل من القراءة

بالاتفاق

بالاتفاق ويجب لكل اسبوع ركعتان عند ابي حنيفة
ولا تجبر بالدم ولا تسقط عن الذمة بالموت فيجب
الايصاء بها والاشهر عن مالك انها واجبة تجبر بالدم
وقال احمد والقاضي عبد الوهاب انها سنة وهو
الراجح من مذهب الشافعي وصحح اصحابه الوجوب
وتسقط بالموت ولا تختص بزمان ولا مكان
حتي لو صلاها في وطنه بعد رجوعه صح وكره
عند ابي حنيفة والشافعي واداؤها في المسجد
الحرام افضل بل قيل انها تختص به وتستحب
خلف المقام بالاتفاق ثم في الكعبة ثم في الحجر
ثم ما قرب من البيت ثم بقية المسجد وكرهها
مالك في الكعبة وظهرها وفي الحجر ولا تجزي عنها
المكتوبة ولا الراتبة وقال الشافعي تجزي ولو طاف
طوافين متواليين او اكثر في وقت مباح كره
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف
عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة اسابيع
او سبعة وقال الشافعي لا يكره ويكفيه صلاة
ركعتين ولا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر
عند الشافعي وقال مالك ان تراخي عن الصلاة
اعاد الطواف فان لم يصل حتي تباعد عن مكة
لزمه الدم ان كانتا لطواف واجب وان كانتا لنفل

لا يجب وان لم يتباعد ولم تنتقض طهارته صلى
الركعتين فقط وان انتقضت طهارته عمدا
اعاد الطواف وصلى والاكثار من الطواف مستحب
بالاتفاق والطواف افضل من صلاة النافلة
وخصه بعضهم بالآفاقي والصلاة تضاعف
بمكة اتفاقا كل ركعة بمائة الف ركعة وكذا
جميع الافعال والله اعلم فصل والسعي واجب
عند ابي حنيفة يجب بتركه كله او اكثره دم وقال
مالك والشافعي انه ركن في الحج والعمرة وعن
احمد روايتان احدهما واجب والاخرى مستحب
واجمعوا على انه سبعة اشواط والذهاب من الصفا
الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر
والبداءة من الصفا واجبة على الاصح من مذهب
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد شرط
وعن ابي حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الاول
على الاول ويكره على الثاني والمشي فيه لمن ليس
له عذر واجب عند الحنفية سنة عند العامة
الا ان مالكا يقول ان ركب من غير عذر اعاد سعيه
ان كان بمكة او قريبا والا لزمه الدم والطهارة
فيه ليست بشرط اتفاقا وانما الشرط ان يقع
بعد طواف معتد به والاولى كونه بعد طواف القدوم

للقارن

للقارن وبعد طواف الافاضة للحاج والاشهر عن
مالك وجوب تقديمه عند طواف القدوم الا لحائض
او نفسا او مراهق فيؤخرونه للافاضة وان
قدموه اجزأهم فان اخره غيرهم للافاضة فالدم
لازم خلافا لاشهب وتجب فيه النية بل تشترط
فلو سعى هاربا او طالب غريما او بقصد المسابقة
لا يعتد به ولا بد من قطع جميع المسافة من بطن
الوادي اجماعا فلو سعى من غير هذا الطريق او لم
يصل الى المروة لم يعتد به والموالاة فيه سنة عند
الجمهور واجبة عند مالك فان جلس في خلاله
او وقف خفيفا اجزأه وان طال ابتدأ وجاز فيه
الكلام والبيع والشرا والاكل والشرب وغير ذلك
ويسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا وكان
صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا حتى ينظر البيت ثم
يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شا
ويكبر ويهلل ثم ينزل يمشي حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي هرول حتى ترى ركبتاه من شدة
السعي ودار به ازاره فاذا صعد مشى على هينته
الى المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا ويلبي الحاج
في السعي عند الحنفية لا المعتمر وندب الاضطباع
في السعي عند الشافعية وكره عند غيرهم وهذا كله للرجال

واما المرأة فلا ترقي علي الصفا والمروة الا اذا خلا المحل
من الاجانب ولا تهرول ولا تجهر بذكر ولا غيره فصل
واتفقوا علي ان الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج
ومن فاته الوقوف فاته الحج ووقته من زوال شمس
التاسع من ذي الحجة الي قبيل طلوع فجر يوم النحر وعن
احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وهو مخالف
لجميع الروايات وصح حج مجتاز فيه وهارب وطالب غريم
وجاهل بكونه عرفة وجنب وحائض ومجنون ومغمى
عليه وسكران اذ الشرط عند ابي حنيفة الكينونة فيه
ولو لحظة وقال مالك يشترط لصحة الوقوف ان يكون
عالما بانها عرفات او ينوي الحضور بعرفة والشرط
عند الشافعي ان يكون الواقف لاسقاط الفرض اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ولا سكران ولا يشترط علمه بانها
عرفات فحج المجنون كالصبي يقع نفلا وكذا المغمى عليه
ومد الوقوف الي الغروب واجب عند ابي حنيفة لمن
وقف نهارا يلزم بتركه دم حتى لو ند به بعيره
قبل الغروب حتى خرج عن حدود عرفة لزم الدم وللشافعي
قولان احدهما كابي حنيفة والثاني انه مستحب وهو
مذهب احمد وقال مالك الوقوف جزء من الليل فرض
وجزء من النهار واجب فمن وقف في النهار فقط لم يصح
وقوفه وان اقتصر علي الليل كفاه وعليه دم وهو الاصح

من مذهب ابي حنيفة والركوب والمشي في الوقوف
سواء عند ابي حنيفة وهو الراجح من قولي الشافعي
وقال مالك واحمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي
وعرفة كلها موقف الا عرنة فليست من عرفات باتفاق
العلما الا في قول لمالك ونمرة من عرفات عند الحنفية
وقالت الثلاثة ليست من عرفات والتحقيق ان مسجد
نمرة مبني علي حدود عرنة وعرفات فمن اقتصر علي
الوقوف فيه لم يصح والافضل ان يقف عند جبل
الرحمة قرب الصخرات الكبار السود ومن السنة
ان ينزل بنمرة قبل التوجه الي الموقف عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس بسنة وانما كان نزوله صلى الله عليه وسلم
بنمرة لا عن قصد والسنة الخروج من مكة يوم الثامن
الي منى فيبات فيها الي الصباح واختلف في وقت الخروج
فقيل بعد طلوع الفجر وقيل بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي
وقيل بعد طلوع الشمس وهو الاصح من مذهب ابي حنيفة
والافضل عند الشافعي ان يكون وقت الضحى والراجح
عند المالكية ان يخرج بقدر ما يدرك بها الظهر في آخر
وقتها المختار وقال الجزولي تخرج قبل الزوال بمقدار
ما يصل منى بعد الزوال والاتفاق علي ان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ولا فرق عند
ابي حنيفة بين يوم الجمعة وغيره وقالت الثلاثة ان كان

يوم الجمعة فليخرج قبل فجره او بعد صلاة الجمعة فلو خرج
الى عرفات رأسا كره له ذلك بالاتفاق ولا دم عليه الا عند
ابن العربي المالكي **واذا** بات بمنى فيخرج منها يوم التاسع
بعد شروق الشمس على جبل ثبير بالاجماع فلو ذهب قبل
الشمس او قبل الفجر او قبيل الزوال لا شئ عليه
سوى الاساءة **ومن السنة** ان يغتسل بعد الزوال
ويأتي مسجد نمرة ان لم ينزل به فيصلي الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين عند ابي حنيفة وقالت
الثلاثة باذانين ولا يجمع عند ابي حنيفة ومالك
الا في عرفة والمزدلفة وسبب هذا الجمع السفر عند
الشافعي واحمد والنسك عند ابي حنيفة ومالك فيسن
في حق المكي وغيره واشترط ابو حنيفة لصحة هذا
الجمع حضور السلطان او نائبه والاحرام في الصلاتين
فلو صلاهما وحده او صلى احدهما وحده او بجماعة بدون
السلطان او صلى الظهر مع السلطان بغير احرام ثم احرم
وصلى معه العصر لا يجوز وقال صاحباه لا يشترط الجماعة
فيهما ولا في واحدة منهما ولا وجود السلطان وانما يشترط
الاحرام في العصر وحدها وبه قالت الثلاثة **ولا تصح الجمعة**
في عرفات ومنى ومزدلفة عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف
تصح بعرفات **ثم** ان كان الامام مسافرا قصر قولا واحدا
واتم المقيمون وان كان مقيما يتمون جميعا وهو اعدل الاقوال

وقيل يقصر

وقيل يقصر هنا وفي المزدلفة **ومن السنة** ان يخطب الامام
قبل الصلاتين خطبتين كالجمعة فاذا فرغ اقام
فصلى بهم الظهر ثم اقام فصلى بهم العصر ولم يصل بينهما
نافلة فان فصل بينهما كره واعاد الاذان للعصر وقال
محمد لا يعاد الاذان وقال مالك يؤذن للظهر ويؤذن
للعصر وبه قال الشافعي واحمد واختلف فقيل يؤذن
اذا مضى صدر الخطبة او معظمها وقال الشافعي يأخذ
بالاذان في الخطبة الثانية فيكون فراغ الامام من
الخطبة مع تمام فراغ المؤذن فيوصل الاقامة بالاذان
وقال مالك يؤذن ويصلي قبل الخطبة واتفقوا على ان
القراءة في هذه الصلاة سرية **والخطب** المسنونة
في الحج ثلاث ٥ اولها يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة
وهي خطبة واحدة من غير جلوس بعد صلاة الظهر
في المسجد الحرام ويستحب للافاقي حضورها ٥ ثانيها يوم
عرفة بعد الزوال كالجمعة وقال مالك كالعيد ٥ ثالثها هي
يوم النفر وهو ثاني يوم النحر بعد صلاة الصبح وهي
خطبة واحدة كخطبة يوم الزينة وقال زفر يخطب
في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة
وقال الشافعي يخطب اربع خطب يوم الزينة ويوم عرفة
ويوم النحر ويوم النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
فصل والافاضة مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة

سنة مع واجب والمبيت بمزدلفة سنة عند ابي حنيفة
والوقوف بعد الفجر واجب فمن تركه لغير عذر لزمه دم
وقال مالك النزول بها واجب والمراد به حط الرحال قبل
الفجر فلو تركه من غير عذر لزمه الدم واما المبيت والوقوف
فمستحبان وقال الشافعي الوقوف بعد الفجر سنة والمبيت
بها واجب وقيل سنة وعليه المتون وقال الامام الليث
انه ركن يفسد حجه بتركه ويدخل وقته عند الشافعي
بعد النصف الثاني من ليلة العيد وعند ابي حنيفة
من طلوع فجر النحر الى طلوع الفجر فمن وقف قبل الفجر لغير
عذر او بعد الشمس لا يعتد به ومزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والوقوف عند جبل قزح سنة اجماعا والى
الاسفار مستحب بالاتفاق ويستحب الغسل لها والافضل
ان يدخلها ماشيا ويصلي العشائين بجمع تاخير باذان
واحد واقامة واحدة عند ابي حنيفة والتطوع بينهما
مكروه فلو تطوع او اشتغل بعمل اخر اعاد الاقامة وقال
زفر باذان واقامتين كما في عرفات واختاره الطحاوي
وبه قالت الثلاثة وعنهم باذانين ولم تجز المغرب
في عرفات ولا في الطريق عند ابي حنيفة ومحمد فمن فعل
وجبت عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر فان لم يعد حتى طلع
الفجر سقطت عنه الاعادة واساء وقال ابو يوسف يجزيه ذلك
مع الاساءة ولا اعادة عليه وهو مذهب الشافعي واحمد

وقال مالك

وقال مالك في المشهور من نفر من عرفة مع الامام يجمع معه
بالمزدلفة ومن وقف معه ولم ينفر لعذر يجمع في اي محل
شاء ومن تأخر عنه اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ولو
صلى كل صلاة لوقتها جاز ومن لم يقف مع الامام لا يجوز
جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة في وقتها **فصل** واذا
اسفر نفر الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر
اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر
رمية حجر فاذا دخل منى ابتدا برمي جمرة العقبة
وهو راكب وهذا الرمي واجب بالاتفاق يلزم بتركه دم
وعن مالك انه ركن يفسد حجه بتركه ويدخل وقت هذا
الرمي عند ابي حنيفة ومالك بطلوع فجر يوم النحر وعند
الشافعي واحمد بعد نصف ليلة النحر وعند ابي حنيفة
ينتهي بطلوع فجر اليوم الثاني فلو اخره بعده لزمه دم
خلافا لابي يوسف ومحمد وقال مالك واحمد ينتهي بغروب
شمس النحر ويكون بعده قضا عند مالك واختلف عنه
في وجوب الدم وسقوطه والراجح الوجوب وقال الشافعي
يجوز الى اخر ايام التشريق الثلاثة مع الكراهة ولا دم
عليه واذا غربت شمس اليوم الرابع لا يصح الرمي اصلا
ووجب الدم اتفاقا واجمعوا على ان وقته المسنون بعد
طلوع الشمس الى قبيل زوالها ومن السنة التقاط
حصيات هذا الرمي من المزدلفة اتفاقا واختلف

في الباقي فقيل من الطريق وقيل من وادي محسر وهو الراجح
عند الشافعية وقيل السنة التقاط الجمار كلها من
المزدلفة وان تكون قدر حبة الفول المصري ويكره
التقاطها من عند الجمرة اتفاقا ويكره اخذها من مال
الغير وان يكسر حجرا كبيرا سبعين حجرا او سبعة
احجار وان يرمي بمتنجسة ويندب غسلها ان شك
في طهارتها ولا يجوز الرمي بغير الحجارة عند الثلاثة
ويدخل فيه عند الشافعي الذهب قبل تصفيته
والياقوت والبلور وغير ذلك مما يسمى حجرا لا الاثمد
والزرنيخ والكلس والملبن والخزف والملح وما ينطبع
كالحديد والرصاص ونحوها مما لا يسمى حجرا وقال
ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مما
لا ينطبع ولا يترمد كالحجر والطين اليابس والمغرة
والنورة والكحل والزرنيخ والملح الجبلي والاحجار
النفيسة كالعقيق والياقوت والبلخش والرمل والتراب
لكن القبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة كما
لو رمي الكل رمية واحدة قامت مقام حصاة واحدة
ولا يجزي الطين عند مالك ولا المعادن كالحديد
والرصاص ويجزئ الزلط والرخام ولا يجزي اللؤلؤ
بالاتفاق ولا البعر ولا الخشب والسنة ان يرمي
من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة فيكون بين الرامي

والجمرة

والجمرة نحو خمسة اذرع ولا يكفي الوضع اتفاقا ولا يجزي
الطرح عند الائمة وقال ابو حنيفة يجزي مع الكراهة
كما يجزي الرمي من غير بطن الوادي ويشترط ان يكون
الرمي باليد الا من عذر وان يقصد المرمى واصابته
يقينا او قريبا منه ولو لم يرم اصلا او ترك اكثر
السبع لزمه دم وبترك الاقل لكل حصاة صدقة كما
في الفطرة ويقطع التلبية باول حصاة عند الثلاثة
وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة فصل
المطلوب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي والذبح والحلق
والطواف وهذا الترتيب واجب عند احمد مستحب
عند الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب بين الرمي
والذبح والحلق واجب يجب دم بتركه واما الطواف
فلا يجب ترتيبه على شيء وقال مالك لو طاف للافاضة
قبل الرمي او حلق قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح
عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فانه مندوب
والذبح الواجب هنا دم التمتع والقران والهدي
المساق واما ذبح المفرد فانه مستحب واما الحلق
فواجب بالاتفاق وعن الشافعي انه ركن والتقصير
كالحلق وهو افضل للنسا والحلق افضل للرجال
وبالحلق في الحج والعمرة صار حلالا يباح له كل شيء
من محظورات الاحرام الا الجماع ودواعيه للحاج

فالرمي غير محلل عند الحنفية وقال مالك اذا رمى جمرة
العقبة حل له ما كان ممنوعا عنه الا النساء والصيد
والطيب في قول والراجح انه مكروه والمعتمد عند الشافعية
انه يحل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف
المتبوع بالسعي واتفقوا على ان حلق جميع الراس
افضل واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة
ربع الراس وقال مالك كله او اكثره وقال الشافعي
يجزي ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن
اتفاقا وعن ابي حنيفة انه يجب وعنه انه لا يستحب
ولا يجب ومن براسه قروح ان امكن اجراء الموسى عليه
يجب والا سقط عنه واما من لم يجد آلة او حالقا بقي
محرما ابدا ومن كان شعره ملبدا او مضفورا لا يجزيه
الا الحلق ويستحب بعد الحلق او التقصير اخذ
الشارب وقص الاظافر ودفنها ثم الافضل
ان يطوف للركن في يومه ذلك وبهذا الطواف حل له
كل شيء اجماعا فصل واما رمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من
واجبات الحج بالاجماع ويكبر مع كل حصاة ويرفع
صوته بها ويقدم صلاة الظهر على الرمي ووقت
هذا الرمي في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد
الزوال فلا يجوز قبله على المشهور من قول الجمهور والوقت

على الاصح والمشهور عن ابي حنيفة
بالسوق الا اليسير ومن لا شعر
براسه يستحب امرار الموسى عليه اتفاقا

المسنون

المسنون فيهما من الزوال الى الغروب ومن الغروب الى
الطلوع وقت مكروه وما بعد فجر الرابع وقت لرمي
الرابع اداءً ولغيره قضاء عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد يكون اداءً الى غروب الشمس ولو رمى
جمرة من الثلاثة او جمرتين رمى المتروكة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكره له تحريها وقال الشافعي لا يجزيه
ما لم يرم الكل على الترتيب وبه قال مالك ومحمد ايضا
ويبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم بالعقبة فلو عكس اعاد عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه اذ الترتيب سنة وقال
الشافعي واحمد انه شرط وعن محمد انه متعين كقول
مالك ومن السنة ان يقف بعد رمي الاولى فيطيل
القيام قدر اسراع قراءة سورة البقرة او قدر عشرين
اية يكبر ويهلل ويتضرع ويدعو ويرفع يديه الى
السما وهو المروي عن ابي يوسف وبه قال الجم الغفير
وظاهر الرواية انه يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما
نحو القبلة وانكر مالك رفع اليدين في المشاعر وقال
في الاستسقا ان كان ولا بد من الرفع فليجعل ظهرهما
الى السما وبطونهما الى الارض ثم يقف بعد رمي الثانية
مثل الاول ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها
ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم رماها راكبا واختلف في غيرها

فقال ابو حنيفة ومحمد الركوب في الكل افضل وقال مالك
المشي في الكل افضل واختار الجمهور قول ابي يوسف
ووفق بعضهم بين الروايات فقال يرمي العقبة
يوم النحر ويوم النفر راكبا وبقية الايام يرمي الكل
ماشيا ومن عجز عن الرمي لاغما او صغر او مرض
جاز لغيره ان يرمي عنه ولا دم عليه عند ابي حنيفة
وقال مالك يلزم الدم والمبيت بمنى ليالي الرمي سنة
عند ابي حنيفة واجب عند الثلاثة والواجب معظم
الليل ولو تركه او ترك ليلة واحدة لزمه دم عند مالك
وقال الشافعي يجب مد في ترك ليلة ومدان في ليلتين
ودم في الثلاثة فان عجز عنه صام عن كل ليلة يوما
ويستثنى من ذلك الرعاة واهل السقاية ويكره
تقديم متاعه الى مكة واقامته بمنى كما يكره ذهابه
الى عرفة ومتاعه بمكة فصل والايام المعدودات
ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات ثلاثة عند
ابي حنيفة ومالك لكن قال ابو حنيفة يوم عرفة
والنحر والاول من ايام التشريق وقال مالك يوم النحر
ويومان بعده وقال الشافعي واحمد عشر ذي الحجة
وعليه اكثر الفقهاء فصل ونزول المحصب سنة
عند ابي حنيفة مستحب عند مالك وقال الشافعي
ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله والمشهور

بعض

بعض الحنفية انه سنة لامراء الحج وذكر بعضهم انه يقف
على راحلته ساعة ويدعو فصل وطواف الصدر
واجب بالاجماع ويسمى طواف الواجب وطواف الوداع
وهو واجب مستقل بنفسه عند الشافعي فيجب على كل
من فارق مكة حاجا او غير حاج والمشهور عند كافة
الفقهاء انه من واجبات الحج فلا يجب على مكي ومن في حكمه
ولا على المعتمر ولا على المحصر والمجنون وفائت الحج وقال
مالك يستحب لمن اراد الخروج الى موضع بعيد كالمواقيت
سواء كان من نيته العود ام لا خرج لحاجته ام لا ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولو غير مميز فيفعله
عنه وليه ولا دم بتركه على الاشهر من مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة اذا سافر الافاقي ولم يطفه
فعليه ان يرجع فيطوفه ما لم يتجاوز الميقات فان
جاوزه فعليه الدم وان شاء رجع محرما بعمرة فيطوف
لها ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه بهذا التاخير
ويجب الدم بترك اكثره مثل كله ولو ترك اقله لزمه
لكل شوط صدقة كالفطرة ويسقط عن الحائض والنفساء
اجماعا ويستحب ايقاعه عند ارادة السفر ويستحب
التزام الملتزم والتضلع من ماء زمزم وينوي به
الري من العطش الاكبر يوم القيامة وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد المظلل بالغمامة خاتمة

من اتمام الفائدة وكمال العائدة زيارة المصطفى
صلى الله عليه وسلم اذ هي من افضل القربات واجل الطاعات
وقال بعضهم زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة على
المستطيع لخبر من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني
وكره مالك وجماعة ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
والأولى تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لان
في ذلك تعظيم قدره واجلاله وفي حديث اخرجه
الدارقطني من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة وكره
ذلك بعض الحنابلة وقال الاولى ان ينوي زيارة
مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى ويرده الاحاديث الدالة على
درجة الوجوب والاولى ان ينوي زيارة القبر
الاقدس مع زيارة المسجد الانفس وقد ورد أن
الصلاة في بيت المقدس تعدل خمسمائة صلاة
والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف
صلاة والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
والمراد ببيت المقدس المسجد الاقصى وبمسجده صلى
الله عليه وسلم ما كان في زمنه والصحيح خلافه لحديث

فقد جفاني ورواه ابن عدي بلفظ
من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني

لو مدّ

لو مدّ مسجدي هذا الى صنعاء اليمن لكان مسجدي
وذهب الطحاوي الى اختصاص المضاعفة
بالفرائض وعليه فالنوافل في البيت افضل وذهب
قوم الى ان النوافل كذلك والمراد بالمسجد الحرام جميع
الحرم كما هو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد
وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجي عن
الشافعي والمعتمد ان الصوم والذكر والصدقة
وسائر القرب تضاعف كالصلاة ومكة افضل
من المدينة ولم يرضه مالك وكره ابو حنيفة
المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة اتفاقا وفي الحديث
غبار المدينة شفاء من الجذام وقد افتى مالك فيمن
قال تربة المدينة ردية بضربه ثلاثين سوطا
وامر بحبسه وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ونقل
الشيخ عبد الغني النابلسي للمدينة مائة اسم
من كتبها وحملها معه كانت شفاء من السخونة وقد
افردت فضائلها بالتاليف واجمعوا على ان التربة التي
ضمت اعظمه صلى الله عليه وسلم افضل بقعة في الارض
والسما واختلفوا في حرمها والراجح انه لا جزاء في صيده
ولا شجره فاذا توجهت الى زيارة الحبيب فاكثر
من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق وكلما ازددت
دنوا ازدد غراما وحنوا فاذا وقع بصرك على حيطانها

ترجلان استطعت والا فامشي عند دخولك اياها
متخشعا معظما لحرمتها ويستحب الاغتسال
والاولي ان يكون من بئر الحرة التي في طريق الداخل
من مكة فان فاتك الغسل قبل الدخول فبعده
او توضأ والبس انظف ثيابك وتطيب وادخل
المسجد واقصد الروضة الشريفة فصل بها التحية
والروضة ما بين القبر والمنبر سميت بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي قال الحنفية من قال
اري المنبر والقبر ولا اري الروضة فقد كفر ثم انهض
الي القبر المكرم فاستقبله واستدبر القبلة
مستحضر اجلالة هذا الموقف ملاحظا نظره السعيد
اليك وسماعه كلامك ورده سلامك وتامينه
علي دعائك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة جزاك الله افضل
ما جازي نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد
انك رسول الله حقا وانك بلغت الرسالة ونصحت
الامة واوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده
واقمت الدين وعبدت الله حتى اتاك اليقين
صلى الله وسلم عليك وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك

الكريم فيه

الكريم فيه ثم قل بلسانك يا رسول الله نحن وفدك
وزوار حرمك قد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة
بعيدة لنفوز بشفاعتك ان الخطايا اثقلت
ظهورنا وانت الشافع المشفع فاشفع لنا عند
ربك ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك
اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم كما بلغتنا
في الدنيا زيارته فلا تحرمنا في الاخرة رؤيته
وارزقنا موافقته برحمتك يا ارحم الراحمين وزد
ما شئت او اقتصر ما شئت ثم بلغه سلام من اوصاك
وادع بما يعجبك ثم تقدم حتى تحاذي وجه الصديق
فقل السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة محمد خيرا واذكر ما شئت من
فضائله ثم قل سل الله لنا دوام وقبول زيارتنا
واعمالنا ثم قف قبالة وجه عمر بن الخطاب فسلم
عليه كذلك وبلغه ايضا سلام من اوصاك ثم قف
بين ابي بكر وعمر وقل السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله
وصاحبيه والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزاكما الله احسن الجزاء ثم ادع لنفسك واحبابك
بما يلهمك الله تعالى ثم قف قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم كالاول وقل اللهم هذا مهبط وحيك
ومحل انعامك فاجعلنا من خير وفدك فانك قلت

وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك
مستغفرين لذنوبنا متشفعين بنبيك اليك
فاغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم اللهم
ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره
وان هذا سيد العالمين وانت اكرم الاكرمين اعتقني
على قبره بجاهه يا ارحم الراحمين وادع بما شئت والوقوف
الاول للسلام والثاني للدعاء وبعضهم يرى ان الاول
يقف مستقبلا الوجه الاكرم والثاني يقف عند
راسه الشريف ثم يستقبل القبلة ويدعو
وبعضهم لم ير هذا العود وقال مالك في المبسوطة
لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
لكن يسلم ويمضي ويستثنى من ذلك من جاء
من سفر او اراده قلنا اكثر السلام على الحبيب المحبوب
واكثر من النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة واغتنم
الاعتكاف والصلاة والدعاء عند اسطوانة
عائشة والى لبابة والحنانة والماثر الشريفة
والمشاهد اللطيفة كمشهد العباس والازواج
الطاهرات في البقيع وسيدنا حمزة في أحد واذا تيسر
لك الصعود وكل من شجره ولو من عضاه فقد ورد

أحد على

أحد على باب الجنة فمن اكل من بطنه حرم الله بطنه
على النار ويستحب ان تاتي مسجد قبا وانوي زيارته
والصلاة فيه وتبرك بالابار وغيرها من الاثار واذا
زرت القبور في البقيع او غيره فقل السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون آنس
الله وحشتكم ورحم غربتكم نسال الله لنا ولكم العافية
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اللهم اغفر لاهل هذا البقيع
ولاهل هذه المقبرة ثم اقرا الفاتحة وما تيسر من
القران واهدها للميت او لاموات المسلمين وقد ورد
من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ
واعطي حسنات بعددهم ومن قراية الكرسي
ادخل الله في كل قبر نورا ورفع للقارئ درجة وادع للميت
ولغيره واختلف فيمن يبدأ بالزيارة فقيل بافضل
القوم وقيل باول من يلقاه وعليه فيبدأ بزيارة
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع لانه اول
ما يلقى الخارج من البلد ويختم بقبر صفية عمة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قول جماهير العلما وقيل يبدأ
بعثمان بن عفان لانه افضل من هناك وقيل بابراهيم
ابن سيد المرسلين وقيل غير ذلك وهذا آخر ما اردناه
والحمد لله ظاهرا وباطنا
على ما اولاه